أحكام أهل الملل

من

الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل

تأليف
الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال
المتوفى سنة ٣١١ هـ

تحقيق
سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ـ تلكس :ـ Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٣٣ ٦٠٢١٣٣-٨٦٨٠٥١-٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ـ ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بسم الله الرحمٰن الرحيم

تقديم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد رسله وأشرف خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام المنتجبين.

أما بعد:

المسلم لا يعيش منعزلاً في صحراء أو في قمقم، فهو على اتصال واحتكاك دائم مع إخوانه المسلمين ومع جيرانه من أهل الملل المختلفة، وقد تكفّل الشرع الحنيف ببيان أحكام معاملات المسلم مع المسلم، كما أشار إشارات مجملة أحياناً ومفصّلة أحياناً أخرى إلى كيفية تعامله مع أهل الملل الأخرى. وقد تصدّى علماؤنا الأجلّاء منذ القديم لشرح وتفصيل ما أُجْمِل من أحكام هذه المعاملات في الكتاب والسُّنّة، فحفلت مكتبتنا الإسلامية بعدد كبير من الكتب والمصنفات التي لا غناء عنها للمسلمين في جميع مستويات ودرجات تفقّههم بالدين الحنيف. ومن هذه الكتب كتاب «أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» تصنيف الإمام العلّامة أبي بكر أحمد بن محمد الخلّال.

وهذا الكتاب يُنشر لأول مرة عن مخطوطتين أصليتين وقعتا بين يدي المحقّق الأستاذ سيد كسروي حسن. وقد قام المحقّق الكريم بجهد مشكور في إخراج هذا الكتاب مزوّداً بالشروحات والتعليقات والمقارنات اللازمة، كما عزا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة إلى مواضعها في الكتاب الكريم وصحاح السنَّة.

وبسبب ظروف قاهرة ألمّت بالمحقق، لم يستطع إرسال صورٍ عن المخطوطات التي اعتمد عليها إلى الدار لوضع نماذج عنها في مقدمة الكتاب. لذا

نعتذر إلى القارىء الكريم عن هذا التقصير الخارج عن إرادته وإرادتنا، آملين ـ إن شاء الله تعالى ـ أن نزود الكتاب بهذه الصور في طبعاته اللاحقة. وما الكمال إلاّ لله وحده.

والحمد لله ربّ العالمين
حُرّر في ١٥ رجب ١٤١٤ هجرية
الموافق ٢٨ كانون الأول ١٩٩٣ ميلادية
دار الكتب العلمية
بيـروت ـ لبنـان

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه أثق

١ [*] - [كتاب الإيمان] [**]

١ - باب

الرد على من قال إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ

١ - **أخبرنا** المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ [(١)] هم؟ فغضب غضباً شديداً وقال:

هذه مسألة قذرة لا يتكلم فيها.

قلت: فأنكر على من قال ذا [(٢)].

[إذ] [(٣)] قال: هذه مسألة قذرة جداً لا يتكلم فيها.

وعاب أبو عبد الله على من تكلم فيها.

٢ - **أخبرنا** محمد بن علي بن بحر قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا

(*) جميع أرقام الكتب والأبواب والمسائل زيادة تصنيفية من عمل المحقق وليست من الأصلين والله الموفق والهادي للصواب.

(**) ما بين المعقوفين زيادة تصنيفية من عمل المحقق.

(١) ما بين المعقوفين زيادة لازمة ليست في الأصلين.

(٢) جاءت في (أ) إذا والتصويب من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة لاقتضاء السياق.

عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ[١]؟

قال: فغضب غضباً شديداً وقال:

يقول هذا مسلم؟! أو كما قال.

٣ - **أخبرني** محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. . .

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال: ذكرت لأبي عبد الله من يقول: إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ[١]. .

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم - ولفظ بعضهم في بعض قال:

سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ هم أم لا؟ فإن قوماً قد اختلفوا[١] فيهم.

فقال: أي شيء هذا؟! منكراً للمسألة في غضب.

قلت: إن ها هنا من يقول هذا.

قال: دعنا. وتغير لونه.

قلت: نرد عليهم؟ ننكر عليهم [ما يقولون][٢]؟

قال: نعم شديد الرد والإنكار.

وكان أبو[٣] ياسر قاعداً في مجلس أبي عبد الله فقال: يا أبا عبد الله: حدثنا ابن وهب العابد قال: حدثنا بكير بن معروف[٤] عن مقاتل بن حيان عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ.

---

(١) جاءت في الأصلين (اخلفوا) وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٣) في (أ) أبوا بزيادة الألف في آخره وجاء ذلك في كثير من المواضع واكتفيت بذكره هنا.

(٤) جاء في الأصلين (أ، ب) بكر بن مورق وهو تحريف والصواب ما أثبته وهو: أبو معاذ الأسدي أو أبو الحسن الدَّامِغاني قاضي نيسابور ثم نزيل دمشق صدوق فيه لين من السابعة مات سنة ثلاث وستين ومائة قاله ابن حجر في التقريب.

«من صدّق بي وآمن بي فهو من أمتي ومن لم يصدق بي ويؤمن بي فليس مني وهو في النار».

فجعل أبو عبد الله يبتسم واستفهمه الحديث والكلام فظننت أنه يحفظه.

٤ ـ **أخبرني** الحسن بن علي بن عمر قال: حدثنا أبو بكر بن زنجويه قال حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«بعثني الله عز وجل حين أسري بي إلى يأجوج ومأجوج فدعوتهم إلى عبادة الله عز وجل فأبوا أن يجيبوني وهم في النار مع من عصى[1] من ولد آدم وولد إبليس[2].

٥ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن اليهود والنصارى/ من أمة محمد ﷺ؟ [٣]

[قال: لا. النبي ﷺ][3] يقول:

«أمتي.. أمتي».

يشفع لليهود والنصارى؟!!

قلت: يقولون الرسل إلى الناس كافة.

قال: من يقول؟ اليهود والنصارى؟!

٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي الوراق قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال لأبيه:

أحد يقول: إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ؟

فقال: سبحان الله!! النبي ﷺ يقول:

---

(١) جاءت الكلمة في الأصلين وهو تحريف.

(٢) أطراف الحديث عند:

السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٣٠)، السيوطي أيضاً في الدر المنثور (٤/ ١٢٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٨٨٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة واجبة لقوله تعالى:

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣].

وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

«اختبأت [دعوتي][(١)] شفاعة[(٢)] لأمتي»[(٣)].

أيشفع إذاً لليهود والنصارى؟! أحد يقول هذا!!.

٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن اليهود والنصارى [والمجوس][(٤)] من أمة محمد ﷺ؟ فقال: قال النبي ﷺ في حديث الشفاعة:

«فأقول: أمتي.. أمتي».

قال أبي: فلست ترى أن النبي ﷺ لا يشفع إلا لأمته من المسلمين؟

فقلت لأبي: فأمة من هم؟

فقال: قال النبي ﷺ:

«بعثت إلى الأحمر والأصفر»

فمن أسلم فقد دخل في أمته[(٥)].

قال: وسألت أبي عن هذه الآية:

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾[(٦)].

[قال][(٧)]: قال ابن عباس: قالوا عيسى [عليه السلام][(*)] ثم تلا:

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً. بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً. وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين وأثبته من مسند أحمد.

(٢) جاءت الكلمة في الأصلين: شفاعتي وهو تحريف والتصويب من مسند أحمد.

(٣) ذكر أحمد رحمه الله تعالى الحديث بتمامه في مسنده في مسند أبي ذر الغفاري الجزء الخامس ص ١٤٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين وأكملته من مسائل أحمد.

(٥) جاءت هذه المسألة في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد تحت رقم (١٥٩٦) بنحو ما هنا.

(٦) سورة النساء (الآية: ١٥٩).

(٧) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين وهي زيادة لاقتضاء السياق.

(٨) سورة النساء (الآية: ١٥٧: ١٥٩)

(*) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين.

قال: فهذا يدل على أنه عيسى[١] [عليه السلام][٢] [و][٣] ليس هو محمد صلى الله عليه [وسلم][٢] وإنما هو عيسى [عليه السلام][٢].

٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد مما أخرج أبو عبد الله في طاعة الرسول ﷺ[٢] وقال في سورة هود:

﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِهِ﴾[٤].

قال ابن عباس: جبريل.

وقال مجاهد: محمد ﷺ[٢].

﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ[٥] يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾[٦].

قال: سعيد بن جبير: الأحزاب الملل كلها.

﴿فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾[٦].

---

(١) جاءت في (أ) أن والتصويب من (ب).

(٢) زيادة واجبة لما أسلفنا من وجوب توقير الأنبياء والصلاة والسلام عليهم إذا ذكروا لنيل الأجر والثواب من الله عز وجل. وهذه المسألة جاءت في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد تحت رقم (١٥٩٧) بنحوه.

(٣) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين وزدته لتوضيح المعنى وضبط السياق.

(٤) سورة هود (الآية: ١٧).

(٥) سقط لفظ (ومن) من النسخة (أ) وهو سهو من الناسخ رحمه الله.

(٦) سورة هود (الآية: ١٧).

والمسألة جاءت بآخر المسألة رقم ١٦٣٥ وهي نهاية كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد.

٢ ـ بـــاب

في قوله:
﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾

٩ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي[1] قال: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً سأل رجلاً قال: مع الكفار ملائكة يكتبون؟ فأي شيء تقول؟

قال: أي مسألة ذه؟ لا ينبغي أن يتكلم في ذا. وكره الكلام فيها وقال:

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[*].

٣ ـ بـــاب

الرجل يقول للذمِّيِّ: أسلم ولك كذا وكذا

١٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم قال:

سئل أبو عبد الله عن الرجل يقول لليهودي: أسلم حتى أعطيك ألف درهم فيسلم فلا/ يعطيه شيئاً؟ قال: قد كان النبي ﷺ يتألف الناس على الإسلام.

لا يعجبني إلا أن يفي له.

قلت: فإن قال اليهودي لا أسلم حتى تعطيني الألف كما شرطت؟

قال: إن رجع عن إسلامه ضربت عنقه وينبغي له أن يفي به.

(*) سورة ق (الآية: ١٨).

(١) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذِي. قال عنه الخلال: المروذي أول أصحاب أبي عبد الله وأورعهم روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كثيرة وأغرب على أصحابه في دقاق المسائل وفي الورع. وهو الذي أغمض أبا عبد الله وغسله ولم يكن أبو عبد الله يقدم عليه أحداً.
ولد في حدود المئتين وتوفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومئتين (من سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ١٧٣).

٤ ـ بـــاب

أهل الذمة يخالطون المسلمين

١١ ـ **أخبرنا** المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار ولهما أولاد فلم نعرف ولد النصراني من المسلم؟

قال: يجرون على الإسلام(١).

٥ ـ بـــاب

فـــي
أطفال المسلمين وأهل الذمة ممن لم يبلغ الحنث وغير ذلك

١٢ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثه قال سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف إنهم في الجنة.

١٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: قال إسحاق بن راهويه:

أما أولاد المسلمين فإنهم في الجنة(٢).

[٤]

١٤ ـ **أخبرني** عبد الملك الميموني أنهم ذكروا [لأبي](٣) عبد الله أطفال المؤمنين وذكروا له حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الأنصاري وقول النبي ﷺ فيه.

فسمعت أبا عبد الله يقول غير مرة:
وهذا حديث؟! وذكر فيه رجلاً ضعفه طلحة.

---

(١) مشيراً إلى حديث:
«كل مولود يولد على الفطرة».

(٢) جاءت في (ب) أهل الجنة.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصلين وزدته لاقتضاء السياق لذكره.

وسمعته يقول غير مرة:
وأحد يشك أنهم في الجنة؟!
ثم أملى عليّ الأحاديث فيه.
وسمعته غير مرة يقول:
هو يرجى لأبويه كيف يشك؟
وقال أبو عبد الله:
إنما اختلفوا في أطفال المشركين.

وابن عباس يقول: كنت أقول: هم مع آبائهم حتى لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فحدثني عن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال:

«الله أعلم بما كانوا عاملين»[١]،
فسكت ابن عباس.

فقال له رجل...[٢] فقال ابن عباس هذا فقال: أما ظاهر قوله فيدل على ذلك.

١٥ ـ **أخبرني** حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث سمع أبا عبدالله يُسأل عن السقط إذا لم ينفخ فيه الروح يبعث؟

قال: الحديث:
«يجيء السقط مختبطاً».
قال أبو بكر:
سألت ثعلب النحوي عن السقط مختبطاً.
فقال: عطبان يقد لنفسه.

---

(١) حديث صحيح وأطرافه عند:
البخاري في الصحيح (٢/ ١٢٥، ٨/ ١٥٣)، مسلم في الصحيح (٢٠٤٨)، النسائي في المجتبى (٤/ ٥٨)، الترمذي في السنن (٢١٣٨)، أبي داود في السنن (٤٧١١)، أحمد في المسند (١/ ٢١٥، ٢/ ٢٤٤)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٠)، البغوي في شرح السنة (١/ ١٥٣)، مالك في الموطأ (٢٤١)، ابن حجر في الفتح (١١/ ٤٨٩)، الحميدي في المسند (١١١، ١١١٣)، ابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٤٣).
(٢) موضع النقط ساقط من الأصلين.

١٦ ـ **قرأت** على الحسين بن عبد الله النعيمي عن الحسين بن الحسن قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: المرأة تموت وفي بطنها مضغة ترجو أن يكون ولداً يوم القيامة؟

قال: الله أعلم.

١٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا/ ابن أبي عدي عن سليمان ـ يعني التيمي ـ عن أبي السليل عن أبي حسان قال:

توفي ابنان لي فقلت لأبي هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تحدثنا به تطيب [به][1] أنفسنا؟ فقال: نعم سمعته يقول:

«صغاركم[2] دعاميص الجنة يلقى أحدهم أبويه فيأخذ بناحية ثوبه كما آخذ بصفنة ثوبك هذا ولا يفارقه حتى يدخله وإياه الجنة»[3].

١٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا طلحة بن يحيى الطلحي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت:

دعي رسول الله ﷺ لغلام من غلمان الأنصار يصلي عليه.

قلت: طوبى له يا رسول الله عصفور من عصافير الجنة لم يعمل خطيئة ولم يدرها. فقال:

«أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) جاءت هذه الكلمة في (ب) صغارهم.

(٣) حديث صحيح وأطرافه عند:

مسلم في الصحيح (البر والصلة ب ٤٧ رقم ١٥٤)، أحمد في المسند (٢/٤٨٨، ـ ٥١)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/٦٧، ٦٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (١٧٥٢)، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٥٢)، البخاري في الأدب المفرد (١٤٥)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٦٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٤٢٨).

٦ ـ بــاب

ذكر أطفال المشركين وقوله: «هم مع آبائهم»

١٩ ـ **رأيت** في كتاب لهارون المستملي قال أبو عبد الله: إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم فإنه أصل كل خصومة ولا يسأل عنه إلا رجل الله أعلم به.

قال: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ونسكت لا نقول شيئاً.

٢٠ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا عبد الله وسأله ابن اليافعي الذي ولي قضاء[1] حلب فقال له:

يا أبا عبد الله ذراري المشركين أو المسلمين ـ لا أدري أيهما سأله. فصاح أبو عبد الله وقال:

هذه مسائل أهل الزيغ. ما لك ولهذه المسائل؟ فسكت وانصرف ولم يعد إلى أبي عبد الله بعد ذلك حتى خرج.

٢١ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: قال أبو عبد الله: سأل بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين فصاح به وقال: ناصبي أنت؟! تسأل عن هذا.

٢٢ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد ومحمد بن موسى وهذا لفظه: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن أطفال المشركين فلم يقل فيه شيئاً.

٢٣ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد قال حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه»[2].

---

(١) في الأصلين (أ، ب) القضاء والألف واللام زيادة على الكلمة فحذفتهما.

(٢) جزء من الحديث صحيح «كل مولود يولد على الفطرة..» وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/ ١٢٥)، أبي داود في السنن (٤٧١٤)، أحمد في المسند (٢/ ٢٢٣، ٢٧٥)، الحميدي في المسند (١١١٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١٨)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٥٥)، ابن كثير في التفسير (٢/ ٣٦٨)، ابي نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٣)، ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٥٢).

قال: الشأن في هذا وقد اختلف الناس ولم نقف منها على شيء نعرفه.

٢٤ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله سُئل عن أطفال المشركين قال: كان ابن عباس يقول:

«فأبواه يهودانه وينصرانه».

حتى سمع:

«الله أعلم بما كانوا عاملين»[1].

/ فترك قوله، وهي صحاح ومخرجها كلها صحيح. [٦]

وكان الزهري يقول: من الحديث ما يحدث بها على وجوهها.

٢٥ ـ **أخبرني** محمد والحسن بن جحدر أن الحسن بن ثواب حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله عن أولاد المشركين قلت:

إن ابن أبي شيبة أبو بكر قال: هو على الفطرة حتى يهوده أبواه أو ينصرانه.

فلم يعجبه شيئاً في هذا القول وقال:

كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة فولد على الفطرة التي خلق الله عليها من الشقاوة والسعادة التي سبقت في الكتاب.

ارجع في الأصل[2] هذا معناه:

«كل مولود يولد على الفطرة»[3].

٢٦ ـ **أخبرني** عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله

«كل مولود يولد على الفطرة»[4].

يدخل عليه إذا كان أبواه معه أن يكون حكمه حكم ما كانوا صغاراً؟

فقال لي: نعم يدخل عليك في هذا.

فتناظرنا بما يدخل عليَّ من هذا القول بما يكون يقويه.

قلت لأبي عبد الله:

---

(١) سبق تحقيقه وتخريجه في المسألة رقم (١٤).

(٢) جاءت العبارة في (ب) على النحو التالي: ارجع ذلك إلى الأصل.

(٣) سبق في المسألة رقم (٢٣).

(٤) سبق في المسألة رقم (٢٣).

فما تقول أنت فيها؟ وإلى أي شيء تذهب؟
قال: إلى أي شيء أقول؟! ما أدري خبرك؟ هي مسألة كما ترى.

قال [لي][(١)]: والذي يقول: كل مولود [يولد][(٢)] نصرانياً إلى الفطرة الأولى التي فطر الله الناس عليها.

قلت: فما الفطرة الأولى؟ هي الدين؟
قال لي: نعم من الناس من يحتج بالفطرة الأولى مع قول النبي ﷺ:
«كل مولود يولد على الفطرة»[(٣)].
قلت لأبي عبد الله: فما تقول: لا أعرف قولك؟ قال: أقول إنه على الفطرة الأولى.

٢٧ ـ أخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن أولاد المشركين فقال:

اذهب إلى قول النبي ﷺ:
«الله أعلم بما كانوا عاملين»[(٤)].

٢٨ ـ أخبرني يوسف بن موسى قال: سُئل أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ:
«كل مولود يولد على الفطرة»[(٥)]،
قال: الفطرة التي فطر الله العباد عليها.

٢٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم.

(*) وأخبرني عصمة بن عصام أن حنبلاً حدثهم..

(*) وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم: سمع[(٦)] أبا عبد الله في هذه المسألة قال: الفطرة التي فُطر العباد عليها الشقاوة والسعادة[(٧)].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).
(٢) ما بين المعقوفين من (ب).
(٣) سبق في المسألة رقم (٢٣).
(٤) سبق في المسألة رقم (١٤).
(٥) سبق في المسألة رقم (٢٣).
(٦) في (ب) سمعوا.
(٧) في (ب) من الشقاوة والسعادة.

٣٠ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد قال حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله عن:

«كل مولود يولد على الفطرة»[١].

قال: على الشقاوة والسعادة فالبدأ يرجع على ما خلق.

٣١ ـ **أخبرني** محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله:
«كل مولود يولد على الفطرة»[١].
ما تفسيرها؟
قال: هي على الفطرة التي فطر الله/ الناس عليها شقي أو سعيد. [٧]

٣٢ ـ **أخبرني** عصام بن عصمة قال: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله:

إذا أسلم أبواه ثم ماتا وهو صغير[٢] صُلي عليه ودُفن في مقابر المسلمين.
وإن مات وهما مشركان كان تبعاً لهما.

٣٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال:

قلت لأحمد: رجل وقع من بطن أمه أعمى أصم أبكم فعاش حتى صار رجلاً؟
قال: هذا بمنزلة الميت. هو مع أبويه.
قلت: فإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلاً؟
قال: هو معهما.

٣٤ ـ **أخبرنا** حفص بن عمر وابن الزبال الزبالي قال: حدثنا أبو داود سهل بن زياد قال: حدثنا الأورق بن قيس عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن خديجة بنت خويلد: أنها سألت النبي ﷺ قالت:

يا رسول الله أين[٣] أطفالي من أزواجي من المشركين؟ قال:
«في النـــار».
قالت: بغير عمل؟

---

(١) سبق في المسألة رقم (٢٣)
(٢) ليست في (ب).
(٣) جاءت في الأصلين (ان).

قال:

«الله أعلم بما كانوا عاملين»[١].

٧ ـ بـــاب

الصغير يؤسر مع أحد أبويه

٣٥ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد أبو حامد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أحمد وسُئل عن السرية في أرض العدو يأخذون صبياناً؟

قال: قد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان إن كان معهم غنم يسقونه[٢]. وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهاً إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم[٣].

٣٦ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله سُئل عن الرضيع يؤسر وليس معهم من يرضعه؟

قال: لا يترك يحمل يطعم ويسقى وإن مات مات.

٣٧ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم فلا يكون معهم من يرضعه؟ قال: يحملونه معهم حتى يموت.

٣٨ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله عن الصبي الصغير يخرج من بلاد الروم وليس معهم أحد يرضعه أيخرج به أو لا يخرج به؟

قال أبو عبد الله: يخرج فإن مات مات وهو مع المسلمين. وإن عاش عاش فإن الله يرزقه وهو من المسلمين.

---

(١) سبق في المسألة رقم (١٤) وهو حديث صحيح وراجع أطرافه في المسألة المشار إليها.

(٢) في الأصلين: (يوسقونه) وهو تحريف والصواب ما أثبته وهو الموافق للسياق والمناسب للمعنى.

(٣) وسيأتي تعليق أبي بكر على هذه المسألة بعد المسألة (٣٨).

قال أبو بكر:

وأهل المسألة أربعة أنفس عن أبي عبد الله بخلاف ما قال علي بن سعيد وما روى علي بن سعيد فأظن أنه قول لأبي عبد الله أول ثم رجع إلى أن يحمل ولا يترك/ [٨] وهو مسلم إن مات أو بقي وهو أشبه بقول أبي عبد الله وبمذهبه لأن الطفل عنده إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم فكيف يترك في أيديهم مسلم ينصرونه.

والذي أختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة لأن لا يترك.

وبالله التوفيق.

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يسبى أو يكون ها هنا فإن الحكم فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباؤهم فإذا كان معهم آباؤهم أو أحدهم كان حكماً آخر وأنا أبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٣٩ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله: فإن ماتوا ـ يعني الصغار ـ في أيدينا أي شيء يكون حكمهم؟

قال: حكم الإسلام.

(*) **قيل له:** غلام ابن سبع سنين أُسر؟

فرأى أنه لا يقتل وأن يجبر على الإسلام قال: وهكذا الجارية.

قيل له: يباع على أنه مسلم؟

قال: نعم.

٤٠ ـ **أخبرني** محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: قال أبو عبد الله: إذا سُبي الصغير وليس معه أبواه صُلي عليه.

٤٠ (م) ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله فقال: إذا كان الصغير ليس معه أبوه يصلى عليه؟ [قال: نعم][١].

٤١ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فإن سُبي مولود وحده ما يكون؟

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من أصل المخطوط وهو زيادة لاقتضاء السياق وما أثبته من جوابه لما هو موافق لمذهبه رحمه الله.

قال: مسلماً[١].

٤٢ - **أخبرني** عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الصبي من صبيان العدو نسبيهم فيموت أيصلى عليه؟ فقال: إن كان مع أبويه لم يصل عليه. وإن كان وحده وقد أحرز صُلي عليه.

قلت: فإن لم يكن مع أبويه وكان مع جماعة السَّبي؟

قال: يصلى عليه.

٤٣ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

قال الثوري: إذا كان العجم صغاراً عند المسلم صلى عليهم وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يُصلى عليهم.

وقال حماد: إذا أملك الصغير فهو[٢] مسلم.

قال أحمد: إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم.

٤٤ - **أخبرني** محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن المملوك الصغير يشترى فإذا كبر عند سيده أبى الإسلام؟ قال: يجبر على الإسلام لأنه قد رباه المسلمون وليس معه أبواه.

قيل له: فكيف يجبر؟

قال: يعذب.

قيل له: يضرب؟

قال: نعم يضرب.

فقال: رجل عنده: سمعت بقية يقول: يغوص في الماء[٣] حتى يرجع إلى الإسلام.

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني (١٨/ ٤٢٦) تلك المسألة وقسمها إلى ثلاثة أحوال فذكر منها:
أن يسبى منفرداً عن أبويه فهذا يصير مسلماً إجماعاً لأن الدين إنما يثبت له تبعاً وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له في دينه.

(٢) في الأصلين: (وهو) والتصويب لضبط المعنى.

(٣) في الأصلين: (الإسلام) وهو تحريف وما أثبته فهو الصواب وبذا ينضبط المعنى ويتضح الكلام.

فضحك من ذلك وعجب منه.

٤٥ ـ **أخبرني/** يحيى بن المختار أبو زكريا النيسابوري قال: سمعت أبا [٩] عبد الله يقول في غلام سُبي وهو صغير فلما أدرك عرض عليه الإسلام فأبى؟ فقال أبو عبد الله: يقهر عليه.

قال: كيف يقهر عليه؟

قال: يضرب.

فحكى مهنّا عن الأوزاعي قال: يغوص في الماء حتى يرجع إلى الإسلام.

فرأيت أبا عبد الله يستعيد مهنّا: كيف قال الأوزاعي؟ وجعل يبتسم.

٤٦ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: قلت لأبي عبد الله:

السبي يموتون في بلاد الروم؟

قال: معهم آباؤهم؟

قلت: لا.

قال: يصلى عليهم.

قلت: لم يقسموا ونحن في السرية؟

قال: إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم فإن ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون. قلت: فإن كان معهم آباؤهم؟

قال: لا.

قلت لأبي عبد الله: إن أهل الثغر يجبرونهم على الإسلام وإن كان معهم آباؤهم؟

قال: لا أدري.

(*) **وسمعت** أبا عبد الله مرة أخرى يُسأل عن هذه المسألة أو ذكرها فقال:

أهل الثغر يصنعون أشياء ما أدري ما هو؟!

٤٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه: الصبي إذا أسره المسلمون؟

قال: يجبر على الإسلام.

قلت: فإن كان مع أبويه؟

قال: بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الإسلام وما أحب أن أجيب فيها.

قلت: إن بعض من يقول: لا يجبروا يقول: إن عمر بن عبد العزيز فادى بصبي صغير(*).

قال: إن هذا فادى به وهو مسلم.

واستشنع قول من قال: لا يجبر.

٤٨ - كتب إليَّ أحمد بن الحسين الوراق من الموصل قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن أهل الشرك يُسبون وهم صغار ومعهم الأم والأب؟

قال: هم مع آبائهم نصارى وإن كانوا مع أحد الأبوين وهكذا هم نصارى.

فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم. قال: وعمر بن عبد العزيز فادى بصبي ولا يعجبني أن يفادي بصبي ولا إن كان معه أبواه ولا نجبر أبويه لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً(١).

وأهل الثغور والأوزاعي يقولون: إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون.

٤٩ - اخبرني محمد بن أبي هارون في آخرين قالوا: حدثنا الحسن بن ثواب أنه قال لأبي عبد الله.

سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ومعهم أبناؤهم صغار ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا؟ يأمر بالصلاة عليهم أو يجبرهم على الإسلام؟

[١٠] / قال لي: إذا كان مع أبيه لم أُجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام ويصفه فإن أسلم وإلا أجبر عليه.

قلت: لا يفعل؟

قال: اضربه ما دون نفسه.

(*) سيأتي توضيح ذلك والرد عليه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(١) ذكر ابن قدامة في نحو تلك المسألة ثلاثة أحوال لسبي الصبي (٨/ ٤٢٦) وكنت قد ذكرت أحدها في المسألة رقم (٤١) وهذا صنف منها قال فيه: أن يسبى مع أبويه فإنه يكون على دينهما وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال الأوزاعي: يكون مسلماً لأن السابي أحق به لكونه ملكه بالسبي وزالت ولاية أبويه عنه وانقطع ميراثهما منه وميراثه منهما فكان أولى به منهما.

وإذا أخذ أطفال صغار وليس معهم آباؤهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدهم ثم ماتوا صلى عليهم ودفنوا.

(*) **قلت:** وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سُبي وامرأته ومعهما صبي صغير ما يصنع به؟

قال: ادعه حتى يعقل الإسلام فإذا عقله إما أن يسلم وإلا السيف.

قال أبو عبد الله: إن قوماً يقولون: إذا سُبي وهو بين أبويه أجبر على الإسلام.

وإذا سبي وليس معه أبواه فمات كفن وصلي عليه وإذا كان معه أبواه لم يصل عليه.

فتبسم(١) ثم ضحك أبو عبد الله وذكر قول الأوزاعي: إن كان القسم من الذي ذكره الله فهو حيث هو. وقال مرة: حيث كان.

٥٠ ـ **أخبرني** عبد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: قال عمر في السبي يسبى من العدو فيموت قال: إذا صلى وعرف الإسلام صُلي عليه ودفن مع المسلمين.

وإذا لم يسلم ويصلي لم يصل عليه.

وفي الصغير يسلم ثم يموت؟

قال: يصلى عليه.

(*) **قال** حنبل وحدثنا إبراهيم بن نصر قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان عن الربيع عن الحسن البصري في السبي يُسبى مع أبويه فيموت: يصلى عليه.

٥١ ـ **حدثنا** أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وامرأته ويدعان طفلين ولهما عم ما تقول فيها؟ فإنهم كتبوا إلى البصرة فيها. وقالوا: إنهم قد كتبوا إليك.

فقال: أكره أن أقول فيها برأيي دع حتى أنظر لعل فيها عن من تقدم.

فلما كان بعد شهر عاودته فقال:

---

(١) جاء بهامش المخطوط (أ) تعليقاً نصه: كذا بالأصل.

قد نظرت فيها فإذا قول النبي ﷺ:
«فأبواه يهودانه وينصرانه»[١].
وهذا ليس له أبوان.
قلت: يجبر على الإسلام؟
قال: نعم هؤلاء مسلمون لقول النبي ﷺ[٢].

٥٢ - **وأخبرني** محمد بن أبي هارون. ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة قال: قال أبو عبد الله: ولو أن صبياً له أبوان نصرانيان فماتا وهو صغير فكفله المسلمون فهو مسلم.

٥٣ - **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا يعقوب بن بختان قال: قال أبو عبد الله:

الذمي إذا مات أبواه وهو صغير أجبر على الإسلام وذكر الحديث:
«يهودانه وينصرانه»[٣].

٥٤ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله/ عن النصرانيين يكون بينهما ولد فيموتا، الابن يجبر على الإسلام؟ قال: نعم يجبر على الإسلام. [١١]

٥٥ - **أخبرني** محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب أنه قال: سُئل أبو عبد الله عن ولد يهودي أو نصراني مات أبواه وهو صغير؟

قال: هو مسلم إذا مات أبواه.
قلت: يرث أبويه؟
قال: نعم يرثهما ويجبر على الإسلام.
قلت: فاه عم أو أخ أرادوا أن يأخذوه؟
قال: لا يأخذوه وهو مسلم.
قلت: فمات عمه أو أخوه يرثه؟
قال: لا.

---

(١) حديث صحيح سبق ذكره في المسألة رقم (٢٣).
(٢) مشيراً إلى الحديث السابق.
(٣) سبق ذكره في المسألة رقم (٢٣).

٥٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: اشترى رجل عبداً نصرانياً أو يهودياً وليس معه أبواه يجبر على الإسلام؟

قال: يعجبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه.

٨ ـ بـــاب

الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبويه في دار الإسلام وهما نصرانيان في دار الإسلام

٥٧ ـ **أخبرني** محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: الصبي يخرج إلى أبويه وهما نصرانيان؟ قال: هو مسلم.

قلت: فإن مات يصلي عليه المسلمون؟

قال: نعم.

٩ ـ بـــاب

فـــي
الذميين يجعلون أولادهم [مسلمين](*)

٥٨ ـ **أخبرني** عبد الكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان: هذا مسلم فيمكث خمس سنين ثم يتوفى؟

قال: ذاك يدفنه المسلمون.

٥٩ ـ **أخبرني** محمد بن العباس بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم قال:

سألت أبا عبد الله عن الصبي المجوسي يجعله أبوه وأمه مسلماً ثم يموت أين يدفن؟

(*) ما بين المعقوفين من (ب).

قال:

«يهودانه وينصرانه»(١)

ان معناه أن يدفن في مقابر المسلمين

قال أبو بكر:

أحسب أن الحسن سمعها من عبد الكريم حفظاً. وما سمعته أنا من عبد الكريم فهو من كتابه والمعنى واحد إلا أن اللفظ الذي سمعت أنا هو الصواب.

١٠ ـ بـــاب

مسلم تزوج نصرانية على ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم وما كان من أنثى فهي مشركة للمرأة

٦٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن قوم يزوجون بناتهم من قوم على أنه ما كان من ذكر فهو للرجل مسلم وما كان من أنثى فهي مشركة يهودية أو نصرانية أو مجوسية؟

قال: يجبر كل هؤلاء من أبى منهم على الإسلام لأن أباهم مسلم.

وحديث النبي ﷺ.

«فأبواه يهودانه وينصرانه».

[١٢] / يردونهم كلهم عن الإسلام.

---

(١) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٣).

(٢) في (أ) مسلمون والتصويب من (ب).

(٣) جزء من حديث صحيح سبق ذكره في المسألة رقم (٢٣).

(٤) في الأصلين) (من) وهو تحريف.

١١ ـ بـــاب

الرجل والمرأة يسبيان فيكونا(*) عند المسلم فيولد لهما أو يزوجهما المسلم فيولد لهما في ملك سيدهما أولاد ما الحكم فيه

٦١ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال: إذا ولد لهما وهما في دار الإسلام في ملك مولاهما لا أقول في ولدهما شيئاً.

٦٢ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج نصراني فولدت عنده وماتا عند المسلم وبقي ولدهما عنده، ما يكون حكم هذا الصبي؟

قال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم.

١٢ ـ بـــاب

الجارية النصرانية تكون عند المسلم حبلى من حربي أو تموت وهي عنده

٦٣ ـ **أخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن جارية نصرانية لقوم فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد؟ قال: إذا كفله المسلمون ولم يكن له من يكفله إلا هم فهم مسلمون.

قيل له: فإن مات بعد الأم بقليل؟

قال: يدفنه المسلمون.

٦٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن يهودية ونصرانية كانت عند قوم مسلمين وهي حبلى فولدت عندهم ثم ماتت بعد ما ولدت؟

[قال](1): يدفنها أهل دينها.

فقلت له: مات ولدها بعدها وهو صغير؟

(*) جاءت في الأصل: فيكونوا وهو لحن.

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتوضيح المعنى.

قال: يدفنه المسلمون.

قلت: فإن عاش ولدها بعدما ماتت أي شيء يكون؟ قال: إذا لم يكن أحد يكفله من أهل دين أمه يكون مسلماً.

٦٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن أمة نصرانية ولدت من فجور ولدها ما هو؟

قال: مسلم.

«أبواه يهودانه وينصرانه»(١).

فهذا معه أمه فهو مسلم.

٦٦ ـ **أخبرني** عبد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: سُئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية ولدت عند مسلمين ثم ماتت ما حال ولدها؟

قال: إذا كفله المسلمون فهو مسلم. وإن مات بعد ذلك دفنه المسلمون.

١٣ ـ بـــاب

رجل مسلم له عبد وأَمَة نصرانيان(٢) فزوجهما

[١٣] ٦٧ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا/ عبد الله عن مسلم له عبد نصراني وأمة نصرانية فزوجه ما تقول في هذا الولد؟

قال: يكون مع أبويه.

قلت: ولا يكون المسلم يجبره لملكه؟

قال: لا. قال النبي ﷺ:

«فأبواه يهودانه وينصرانه»(٣).

وهو مع أبويه.

وأهل الثغر يخالفونا.

---

(١) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٣).

(٢) في الأصلين: (نصراني).

(٣) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٣).

٦٨ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن نصرانيين مملوكين لرجل زوج أحدهما الآخر يكون ولدهما نصرانياً؟ قال: نعم لا يختلف أحد في هذا أنه نصراني.

٦٩ ـ **وكتب** إليَّ أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الروم يسبون وهم صغار صبيان؟

قال أبو عبد الله: الصغار على دين آبائهم.

وهكذا إن كان لرجل مملوكة ومملوك نصرانيين ثم ولد لهما ولد على دين آبائهم لأن رسول الله ﷺ سُئل قبل أن يصاب من نسائهم وذراريهم قال: «هم منهم»(١).

وقال أصحاب أبي حنيفة وأهل الثغر يقولون: الصغار مسلمون.

وإذا ولدوا في دار الحرب ثم سبوا فهم عندهم مسلمون.

فإذا ولد [و](٢) هما في دار الإسلام فهو عندهم أحرى أن يكونوا مسلمين.

١٤ ـ بــاب

الصبي الذي لم يدرك من أهل الذمة وأهل الحرب يموت وهو مع أبويه أو مع أحدهما أو يخرج من أرض الحرب

٧٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن من سُبي من أطفال المشركين يصلى عليه؟

---

(١) حديث صحيح وأطرافه عند:

البخاري في الصحيح (٤/ ٧٤)، مسلم في الصحيح (الجهاد ٢٦، ٢٧)، أبي داود في السنن (٢٦٧٢)، ابن ماجة في السنن (٢٨٣٩)، أحمد في المسند (٤/ ٣٨، ٧١)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٧٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٨٨)، عبد الرزاق في المصنف (٩٣٨٥)، البغوي في شرح السُّنة (١١/ ٥٠)، الشافعي في المسند (٥٠)، الحميدي في المسند (٧٨١)، السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٦٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضيه.

قال: معه أبواه؟

قلت: نعم. قال: يخالفوني فيهما.

قلت: أليس تذهب إلى أن:

«أبواه يهودانه وينصرانه»[١].

لا يصلى عليه؟

قال: بلى.

٧١ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب: إنهم مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين.

وكان يحتج بقول رسول الله ﷺ:

«فأبواه يهودانه وينصرانه»[١].

قال: وأما أهل الثغر فيقولون:

إذا كان مع أبويه إنهم يجبرونه على الإسلام.

ونحن لا نذهب إلى ذا.

قال النبي ﷺ:

«فأبواه يهودانه وينصرانه»[٢].

٧٢ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

وكيف إن مات أحدهما؟

قال: يجبر على الإسلام لقول النبي ﷺ:

«فأبواه يهودانه وينصرانه»[٣].

[١٤] ٧٣ ـ **أخبرني** عبد الملك الميموني قال: سألت أبا عبد الله/ قبل الحبس عن الصغير يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه؟

قال: إذا مات صلى عليه المسلمون.

---

(١) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٣).

(٢) راجع التعليق على ما قبله.

(٣) راجع التعليق على ما قبله.

قلت: يكره على الإسلام؟

قال: إذا كانوا صغاراً يصلون عليهم[(١)].

أكره أن يليه إلا هم وحكمه حكمهم.

قلت: فإن كان معه أبواه؟

قال: إذا كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره ودينه على دين أبويه.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟ إلى حديث النبي ﷺ:

«كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه»[(٢)]؟

قال: نعم.

قال: وعمر بن عبد العزيز فادى به.

قال: فرده إلى بلاد الروم ألا وحكمه حكمهم.

قلت: في الحديث كان معه أبواه؟

قال: لا. وليس يتبع إلا أن يكون معه أبواه.

(*) **قال** عبد الملك: وسألته قبل الحبس أيضاً مرة أخرى عن الصبي يكون معه أبواه فيموت ما حكمه؟

قال: حكم والديه هم الذبن يلونه ويصلون عليه واحتج بقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد»[(٣)].

قلت: فإن كان مع أحدهما؟

قال: إذا كان معهما جميعاً آكد.

قلت: وإن كان مع أحدهما هل حكمه معهما؟

قال لي: وإذا كان مع أحدهما.

وذكر أيضاً قصة عمر بن عبد العزيز وذكر خلاف الأوزاعي فيها.

قال أبو عبد الله: إذا لم يكن معه والداه حكمنا له بحكمنا.

(*) **وقال** عبد الملك: وقال لنا وتعجب من قول أهل الثغور إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه جميعاً كان حكمه عندهم حكم الإسلام.

---

(١) في (ب) يصلون عليه.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٣).

(٣) راجع التعليق السابق.

ثم قلنا له: ما تقول؟

قال: أي شيء أقول أنا فيها. واحتج بظاهر قول رسول الله ﷺ:
«فأبواه يهودانه وينصرانه»[١].
فظاهر هذا عنده أن حكم الصغير حكم أبويه.
وقد ذكر أبو عبد الله في المسألة الأولى:
إذا أسلم أحد أبويه أن بعض من يروي عن النبي ﷺ أنه خير الغلام قال له:
«اختر أباك أو أمك».

٧٤ ـ **أخبرنا** ابن حازم عن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبد الله قال:

إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم.

قلت: لا يجبرون على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما؟

قال: نعم.

قال أبو بكر:

هذه المسألة للميموني إنما سأل أبا عبد الله عنها قديماً ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول.

وكذلك ما حكاه عنه إذا كان مع أبويه أو أحدهما فحكمه حكمهم.

وقد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خلق كلهم قال:

إذا كان أحد أبويه مسلماً.

وهؤلاء النفر سمعوا من أبي عبد الله بعد الحبس وبعضهم قبل وبعد.
وبين أبو عبد الله القول فيها.
والذي أذهب إليه مما أختار على ما رواه عنه الجماعة.
وبالله التوفيق.

(١) راجع التعليق على الذي قبله.

١٥ ـ/ بـــاب [١٥]

إذا لم يدرك من أهل العهد وأهل الحرب أسلم أحد أبويه ما الحكم فيه؟

٧٥ ـ **أخبرني** الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن السبي إذا كانوا صغاراً مع أبويه فخرجوا به ثم أسلم أحد أبويه؟

قال: هؤلاء مسلمون وإن لم يسلم أحد الأبوين.

فكيف إذا أسلم أحدهما؟!

كأن يعني بأن يكون مسلماً[١].

٧٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح..

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم..

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون أن مثنى بن جامع الأنباري حدثهم..

(*) **وأخبرني** محمد بن علي أن مهنّا بن يحيى حدثهم وقد دخل كلام بعضهم في بعض والمعنى واحد سألوا أبا عبد الله وسمعوه يقول:

إذا أسلم أحد الأبوين ولهما أولاد صغار ما لم يبلغوا فهو مع المسلم منهما يجبرون على ذلك حتى يسلموا.

وإن كانوا كباراً لم يجبروا لأن النبي ﷺ قال:
«فأبواه يهودانه وينصرانه»[٢].

زاد أبو طالب قلت: قد منع ولده أن يسلم؟

قال: أجمع عليه الناس وهؤلاء عليه فإن أبى فادفعه إلى السلطان فإنهم يجبرونهم على الإسلام.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/٤٢٦) في الصبي يسبى مع أحد أبويه: إن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما ولأنه يتبع سابيه منفرداً فيتبعه مع أحد أبويه قياساً على ما لو أسلم أحد الأبوين يحققه أن كل شخص غلب حكم إسلامه منفرداً غلب مع أحد الأبوين كالمسلم من الأبوين.

(٢) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٣).

قلت: الذكور والإناث إذا كانوا صغاراً يجبرون؟ قال: نعم.

[قلت][١]: فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل؟ قال: يجبرون أولادهما على الإسلام وهم مع من أسلم منهما.

قلت: إن ضربه السلطان عليَّ [منه][٢] شيء؟

قال: لا يضرب ويهول عليه ليجيء بولده فيجبرون ويضربون حتى يسلموا.

زاد أبو طالب في موضع آخر قال:

سألت عن يهودي[٣]؟

قال: يفرق بينهما ويجبر على الإسلام.

قلت: لم يدخل بها؟

قال: لا صداق لها.

ثم سُئل عنها وقيل: قد أرخى الستر وأغلق الباب؟

قال: إذا أرخى الستر وأغلق الباب وجب عليه الصداق كله وعليها العدة.

قلت: إلى كم تجبر على الإسلام؟

قال: تحيض.

قلت: في انبات الشعر أو خمس عشرة؟

قال: هذا الغلام. فأما الجارية فليس يصح إلا الحيض وحده.

وزاد صالح في موضع آخر:

قلت لأبي: يهودية أسلمت ولها ابن يجبر على الإسلام؟

قال: ما لم يبلغ يجبر على الإسلام.

وزاد مُهَنّا في موضع آخر قال:

[١٦] سُئل[٤] أبا عبد الله عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أسلم/ وله أولاد صغار كيف يصنع؟

قال: إن كانوا صغاراً أجبروا على الإسلام قلت له: يكرهون؟

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصلين والسياق يقتضيه.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) سقط باقي السؤال من الأصلين.

(٤) في (ب) سألت.

قال: نعم.

قلت: ويضربون؟

قال: أما الضرب فما سمعت ولكن يكرهون.

فقلت له: في كم ينبغي أن يكونوا إذا ضربوا؟

قال: ما لم يدركوا.

قلت: في كم؟

قال: ما لم يحتلموا.

(*) قال أبو بكر:

وقد حكى جماعة عن أبي عبد الله أن يضربوا فلا بأس أن يضربوا حتى يسلموا.

٧٧ ـ **وأخبرني** عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله بعد الحبس قلت:

الغلام يسلم أحد أبويه ما حكم ولده؟

قال: يتبعه ولده إذا أسلم أحدهما.

قلت: صغار وكبار؟

قال: لا إذا كانوا كباراً ليس يلزمهم شيء إنما يلزمهم الصغار.

قلت: بأي شيء تحتج؟

قال: بشيء من قول التابعين: هو مع المسلم منهما حكمه حكمنا.

قلت له: أيهما أسلم قبل أبوه [أ][1] وأمه فهو مع المسلمين؟

قال: نعم.

٧٨ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني يكون له بنون وبنات سبع... تسع وقد أسلم فزوج ابنته من يهودي وقد أجمع المسلمون واليهود وقد رضوا بك؟

قال: يفرق بينهم.

٧٩ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال حدثني بكر بن محمد قال: سُئل أبو

---

(١) ما بين المعقوفين لتوضيح المعنى.

عبد الله عن أحد الأبوين يسلم؟ قال: يكون الولد إذا كانوا صغاراً مع من أسلم.

٨٠ ـ **أخبرني** حمزة بن القاسم وعبيد الله بن حنبل وعلي بن الحسن بن هارون كلهم سمع حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

النصرانيين إذا أسلمت الأم فولدها مسلمون يتبعون الأم.

(*) **قال:** وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا أسلم أحد الأبوين وله ولد لم يبلغوا الحنث فهم مسلمون مع من أسلم منهما يجبر الصغار على الإسلام.

زاد عبيد الله قلت له:

الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية؟

[قال: نعم][1].

قلت له: فإن كان يولد؟

قال: ما شأن الولد وشأنها؟ الولد مسلم.

٨١ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى بن مشيش[2] قال: سئل أبو عبد الله عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار؟

قال: ولدها معها ويجبر الأب على النفقة عليهم.

٨٢ ـ **أخبرني** حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد بن حنبل عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار؟

قال: ولدها معها ويجبر الأب على النفقة عليهم.

(*) **وإبراهيم** بن هانىء ويعقوب بن بختان مثله سواء.

٨٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله: فإن أسلم أحد/ الأبوين الولد مع من يكون؟ [١٧]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين والسياق يقتضيه وأثبت إجابته من استقراء مذهبه رحمه الله وإيانا.

(٢) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي: كان يستملي لأبي عبد الله وكان من كبار أصحابه روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كما ذكر ذلك الخلال.

راجع (طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٠).

قال: يدفع إلى المسلم منهما.

٨٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت رجلاً قال له: يا أبا عبد الله جارية نصرانية لرجل نصراني ولها ابن خمس سنين أسلمت الجارية واشتريتها وقد حبس الصبي عنده؟

فقال له أبو عبد الله: كيف قلت؟

فأعاد عليه الرجل المسألة.

فقال أحمد: هذه الجارية سبي هي أو أمة لهم فَسِّر؟.

فقال الرجل: هي سَبي رُومية.

قال أبو عبد الله: إن سبينا لا يملكه النصارى تخرج من يده.

قال: فلي أن أطالبه؟

قال أبو عبد الله: الصبي يتبع أمه.

قلت: أنا صاحب المسألة.

قال له: فإن كانت قِنًّا؟

قال ما عندي فيه شيء.

قلت لأبي عبد الله: القِنُّ ما هو؟

قال: الذين في أيديهم قد اقتنوهم.

قلت: السبي الأول الذين قد توالد في أيديهم؟

قال: نعم[1].

٨٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال حدثني أبو الصفر يحيى بن داود قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسي وامرأته ماتا في ساعة واحدة إلا أن المرأة شهدت عند موتها: أن لا إله إلا الله. وأسلمت ولها أولاد صغار كيف يرثون أباهم؟

---

(١) جاء في لسان العرب:

قال ابن سيده: العبد القِنُّ الذي مُلِكَ هو وأبواه..

وقال اللحياني: العبد القن الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك..

وقال الأصمعي: القن الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه فإن لم يكن كذلك فهو عبد مملوك.

قال: الصغار حين أسلمت معهم صاروا مسلمين يرثونها ولا يرثون أباهم. والكبار يرثون الأب وهم على دينه.

١٦ ـ بـــاب

الغلمان يسلمون من بين آبائهم

٨٦ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن الغلام ابن أربع عشرة يؤسر وليس معه أبواه؟ قال: إن لم ينبت أو يحتلم يجبر على الإسلام إذا لم يكن كذلك.

٨٧ ـ **وأخبرني** محمد بن علي أن مهنّا حدثهم قال: سألت أحمد عن يهودي أسلم ابنه فقال أبوه: لا أجيز إسلامه.

قال: إن كان صغيراً له أن يمنعه. وإن كان قد أدرك وعرف الإسلام فليس له أن يمنعه. قلت: في كم يكرهون؟

قال: إذا لم يدركوا أكرهوا.

قلت: مقدار كم يكونون إذا أكرهوا.

قال: إذا لم يحتلموا أو ينبتوا.

قلت: في كم يكون ذلك؟

قال: أربع عشرة أو خمس عشرة.

٨٨ ـ **أخبرني** عبد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال:

حدثنا إبراهيم بن نصر قال: حدثنا الأشجعي قال: قال سفيان في غلام لم يحتلم أسلم قال:

إن مات صلي عليه وميراثه للمشركين فإن كبر أجبر على الإسلام.

قال حنبل: سألت عمي عن ذلك فقال:

[١٨] لا يرثه المشركون ماله للمسلمين/ إذا أسلم فإذا كبر أجبر على الإسلام إذا كان قد صلى ويمنع من الشرك إذا كان قد أسلم وصلى.

١٧ - بـــاب

إذا أسلم وهو ابن عشر سنين

٨٩ - **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن غلام يهودي أو نصراني أسلم وله أبوان هل يجوز إسلامه وأبواه كارهان؟ قال: إذا عقل الإسلام جاز وإلا فلا يجوز. قلت: وما عقله؟

قال: يعرف الصلاة ورغبة الإسلام.

قلت: ابن كم ينبغي أن يكون؟

قال: ابن عشر.

قلت: فإن رجع عن الإسلام وهو ابن عشر سنين أيقتل؟

قال: لا يقتل ولكن يضرب لأن رسول الله ﷺ قال:

«يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر»[١].

٩٠ - **أخبرنا** زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو طالب قال: سئل أبو عبد الله عن الصبي يسلم وأبواه يهوديان؟

قال: أنا أحب إذا كان له عشر سنين جاز لأن النبي ﷺ قال:

«إذا بلغ الصبي عشر سنين فاضربوه على الصلاة».

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني (٨/ ١٣٣):

عموم قول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة». وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً. وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبي. ولأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والحج. ولأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الإسلام وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها وسلوكه طريقها ولا إلزامه بعذاب الله والحكم عليه بالنار وسد طريق النجاة عليه مع هربه منها ولأن ما ذكرناه إجماع فإن علياً رضي الله عنه أسلم صبياً وقال:

سبقتكم إلى الإسلام طراً ... صبياً ما بلغت أوان حلم

٩١ - أخبرنا ابن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: امرأة أسلمت لها أولاد؟

قال: إذا كانوا صغاراً أجبروا على الإسلام وإن كانوا كباراً لم يجبروا.

قلت: ما حد ذلك؟

قال: عشر سنين.

قلت لأحمد: ابن عشر أيسلم؟!

قال: أما أنا فأجبره على الإسلام لأنه يؤمر بالصلاة.

٩٢ - أخبرني ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله سئل عن الصبي يسلم وأبواه يهوديان؟ قال: أنا أحب إذا كان له عشر سنين جاز لأن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الصبي عشر سنين يضربونه على الصلاة»(١).

١٨ - بـــاب

إذا أسلم وله سبع سنين

٩٣ - أخبرنا عبد الله قال: سألت أبي عن رجل عنده أمة نصرانية وعنده نصراني ولهما ولد ابن لسبع سنين وقد أسلم؟

قال: يجبر على الإسلام ويؤمر بالصلاة لأن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر»(٢).

قلت لأبي: فإذا لم يسلم الغلام يجبر على الإسلام؟

---

(١) أطراف الحديث بنحوه عند:

الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٤٠٧)، ابن خزيمة في الصحيح (١٠٠٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٤)، الطبراني في الكبير (٧/ ١٣٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٣١)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٣٢٧).

(٢) أطراف الحديث عند:

السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٠٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٤)، ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩)، الدارقطني في السنن (١/ ٢٣١) الزبيدي في إتحاف السادة (٦/ ٣١٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢/ ٢٨٤).

قال: لا حديث النبي ﷺ:

«أبواه يهودانه وينصرانه»[١].

٩٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن غلام له أبوان يهوديان فأسلم/ وهو ابن سبع سنين؟ [١٩]

قال: جاز إسلامه ويجبر على الإسلام، إذا كان أحد أبويه مسلماً أجبر على الإسلام ويجوز إسلامه وهو ابن سبع سنين.

٩٥ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: قال أبي:

إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم أسلم أجبر على الإسلام لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة.

قلت: وإن كان ابن ست؟

قال: لا.

٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن جعفر بن سفيان الرقي قال حدثنا عبيد بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك عن إسحاق بن عثمان قال: سمعت الحسن سُئل عن الغلام يسلم ابن تسع سنين أو سبع سنين بين أبويه مشركين ثم مات؟

قال: يصلى عليه.

١٩ ـ بـــاب

إذا أسلم الغلام وهو غير بالغ ثم رجع عن إسلامه

٩٧ ـ **أخبرني** عبد الملك أنه قال لأبي عبد الله: الغلام في دارنا معه أبواه فيسلم وهو ابن عشر سنين أو كبر ولم يبلغ الحنث؟

قال: أقبل إسلامه.

قلت: بأي تحتج فيه؟

---

(١) جزء من حديث صحيح سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٣).

قال: أنا أضربه على الصلاة ابن عشر لما قال[١] وأفرق بينهم في المضاجع.

قلت: فإن ارتد؟

قال: أحول بينه وبين الارتداد.

قال: يكون أكبر من أن يضربه ويحبسه؟

قال: أي شيء تصنع به؟ أقتله؟! لا أقتله. لأنه ما لم يبلغ المعالم لم أقم عليه الحدود أحول بينه وبين الارتداد.

ثم قال لي: وأنت قد تراه غلاماً لم يبلغ ينفذ عليه أشياء.. وصيته.. طلاقه.. عتقه[٢].

٩٨ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن قوم دفع إليهم صبي فربوه فلما أدرك قال: أنا نصراني؟

قال: لا يقبل منه يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب.

٩٩ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر في موضع آخر قالا: حدثنا أبو الحارث الصائغ أن أبا عبد الله سُئل عن صبي نصراني لم يدرك أسلم ثم ارتد؟

قال: ينتظر به أن يدرك أو يبلغ خمس عشرة فإن أقام على نصرانيته وأبى أن يسلم قتل.

١٠٠ ـ **أخبرني** محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سألت أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف يصنع به؟

قال: إذا بلغ عشراً أجبرته على الإسلام لأن النبي ﷺ قال:

---

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) جاء في المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٦) عن ارتداد الصبي أما الإسلام فلا يكتب عليه إنما يكتب له. ولأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه يمحض مصلحة فأشبه الوصية والتدبير.

والردة تمحض مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه. فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتداً حينئذ.

«علموهم [الصلاة][1] لسبع واضربوهم عليها لعشر»[2].
يروى عن النبي ﷺ في هذا حديثان.

قلت له: فإن هو أبى الإسلام كيف يصنع به؟

قال: انتظر به إلى أن يبلغ الحدود فإذا بلغ الحد عرضت عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل.

١٠١ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون وابن جعفر/ أن أبا الحارث حدثهم [٢٠] قال:

قيل لأبي عبد الله: إن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلى وهو صغير ولم يدرك. ثم رجع عن الإسلام يجوز إسلامه وهو صغير؟

قال: نعم إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم أجبر على الإسلام لأن النبي ﷺ قال: «علموهم الصلاة لسبع»[3].
فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع.

فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتد إن أسلم وإلا قتل[4].

٢٠ ـ بـــاب

إيجاب الوضوء والغسل على من يسلم

١٠٢ ـ **أخبرنا** صالح بن أحمد أنه قال لأبيه:
من أسلم يجب عليه الغسل؟

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين.
(٢) سبق الكلام على هذا الحديث في المسألة رقم (٨٩).
(٣) راجع التعليق السابق.
(٤) راجع التعليق على المسألة رقم (٩٧) فقد نقلت فيها عن المغني لابن قدامة نحو هذا القول.

قال: أجل.

قلت: فإن اغتسل قبل أن يسلم؟

قال: لا حتى يسلم ثم يغتسل.

١٠٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: من أسلم يجب عليه الغسل؟

قال: يقال إن النبي ﷺ أمر الذي أسلم أن يغتسل. حديث قيس بن عاصم.

(*) **وقرأت** على أبي:

من أسلم يجب عليه الغسل؟

قال: نعم.

فقلت: فإن اغتسل قبل أن يسلم؟

قال: إذا أسلم اغتسل من الكفر الذي كان فيه.

(*) **قرأت** على أبي:

فإن اغتسل قبل أن يسلم؟

قال: إذا أسلم اغتسل من الكفر الذي كان فيه.

(*) **قرأت** على أبي:

فإن اغتسل قبل أن يسلم؟

قال: لا حتى يسلم ثم يغتسل.

قال: وهؤلاء يقولون: إذا اغتسل ثم أسلم أجزأه.

(*) **حدثني** أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال (أثالة) أسلم فقال رسول الله ﷺ:

«اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه فليغتسل»[1].

---

(١) أطراف الحديث عند:

أحمد في المسند (٢/٣٠٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/٣٦).

١٠٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثني مثنى الأنباري قال: سألت أبا عبد الله.

تذهب إلى حديث ثمامة في الغسل الذي يسلم؟

فذهب إليه.

١٠٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله عن ذمي أسلم يجب عليه الغسل إذا أسلم؟

قال: نعم يغتسل إذا أسلم.

قلت: فإن اغتسل ثم جيء به فأسلم؟

قال: لا يجزيه حتى يسلم فإذا أسلم اغتسل على حديث أبي هريرة فذكر الحديث.

١٠٦ ـ **أخبرنا** المروذي قال: قلت للغلام اليهودي الذي أسلم على يدي أبي عبد الله بأي شيء أمرك؟

قال: اذهبوا به فاغسلوه.

وقال: اغسلوا رأسه بالخطميّ(١).

١٠٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: إذا أسلم يؤمر بالغسل؟

قال: سديد.

١٠٨ ـ **أخبرني** منصور/ بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن النصراني يسلم؟

قال: آمُره بالغسل.

١٠٩ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا أسلم؟

---

(١) جاء في لسان العرب:

الخِطْميُّ والخَطِميُّ: ضرب من النبات يغسل به.

وفي الصحاح يغسل به الرأس.

قال الأزهري: هو بفتح الخاء ومن قال: خِطمي بكسر الخاء فقد لَحَنَ.

قال: يغسل ثيابه ويغتسل ويتطهر بماء وسِدْر[١].

حديث ثمامة بن أثال وغيره أمره النبي ﷺ أن يغتسل.

٢١ - بـــاب

الوضوء من مصافحة الذمّي

١١٠ - **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى عن أبي طالب قال:

سألت أبا عبد الله عن رجل صافح اليهودي والنصراني والمجوسي يتوضأ؟

قال: لا.

٢٢ - بـــاب

النصرانية واليهودية تكونان تحت المسلم تغتسل من الحيض

١١١ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن الرجل يكون عنده المرأة اليهودية والنصرانية يجب عليها الغسل يجبرها زوجها على الغسل؟

قال: ما أحسن ذاك.

وقال: وما سمعت فيه شيء.

١١٢ - **أخبرنا** حامد أنه سمع الحسين بن محمد بن الحارث قال سُئل أبو عبد الله عن رجل اشترى جارية قال له أجبرها على الاغتسال من الجنابة؟

قال: أجبرها على التنظيف.

---

(١) وجاء بلسان العرب أيضاً:

السِّدْرُ: شجر النَّبِق. . . والسدر من الشجر سدران:

أحدهما برى لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغسول وربما خبط ورقها الراعية وثمره عفص لا يسوغ في الحلق والعرب تسميه الضال.

والثاني: ينبت على الماء وثمره النبق وورقه غسول يشبه شجر العناب له سُلاَّءٌ كسُلائِهِ وورقه كورقه غير أن ثمر العُناب أحمر حُلو وثمر السدر أصفر مُزٌّ يتفكه به.

١١٣ ـ **أخبرني** الحسين بن الحسن قال حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: قيل لأبي عبد الله من قال الذمية تكون عند الرجل يكرهها على الاغتسال من الحيض ولا يكرهها على الغسل من الجنابة؟

قال أبو عبد الله: سفيان قال هذا.

قيل له: فيرى هذا أبا عبد الله؟

قال: أخبرك أنه لتأويل لأن الله عز وجل قال:

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[1].

إذا اغتسلن.

١١٤ ـ **أخبرني** موسى بن هارون في آخرين قالوا: حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله: فتجبر اليهودية والنصرانية على الغسل من الجنابة؟

قال: لا تزوجها حتى تغسلها.

وقالوا في موضع آخر:

قال: قلت: فيأمر هذه اليهودية والنصرانية بالغسل؟

قال: أجل لا بد من ذلك.

قلت: فإن هي أبت؟

قال: لا يتركها.

١١٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال حدثنا إسحاق بن هانىء قال سألت أبا عبد الله عن رجل مسلم وله جارية نصرانية دخل صومها فيكرهها على الإفطار والوطء؟

قال أبو عبد الله: لا يكرهها على الإفطار والوطء ولا يطأها حتى تغتسل من صومها ذلك.

قال أبو بكر:

ولا أعرف وجه قوله: لا يطأها حتى تغتسل من صومها.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٢).

٢٣ ـ بـــاب

من أسلم على بعض الصَّلاة

[٢٢] ١١٦ ـ /أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: حديث قتادة عن نصر بن عاصم أن رجلاً منهم بايع النبي ﷺ أن يصلي طرفي النهار؟ قال أبي: إذا دخل في الإسلام صلى [بصلاتهم](١).

ـ وقال عبد الله في موضع آخر:

سألت أبي عن الرجل إذا دخل في الإسلام؟

قال: يصلي صلاتهم.

قال: فإن أسلم على أن يصلي صلاتين؟

قال: يقبل منه فإذا دخل أمر بالصلاة [الخمس](٢).

١١٧ ـ **أخبرنا** صالح قال: سألت أبي ما معنى قول حكيم بن حزام: بايعت النبي ﷺ ألاّ أخر إلا قائماً؟

قال: أن يركع يسجد كما هو وذلك أن قريشاً كانت إذا انقطع شسع أحدهم قال: لا أجبّي(٣) فيرمي بنعله الأخرى.

قلت: وإن بعض من قال: لا أخر إلا قائماً. لا أموت على الإسلام.

قال أبو اليسر: قد بايع سلمان النبي ﷺ على أن يسجد سجدة فقال له النبي ﷺ:

«ادخل في الإسلام».

وحديث قتادة عن نصر بن عاصم:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) جاء في لسان العرب:

جَبَّى الرجل: وضع يديه على ركبتيه في الصلاة أو على الأرض وهو أيضاً انكبابه على وجهه. وأصل التَّجْبِيَة أن يقوم الإنسان قيام الراكع. وقيل: هو الركوع. وقال شمر: .. العرب تقول: جبى فلان تجبية إذا أكب على وجهه باركاً أو وضع يديه على ركبتيه منحنياً وهو قائم.

أن رجلاً منهم بايع النبي ﷺ على أن يصلي طرفي النهار؟

فقال: ليس قول ذا بشيء على أي دين كان يقول أموت وهو لم يدخل في الإسلام.

١١٨ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: سألت أبي عن حديث حكيم بن حزام: بايعت النبي ﷺ أن لا أقرأ إلا قائماً. يقول لا أركع يقول إذا فرغ من القراءة لا يركع يسجد كما هو.

قلت: لأبي: إن بعض الناس يقول: إذا ركع لم يرفع رأسه حتى يسجد.

قال: لا إذا ركع **فقد خرّ**. إنما هو إذا فرغ من القراءة لا يسجد كما كانت قريش يعظمون التجبية. قال: لا **أجبّي**. يقول: لا أقوم على أربعة يأخذ الشيء.

١١٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن حديث حكيم بن حزام في البيوع في أول الصلاة.

فذكر الحديث معناه.

١٢٠ ـ **أخبرنا** منصور بن الوليد قال حدثنا يحيى بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله عن حديث حكيم بايعت النبي ﷺ أن لا أخر إلا قائماً؟ فقال: لا يركع ويسجد من قبل.

قال: وقريش يكرهون التجبية. قال: وبلغني عن بعضهم ربما انقطع شسعه فلا **يجبّي** بخلع الأخرى.

٢٤ ـ بـــاب

خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء

١٢١ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد العوني القاضي قال: قيل لأبي عبد الله: يخرج أهل الذمة يدعون مع المسلمين في الاستسقاء؟
فلم ير فيه بأساً.

١٢٢ ـ **أخبرني** عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن الاستسقاء قلت: ويخرج أهل الكتاب معهم يستسقون؟

قال: ويخرجون معهم يستسقون لا بأس بذلك.

٢٥ ـ بـــاب

المصحف يرهن عند النصراني

١٢٣ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين قال حدثنا الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟

[٢٣] قال: لا. نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن/ إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو(*)(١).

٢٦ ـ بـــاب

فـــي
النصراني يتعلم القرآن

١٢٤ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟

قال: لا يعجبني.

١٢٥ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد: هل تكره

(*) جاء بهامش الأصل (أ) لفظ (بلغ).

(١) وذكر ابن قدامة هذه المسألة في المغني بنصها (٨/ ٥٣٦). وقال في أول الفصل بنفس المصدر (٨/ ٥٣٥): وفصل: ولا يجوز تمكينهم من شراء المصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه فإن فعل فالشراء باطل لأن ذلك يتضمن ابتذاله. وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى.
وقال مهنا: سألت أبا عبد الله هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ قال: نعم. (وستأتي هذه المسألة في الباب القادم من هذا المصنف بنحوها).

للرجل المسلم أن يعلم غلام مجوسي شيئاً من القرآن؟

قال: إن أسلم فنعم وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه.

قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟

قال: نعم.

٢٧ ـ بـاب

فـي
كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين

١٢٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل: طور تابوت. ودير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه البقر والغنم والدقيق والبر وغير ذلك إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بِيَعهَم[1]؟

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بِيَعَتَهُمْ وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

١٢٧ ـ **أخبرنا** محمد بن إسماعيل قال حدثني عبد الرحمن بن أبي حماد قال حدثني أبو قتيبة البصري قال: سمعت ابن سيرين يقول في قوله:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[2].

قال: الشعانين.

---

(١) جاء في لسان العرب:
البِيعَةُ بالكسر: كَنِيسَةُ النصارى. وقيل: كنيسة اليهود والجمع بِيَعٌ وهو قوله تعالى: ﴿أو بِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾. قال الأزهري: فإن قال قائل فلِمَ جعل الله هدمها من الفساد وجعلها كالمساجد وقد جاء الكتاب العزيز بنسخ شريعة النصارى واليهود؛
فالجواب في ذلك أن البِيَع والصوامع كانت متعبدات لهم أو كانوا مستقيمين على ما أُمروا به غير مبدلين ولا مُغيرين فأخبر الله جل ثناؤه أن لولا دفعه الناس عن الفساد ببعض الناس لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان... فبدأ جل ثناؤه بذكر الأقدم وأخر ذكر الأحداث لهذا المعنى.

(٢) سورة الفرقان (الآية: ٧٢).

٢٨ - بـــاب في الصيـــــام

١٢٨ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن النصراني إذا أسلم في رمضان؟

قال: يصوم ساعتئذ.

١٢٩ - أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: قلت لأبي: المسافر يقدم في بعض النهار واليهودي والنصراني يسلمان؟

قال: يصومون. قال أبي: يكفون عن الطعام ويقضون ذلك اليوم والحائض كذلك[1].

١٣٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصراني واليهودي يسلم في نصف من رمضان والصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان؟

قال: يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك إنما وجب عليه الأحكام في الصلاة والطهور بعدما أسلم فلا أرى أن يقضي ما مضى ويصوم ما بقي من يومه ذلك.

- وقال حنبل في موضع آخر:

[٢٤] سألت أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني إذا أسلم في بعض الشهر/ هل يقضي؟

قال: لا يقضي ويصوم ما يستقبل.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٥) قال: فصل: فأما اليوم الذي أسلم فيه فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه. هذا المنصوص عن أحمد وبه قال الماجشون وإسحاق. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر:
لا قضاء عليه لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه. فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم وقد روي عن أحمد.
ولنا: أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة.

ـ قال حنبل: حدثني أبو عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة في النصراني واليهودي يسلم في شهر رمضان قال:

يصوم ما بقي من الشهر.

وكان يقول: عليه صيامه كله؟

قال: نعم وقول قتادة أحب إليَّ.

ـ قال وحدثني أبو عبد الله قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا أشعث عن الحسن قال في الكافر يسلم في بعض النهار والغلام يحتلم والجارية تحيض.

قال: كان يقول: يصومون ولا يقضون ما مضى.

٢ ـ [كتاب][*] المناسك

٢٩ ـ بـــاب

قوله ﷺ:
أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٣١ ـ **أخبرنا** عبد الله حدثني أبي قال: حدثنا روح ومؤمل قالا: حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً»[١].

١٣٢ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون قال: حدثني سعيد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ:

(*) ما بين المعقوفين من (ب).

(١) أطراف الحديث عند:

أحمد في المسند (١/ ٣٢)، الألباني في الصحيحة (١١٣، ١١٣٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٦٠٦)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٥٠٢).

«أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[١].

١٣٣ ـ أخبرني عبد الله بن محمد قال حدثني بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن قول النبي ﷺ:

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[٢].

قال: إنما الجزيرة موضع العرب وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس[٣] فليس هي جزيرة العرب، موضع العرب الذي يكونون فيه.

١٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ:

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[٤].

قال: هم الذين قاتلوا النبي ﷺ ليست لهم ذمة ليس هم مثل اليهود والنصارى. أي يخرج من مكة والمدينة ودون الشام.

---

(١) أطراف الحديث عند:

أحمد في المسند (١/ ١٩٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٤٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٥)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٧)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ١١٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٢٩): قال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولاً ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً. وقال أبو عُبيدة هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولاً ومن رمل تبرين إلى منقطع السماوة عرضاً. وقال الخليل: إنما قيل لها جزيرة لأن بحر الجيش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها.

وقال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها. يعني أن الممنوع من سكنى الكفار المدينة وما والاها وهو مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها وما والاها وهذا قول الشافعي لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن.

(٢) حديث صحيح وأطرافه عند:

البخاري في الصحيح (٤/ ٨٥، ١٢١، ٦/ ١١)، مسلم في الصحيح (الوصية ٢٠)، أبي داود في السنن (٣٠٢٩)، أحمد في المسند (١/ ٢٢٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٣٧١)، البغوي في شرح السنة (١١/ ١٨٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٥٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٩)، الحميدي في المسند (٥٢٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٤٤).

(٣) في (ب) القرشي.

(٤) حديث صحيح وراجع أطرافه في المسألة التي فيها.

١٣٥ ـ **أخبرنا** ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: قال أحمد: ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم.

١٣٦ ـ **أخبرني** عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي: جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها لأن النبي ﷺ أجلى يهود فليس لهم أن يقيموا بها.

١٣٧ ـ **أخبرني** عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول:

حديث النبي ﷺ:

«لا يبقى دينان بجزيرة العرب»[1].

تفسيره ما لم يكن في يد فارس والروم.

وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف/ الشام. [٢٥]

١٣٨ ـ **أخبرني** الحسن بن عبد الوهاب قال حدثني إبراهيم بن هانىء قال: سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب؟

فقال: ما لم يكن في يد فارس والروم.

قيل له: ما كان خلف العرب؟

قال: نعم.

٣٠ ـ بـــاب

النصراني يسلم وهو بعرفة

١٣٩ ـ **أخبرني** محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم..

ـ وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال في النصراني يسلم وهو بعرفة: إن حجه يجزيه.

---

(١) وأطراف الحديث عند:

ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٦٣)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥١٤٧)، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٣)، (٢/ ١٣٥)،(٩/ ٢٠٨)، ابن حجر في تغليق التعليق (٨١٣)، ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢/ ٣٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٥٥).

١٤٠ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله يقول:

النصراني إذا أسلم عشية عرفة قد أجزت عنه حجته.

٣١ ـ باب

فإن أسلم بمكة ثم أراد الحج

١٤١ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن تاجر قدم مكة حلالاً فأراد أن يحج أو يعتمر؟

قال يخرج إلى ميقاته فإن خشي الموت[1] أحرم من مكة وعليه دم.

ـ قال وسألته عن نصراني أسلم بمكة من أين يحرم؟

قال: هو مثل هذا أيضاً يخرج إلى ميقاته فيحرم فإن خشي الموت[1] أحرم من مكة.

١٤٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبد الله: تعرف حديث مجاهد بن رومي عن عطاء في نصراني أسلم بمكة؟

قال: نعم.

قلت: كيف يصنع إذا أحرم من مكة؟

قال: يخرج خارجاً من الحرم يحرم منه.

١٤٣ ـ **أخبرني** ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: نصراني أسلم بمكة ثم أراد أن يحج؟

قال: ليس هو بمنزلة من ولد بمكة.

---

(١) جاء بهامش المخطوط (أ) تعليق هذا نصه:
كذا في الأصل وأراه الفوت. اهـ.
قلت: وأنا أرى ذلك والله أعلم.

٣ - كتاب الزكاة

٣٢ - بـاب

فـي

نصراني يسلم قبل أن تغيب الشمس من ليلة الفطر أو بعد ما غابت الحكم في الصدقة

١٤٤ - **أخبرني** محمد بن علي أن مهنّا حدثهم قال: سألت أحمد عن رجل أسلم قبل غروب الشمس في آخر ليلة من رمضان؟

قال: عليه زكاة الفطر.

١٤٥ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل يهودي أو نصراني أسلم ليلة الفطر؟

قال: ليلة الفطر قد ذهب الشهر.

فلم ير عليه زكاة الفطر قال إن فعل لم يضره ولم يُوجبه عليه.

١٤٦ - **أخبرني** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعه/ يقول: وسئل عن الرجل يسلم يوم الفطر؟ [٢٦]

قال: ليس عليه زكاة الفطر لأن رمضان قد خرج.

٣٣ - بـاب

فـي

إعطاء اليهودي والنصراني من الزكاة

١٤٧ - **أخبرني**[1] محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو

---

(١) جاء بالهامش بالمخطوط (أ) كلمة: بلغ.

عبد الله عن اليهودي والنصراني يعطى من الزكاة؟

قال: الناس فيها مختلفون.

قال: الحكم في رجل لا يجد مساكين مسلمين ويصيب يهودي ونصراني؟

قال: لا يجزئه.

وقال الشعبي: تجزئه.

وقال إبراهيم: إذا لم يجد غيرهم أرجو أن يجزئه[(١)]..

١٤٨ ـ **أخبرني** حمزة قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا قبيصة قال: سمعت سفيان يقول: لا يعطى من الزكاة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي[(*)].

ـ قال حنبل: سمعت أبا عبد الله [يقول][(٢)]: وأنا أرى مثل ذلك.

١٤٩ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد: يعطى اليهودي والنصراني من الزكاة؟

قال: لا.

١٥٠ ـ **أخبرنا** ابن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: يعطى من الزكاة يهودي أو نصراني؟

قال: لا يعطى إلا المسلمون.

١٥١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يعطى من الزكاة مشرك أو يهودي أو نصراني؟

قال: لا يعطى إلا المسلمون.

١٥٢ ـ **أخبرني** عبد الله قال سمعت أبي يقول: سمعت إسماعيل سئل: يعطى العبد المحتاج من الزكاة؟ قال: لا إنما ذلك على مولاه.

قلت: لإسماعيل: فالمشرك؟

---

(١) وذكر أبو عُبيد في كتاب الأموال عن مجاهد (١٩٨٤) قال: لا تصدق على يهودي ولا نصراني إلا أن لا تجد مسلماً.

(*) وكذا ذكر أبو عُبيد في كتاب الأموال (١٩٨٥) عن الحسن. مثله.

(٢) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين والسياق يقتضي إضافته.

قال: لا[١].

١٥٣ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأبي عبد الله: يعطى اليهودي والنصراني من صدقة الفطر؟

فكرهه وقال: لا يعجبني لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر.

فكأنه جعله واجباً.

١٥٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل: أيعطى من الزكاة اليهودي والنصراني؟

قال: لا يعطون من الواجب. ثم قال: لا يعطى من الواجب أهل الذمة.

قيل له: فمن زكاة الفطر؟

قال: لا يعجبني[٢].

١٥٥ ـ أخبرني عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة: أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر[٣].

ـ قال عبد الله: سمعت أبي يقول:

لا يعجبني هذا.

١٥٦ ـ أخبرنا عبد الله قال: أخبرني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥٣) قال: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم.

(٢) قال أبو عُبيد في كتاب الأموال (١٩٩٦) بعد أن ذكر عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر:

وإنما نراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة وإنما هو من السُّنة.

(٣) وجاء في كتاب الأموال لأبي عُبيد أيضاً (١٩٩٥): قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي ميسرة قال: كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو يعطي منها الرهبان.

لا يعطى من الزكاة أحد من غير أهل الإسلام.

ـ وقال مرة: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما:

أعطي زكاة مالي أهل الذمة؟

قال: لا يعطى منه غير مسلم.

٣٤ ـ / بـــاب [٢٧]

المسلم يتصدق من أهل الذمة أو يصدق عليهم

١٥٧ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: سألت أبي عن المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي والنصراني فتصدق منه؟

قال: أخشى أن يكون ذلك ذلة.

١٥٨ ـ **أخبرني** حمزة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله [يقول][1]: فأمّا ما يكون من كفارة أو زكاة فلا يعطى منها أهل الذمة. وما كان من تطوع أو صلة فأراد الرجل أن يصل به فعل ولا يعطى من الواجب لذمي شيئاً.

١٥٩ ـ **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: قلت لأبي عبد الله يأخذ المسلم من نصراني من صدقته شيئاً؟

قال: نعم إذا كان محتاجاً.

١٦٠ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن اليهودي والنصراني يعطون من الزكاة؟

قال: من غير الفريضة يعطون[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين وزدته لإيضاح المعنى.

(٢) قال أبو عُبيد في كتاب الأموال (١٩٨٧):

قال: حدثنا يزيد عن إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال:

لا تصدق عليهم ولكن أعطهم.

قال أبو عبيد: أحسبه من غير الزكاة.

٣٥ ـ بــاب

ما يجب في أموال أهل العهد إذا مرّوا على العَاشر

١٦١ ـ **أخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها التضعيف على أي سُنة هو؟

قال: لا أدري إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ثم قال: يؤخذ منا زكاة ربع العشر ويضعف عليهم فيؤخذ منهم الضعف وهو نصف العشر[(١)].

١٦٢ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وإن اتجروا ـ يعني أهل الذمة ـ بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء؟

فأملى عليَّ: ليس فيها شيء المواشي أكثر هوذا يرعى وإنما نأخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا.

١٦٣ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟ قال: لا يجب عليهم ولكن إذا مرّوا بالعَاشر فإن كانوا أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً دينار ـ يعني ـ فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها شيء. ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة. ومن المسلم من كل أربعين ديناراً دينار والمسلم والذمي في ذلك سواء.

١٦٤ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وما عليهم ـ يعني أهل الذمة ـ في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مرّوا بها علينا؟

فأمْلى على السَّنة مرة كذا.

فروى إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه خبر:

كتب أن لا يأخذ في السنة إلا مرّة أن يأخذ من الذمي نصف العشر.

---

(١) ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال (١٦٥١):

كان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تامّاً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم.

فكان سبيله في هذين الصنفين بيناً واضحاً.

١٦٥ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام في آخرين قالوا: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

أهل الذمة إذا اتجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية ونصف العشر.

وإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية. وعلى المسلمين ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم.

١٦٦ ـ **وأخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر/ أن أبا الحارث حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني واليهودي إذا مروا على العشار كم يأخذ منهم؟

قال: يؤخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً دينار.

قلت: فإن كان مع الذمي عشرة دنانير؟

قال: يؤخذ منه نصف دينار.

قلت: فإن كان أقل من عشرة دنانير؟

قال: إذا نقصت لم يؤخذ منه شيء[1].

١٦٧ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

إذا مرّ أهل الذمة بالعَاشر في السنة مرتين يؤخذ منهم العشر كلما مروا به؟

قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة وإن مروا بالعشار مراراً.

قلت: مما أخذ من أهل الأمة وهي زكاة أموالهم؟

قال: ليس على أهل الذمة زكاة ولكن إذا مرّوا بالعشار عشره في السَّنة مرة واحدة.

١٦٨ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا سندي أن أبا عبد الله قال

---

(١) قال أبو عُبيد في كتاب الأموال (١٦٦١) حدثني ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان الدمشقي وكان على جواز مصر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول.

في الذمي يمر بالعشار قال: يأخذ منه نصف العشر.

فقيل له: كم يأخذ منه؟

فقال: إذا كان معه مثل نصف ما يجب على المسلمين قال: ولا يؤخذ منه في السنة إلا مرة واحدة.

قال: هكذا هي في الحديث.

١٦٩ ـ **أخبرني** عبد الملك أن أبا عبد الله قال: يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها قومت ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم لقول عمر رضي الله عنه: أضعفها عليهم.

فمن الناس من يشبه الزرع على هذا.

١٧٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: قول ابن عباس.

(*) **وأخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: قول ابن عباس في أموال أهل الذمة العفو.

ـ قال إسحاق: قال أحمد:

ـ وقال صالح: قال أبي:

عمر رضي الله عنه جعل عليهم ما قد بلغك.

كأنه لم ير ما قال ابن عباس.

١٧١ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الذمي يمر بالخمر على العَاشر؟

قال: يضاعف عليهم العشور(١).

---

(١) ذكر يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٢١٥):

عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا اتجروا فيها ويضاعف عليهم.

٣٦ ـ بـــاب

فإن مرّ أهل الذمة على العشار بالخمر والخنزير

١٧٢ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وهل عليه ـ يعني على أهل الذمة ـ إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر يأخذ منه؟

فأملى عليَّ:

قال عمر رضي الله عنه:

ولُّوهم(١) ببيعها لا يكون هذا إلا على الأخذ.

١٧٣ ـ **قال** عبد الملك: وحدثني ابن حنبل عن ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة في قول عمر رضي الله عنه:

ولّو هُمْ بيعها أي(٢) الخمر والخنزير نعشرها.

قلت: كيف إسناده؟

قال: إسناده جيد(٣).

١٧٤ ـ / أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمرهم؟ [٢٩]

قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً.

وقال: لا يؤخذ منهم خمر ولا خنازير يلونهم بيعها.

١٧٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث..

(*) **وأخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه وهذا لفظه..

(*) **وأخبرني** عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال:

---

(١) جاءت في الأصل: ولم هم وهو تحريف والمراد أن يتولى اليهود والنصارى بيع ذلك لا يتولى ذلك مسلم.

(٢) ليست من الأصلين.

(٣) جاءت هذه المسألة في كتاب الأموال لأبي عبيد تحت رقم (١٢٨).

قلت لأبي عبد الله ـ مثل لفظ صالح ـ:
فإن كان مع النصراني خمر وخنازير كيف يصنع بهم؟
قال حنبل:
قال عمر رضي الله عنه:
ولّوهم بيعها.
وقد قال بعض الناس: يقوم عليهم.
وهو قول بشع ولا أراه يعجبني[١].

٣٧ ـ بـــاب

فـــي
مواشي أهل الذمة

١٧٦ ـ أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال:

ليس على أهل الذمة في نخلهم ولا في مواشيهم ولا زروعهم ولا كرومهم صدقة إنما الصدقة على المسلمين طهرة لهم.

قال: في كتاب أبي: وكذلك قال مالك[٢].

---

(١) جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد مسألة رقم (١٢٩): حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. قال: لا تأخذوا منهم ولكن ولّوهم بيعها. وخذوا أنتم من الثمن.
قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال فنهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين. وما يبين ذلك حديث آخر لعمر: حدثني علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

(٢) قال أبو عُبيد في كتاب الأموال:
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: لا نعلم في مواشي أهل الكتاب =

١٧٧ ـ **وأخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: الغنم السائمة ـ يعني لأهل الذمة؟

قال: الغنم السائمة ليس فيها في أموالهم شيء حتى تكون للتجارة.

١٧٨ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إذا مرّ بغنم للتجارة؟

قال: يعشرها.

(*) **قال:** وسألت أبا عبد الله عن مواشي أهل الذمة أيضاً؟

قال: ليس فيها شيء إذا كانت سائمة.

١٧٩ ـ **أخبرني** الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا الفضل بن زياد قال:

كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن مواشي أهل الذمة وأرضهم؟
فأتاني الجواب:
إن كانت أرض صلح فعليهم[١] ما صولحوا عليه وليس في مواشيهم [شيء][٢].

١٨٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال: ليس في مواشيهم شيء إذا كانت سوائم. و [إن][٣] كانت للتجارة يضاعف عليهم مثل المال.

٣٨ ـ بـــاب

ذكر نصارى بني تغلب في هذا الباب

١٨١ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن

= صدقة إلا الجزية التي تؤخذ منهم غير أن نصارى بني تغلب الذين جل أموالهم المواشي يؤخذ من أموالهم الخراج فيضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة أو أكثر.

(١) في الأصلين: فعليه وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصلين وزدته لاقتضاء السياق ومما هو واضح في المسألة التي تليها.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضيه.

نعيم[١] قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أحمد يقول:

أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم.

إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن يؤخذ منهم كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم[٢].

١٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله...

[٣٠] **(*) وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح/ أنه قال لأبيه:

هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم ـ زاد إسحاق بن منصور ـ صدقة؟

قال: ليس عليهم فيها شيء إلا على مواشي بني تغلب.

قال ابن منصور: وأهل تغلب فإنه تضاعف عليهم الصدقة.

---

(١) جاء في (ب) محمد بن خامس بن نعيم والصواب ما في (أ) وهو ما أثبته وهو ثقة. وراجع كتب الرجال.

(٢) قال أبو عُبيد في كتاب الأموال (١٦٩٦ وما بعدها): وكان لعمر في بني تغلب حكمان أحدهما: حقنه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل. فكان قبوله ذلك منهم فيما ترى لأمرين.

أحدهما: انتحالهم النصرانية.

والآخر: حديث سمعه من النبي ﷺ فتأوله فيهم. يحدث بذلك الحديث عن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى على شاطىء الفرات. ما تركت عربياً إلا قتلته أو يسلم. فلذلك رضي بأموالهم دون دمائهم فهذا أحد حكميه.

وأما الآخر: فإنه حين درأ عنهم القتل وقبل منهم الأموال لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة ولكن جعلها صدقة مضاعفة. وإنما استجاز فيما ترى ـ وترك الجزية ـ مما رأى من نفارهم وأنفهم منها فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام. وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية فأسقطها عنهم واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم وكان مسدداً ـ أي عمر رحمه الله ورضي عنه ـ.

١٨٣ ـ **أخبرني** الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

نصارى بني تغلب؟

قال: تضاعف عليهم الجزية.

١٨٤ ـ **أخبرني** حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فالذي يكون له الغنم والابل هل يؤخذ منهم؟

قال: كيف يؤخذ منهم إلا نصارى بني تغلب فإنها تضاعف عليهم.

قال: وكذلك قال قوم في أرضهم تضاعف عليهم. أراه قال: وإن اشتروا من المسلمين.

١٨٥ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: على أهل الذمة صدقة في إبلهم وبقرهم وغنمهم شيء؟

فأملى عليّ: ليس عليهم.

وقال الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة إلا بني تغلب.

قال: وعمر رضي الله عنه لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم لأنهم عرب.

قال: وتذهب إلى أن تؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة؟

قال: نعم.

قلت: وتضعف عليهم على ما فعل عمر رضي الله عنه؟

قال: نعم.

١٨٦ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

يغلظ على نصارى بني تغلب.

١٨٧ ـ **أخبرني** إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حدثهم قال:

سُئل أحمد عن نصارى بني تغلب: يؤخذ منهم العشر إذا مروا بالتجارات؟

قال: نعم.

١٨٨ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. .

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال في صداق أرض بني تغلب:

تضاعف فإذا اشتراها مسلم العشر مضاعف.

قال: والمال والمواشي والأرض سواء لصغير. كانت أو لكبير فإنما هي زكاة.

١٨٩ ـ أخبرني محمد بن موسى البزاز قال: حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في النصارى:

يؤخذ منهم العشر من أموالهم إذا كانت للتجارة.

(*) **وقال** بعضهم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا اتجر الذمي يؤخذ منه العشر.

وقال: يضاعف على نصارى بني تغلب.

١٩٠ ـ أخبرني محمد بن المنذر بن عبد العزيز قال: حدثني أحمد بن الحسن الترمذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

[٣١] / ليس على أرض الذمي زكاة ـ يعني على حبه ـ فإن اتجر ـ يعني بماله ـ فيه العشر لأن العشر مع الحب إنما هو زكاة وليس عليه زكاة إنما عليه العشر إذا اتجر[(١)].

١٩١ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثني الأثرم قال: ذكر أبو عبد الله بني تغلب وشرطهم أن لا يصبغوا أبناءهم[(٢)].

---

(١) قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٣٩):
قال حسن ـ أي ابن صالح ـ: يؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة.

(٢) وهو ما يسميه النصارى: التعميد. وهو أن يضعوا الصغير في حوض كبير به ماء مخلوط بزيت يسمونه زيت النيرون ويغمسونه فيه عدة مرات وينفث القس في جبهته ويقول اخرجي ايتها الروح الشريرة ولما

وقول عمر رضي الله عنه. فيهم قال:

قد رأى بعض الناس أن يقتلهم لأنهم صبغوا أبناءهم ولم يقوموا بشروطهم.

٣٩ ـ بـــاب

أهل الذمة يمرون على العشار فيقولون علينا دين

١٩٢ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال:

كتبت إلى أبي عبد الله وسألته قلت:

نصراني مرّ بعشار ومعه جارية فقال: ابنتي أو أهلي؟ قال: يصدقه. ولا يصدقه في أن يقول عليّ دين.

١٩٣ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال في الذمي يمرّ بالعشار فيقول: عليَّ دين؟

قال: لا يقبل منه.

قيل: فإن كانت معه جارية فقال: هي أهلي أو أختي؟

فقال: هو واحد.

(*) قال أبو بكر:

أشبه القول لأبي عبد الله ما قال أبو الحارث: يصدقه في الجارية. ولا يصدقه في الدين وعلى هذا العمل من قوله.

وبالله التوفيق.

= سُئل أحد القساوسة بأرمنت الوابورات من رئيس الشمامسة عن هذه الكلمة قال نخرج منه الإسلام الذي يولد به وقد أسلم هذا الشماس وصار من مشاهير الدعاة إلى الإسلام وهو (محمد رشدي المهدي) وقد ألف كتاباً وذكر فيه كثير من اعتقادات النصارى الخاطئة وما يدور في كنائسهم وأسمى كتابه: (اعترافات شماس لإصلاح عقيدة الناس).

٤٠ ـ بـاب

أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار وجاء مع الأعشار لأهل الكتاب وبني تغلب وأهل الحرب

١٩٤ ـ **أخبرني** حمزة بن القاسم حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

من كان من أهل الحرب فعليهم العشر.

ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر. ويعشرون في السنة مرة واحدة.

١٩٥ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله فأملى عليَّ:

على أهل الحرب العشر ـ حديث أنس بن مالك[١].

١٩٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي أن صالح بن أحمد حدثهم أن أباه قال في أهل الحرب:

إذا مروا بالعشار أخذ منهم العشر من العشرة واحد.

(*) **وقال** صالح في موضع آخر قال لأبيه:

كم يؤخذ من أهل الحرب؟

قال: العشر من كل عشرة دنانير دينار.

قلت: حديث عمر رضي الله عنه كم يأخذون منكم ـ يعني أهل الحرب ـ إذا قدمتم عليهم؟

قالوا: العشر.

يؤخذ منهم العشر على حديث أنس.

(*) **وقال** صالح في موضع آخر قال: قلت:

على اليهودي والنصراني في أموالهم؟

قال: لا يجب عليهم ولكن إذا مروا بالعاشر فإن كانوا أهل الحرب أخذ منهم العشر من العشرة واحد.

= (١) سيذكر ذلك الحديث إن شاء الله في المسألة رقم (١٩٧).

وإن كانوا من أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً دينار فإذا نقصت فليس عليه شيء.

/ ويؤخذ من الحربي من كل عشرة دنانير[١] دينار فإن نقصت عن[٢] عشرة دنانير لم يؤخذ منه شيء. [٣٢]

ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة المسلم والذمي في ذلك سواء.

١٩٧ ـ حدثنا أحمد بن علي أن صالح بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أميراً أو مصدقاً وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ـ يعني ومن أهل الذمة ـ من كل عشرين درهماً درهم ومن أهل الحرب من كل عشرة واحد.

١٩٨ ـ وحدثني أبي قال: حدثني محمد بن بكر قال: حدثنا سعيد فذكره بإسناده.

وقال: من تجارتهم من كل عشرة واحد.

(*) وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ومن الحنطة والزيت نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة[٣].

١٩٩ ـ وحدثني أبي قال: حدثنا هشام قال: أخبرنا منصور وداود ويونس كلهم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يؤخذ من أموال التجار من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم. ومن أهل الذمة نصف العشر من كل عشرين درهماً درهم.

---

(١) في الأصلين (أ، ب) دينار.

(٢) في الأصلين (أ، ب) من.

(٣) ذكر أبو عبيد نحو هذه الرواية في كتابه الأموال في المسألة رقم (١٦٦٠).

٢٠٠ - **وحدثني** أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم قال:

جاء نصراني إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن عاملك عشر في السنة مرتين.

قال: ومن أنت؟

قال: أنا الشيخ النصراني.

قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف.

ثم كتب إلى عامله لا تعشروا في السنة إلا مرة[1].

٢٠١ - **أخبرني** الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حدير:

أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر. ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

٢٠٢ - **أخبرنا** الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن مغفل قال: قلت لزياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟

قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً.

قلت: من تعشرون؟

قال: أهل الحرب كما يأخذون منا إذا أتيناهم.

٢٠٣ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن عبد الله بن خالد العبسي؟

فقال: روى عنه الثوري.

قلت: أي شيء روى عنه؟

- فحدثني قال: حدثني ابن مهدي عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن

---

(١) ذكر أبو عُبيد هذه الرواية في كتابه الأموال تحت رقم (١٦٨٣) بنحو ما هنا.
وكذا ذكرها يحيى بن آدم في كتابه الخراج تحت رقم (٢١١) بنحو ما هنا.

عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن مغفل عن زياد بن حدير قال:

كُنّا لا نعشر مسلماً ولا معاهداً.

قال: من كنتم تعشرون؟

قال: كفار أهل الحرب كُنَّا نأخذ منهم كما يأخذون مِنَّا[١].

قال أحمد: لعبد الله بن خالد العبسي حديثان آخران.

٢٠٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام عن أنس بن سيرين قال:

بعثني أنس بن مالك على العشور فقال: بعثتني على العشور من بين عمالك.

قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر. ومن أهل الذمة نصف العشر. وممن لا ذمة له العشر.

قلت: تذهب إليه؟

قال: نعم. كم عشر الأربعين درهماً؟

قلت: أربعة دراهم.

قال: يؤخذ منه[٢] ربع الأربعة دراهم فهو ربع العشر. وهو مثل الزكاة من أربعين درهماً درهم. ومن أهل الذمة كم عشر العشرين؟ قلت: درهم قال: يؤخذ نصف العشر درهم.

ويؤخذ ممن لا ذمة له العشر من العشرة دراهم درهم وهو العشر.

٢٠٥ ـ **أخبرنا** يحيى قال حدثنا عبد الوهاب قال:

حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال:

قالوا لعمر: كيف نأخذ من تجار أهل الحرب إذا قدموا علينا؟

(١) ذكر يحيى بن آدم في كتابه الخراج في آخر مسألة به (٦٤٠) هذه الرواية بنحو منها.

(٢) هذه الكلمة ليست في (ب).

قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم عليهم؟

قالوا: العشر.

قال: فكذلك فخذوا منهم.

آخر الجزء الثاني
من كتاب الملل
أول الجزء الثالث

[٣٣]

من أحكام أهل الذمة
تفريع أبواب أرض أهل الذمة وما أحيوا من الموات وما اشتروا من المسلمين وما كان في أيديهم قبل أن يسلموا

٤١ ـ [باب](*)

ذكر ما كان في أيديهم ثم أسلموا

٢٠٦ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال:

ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه المسلمون عنوة، والصلح ما صولحوا عليه وشرط لهم(١).

٢٠٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه:

ما يؤخذ من مواشي أهل الذمة وأرضهم؟

قال صالح: قال أبي:

(*) ما بين المعقوفين زيادة تصنيفية وليس من أصل المخطوط.

(١) قال أبو يوسف في كتابه الرد على سير الأوزاعي ص ٩٤: سُئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الرجل المسلم يشتري أرضاً من أرض الجزية. فقال: هو جائز.

وقال: قال الأوزاعي: لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ويكرهه علماؤهم.

إن كانت أرض صلح فعليهم ما صولحوا عليه.

٢٠٨ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد في آخرين: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا صالح الكفار السلطان على شيء معلوم في أرض ثم أسلموا فعليهم العشر.

(*) **قال:** وسمعت أبا عبد الله وسُئل عن الصلح فقال: إذا صالح الإمام قوماً صلحاً يؤدونه على أنفسهم ويقرهم/ على كفرهم ثم أسلموا. . .[1] أن يسقط عندي [٣٤] عنهم العشر.

قيل: فإن صولحوا على شيء معلوم ولم يزد الإمام عليهم شيء؟

قال: لا.

(*) **وسمعت** أبا عبد الله وقيل له:

الصلح بمنزلة من أسلم على شيء وعليه العشر؟ قال: الصلح هو العشر إلا أن يكونوا سألوا أن يتركوا على دينهم.

٢٠٩ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أحمد قلت:

الذي يسلم وله أرض؟

قال: يقوم بخراجها[2].

٢١٠ ـ **أخبرني** إبراهيم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا يعقوب أن أبا عبد الله قيل له: فالرجل من أهل الذمة يسلم وله أرضون؟

قال: يقوم بخراجها.

---

(١) موضع النقط كلمة غير واضحة.

(٢) قال يحيى بن آدم في كتابه الخراج مسألة رقم (١٨٤):

أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زُهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد:

يُقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرُّقيل فأتى ابن الرقيل عمر فقال: يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد. قال: فكتب إلى سعيد ترد إليه أرضه. ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم. ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه في خثعم. وقال: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي.

٢١١ ـ **أخبرني** إبراهيم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا يعقوب أن أبا عبد الله قيل له أخبرني حرب قال: سألت أحمد: إن أحيا رجل أرضاً من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟

قال: هو العشر.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت:

إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟

قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيء.

٢١٢ ـ **وأخبرني** محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب أن محمد بن حرب حدثهم قال:

قيل لأبي عبد الله: فإن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه؟

قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيء.

وأهل المدينة يقولون: لا يترك الذمي يشري أرض العشر.

وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً: يضاعف عليه لأن الذمي لا يجب عليه العشر لأنه يؤدي الجزية.

٢١٣ ـ **أخبرني** الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء أن أبا عبد الله سُئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضاً ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيء.

وأما أهل المدينة فيقولون في هذا قولاً يقولون: لا يترك الذمي يشتري من أرض العشر.

وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً: يضاعف عليه.

٢١٤ ـ **أخبرني** إبراهيم قال حدثنا نصر قال: حدثنا يعقوب أن أبا عبد الله سُئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضاً؟

فذكر مثل مسألة إبراهيم بن هانىء سواء.

٤٢ ـ بـــاب

الرجل يشتري أرض العشر وأرض الخراج أو يستأجر أرضها

٢١٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث:

أن أبا عبد الله سُئل عن أرض أهل الذمة؟

قال: من الناس من يقول: ليس عليهم شيء.

ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم الخراج.

قلت: فما ترى؟

قال: فيها اختلاف[1].

٢١٦ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم...

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثني صالح أنه قال لأبيه:

يؤخذ من أهل الذمة مما أخرجت أرضهم؟ فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلاَّ فيما اتجروا.

ومن الناس من يقول: يضاعف عليهم.

٢١٧ ـ **أخبرني**/ حرب قال: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟ [٣٥]
قال: لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل. وهذا المشتري ليس عليه.

وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر.

---

(١) قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج (١٥٦):
أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان بن سعيد عن داود [بن أبي هند] عن محمد بن سيرين قال: نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأراضيهم.

قال: وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون:

يضاعف عليهم.

قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء[١].

٢١٨ - **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال: سمعت أبا عبد الله قال:

يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين.

قال أبو عبد الله:

وليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال:

﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢].

فأي طهرة للمشركين[٣]؟!

٢١٩ - **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبد الله سُئل - يعني عن الذمي - على أرضه الخراج؟

فقال: أما ما كان للتجارة فمروا [يعني على العشار][٤] نصف العشر.

وأما أرضهم فمن الناس من يقول: يضاعف عليهم العشر [و][٤] على أرضهم الصدقة.

ما أدري ما هو؟

إنما الصدقة طهرة. قال الله تبارك وتعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٥].

يروى عن الحسن.

---

(١) جاءت هذه المسألة بنصها في المغني لابن قدامة (٢/ ٧٢٩) بغير الزيادة التي بآخرها وهي قوله: قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء.

(٢) سورة التوبة (الآية: ١٠٣).

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني بعض هذه المسألة في (٢/ ٧٢٦).

(٤) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين وهو لتوضيح المغني.

(٥) سورة البقرة (الآية: ١٠٣).

وقد روى حماد بن زيد عن أبيه عن عمر رضي الله عنه: أنه ضاعف عليهم الخراج.

وهذا ضعيف.

وأما أهل الحجاز فحكي عنهم:

أنهم كانوا لا يدعونهم يشترون أرضهم يقولون: يكون في شرائهم ضرار على المسلمين.

٢٢٠ - **أخبرني** الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث قال:

سُئل أبو عبد الله عن أرض يؤدى عنها الخراج أيؤدى عنها العشر بعد الخراج؟

قال: نعم كل مسلم فعليه أن يؤدي العشر بعد الخراج إذا كان مسلماً. فأما غير المسلم فلا عشر عليه.

٢٢١ - **أخبرني** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله: وسأله عن الذمي يشتري أرض المسلمين؟

قال: لا أرى عليه زكاة.

قال: وحكوا عن إسماعيل بن علية أنه ما كان يعرف حتى ولي خالد الحذاء فكان يأخذ من أهل الذمة الخمس كأنه أضعف عليهم.

وحكوا عن سفيان أنه قال: ليس عليهم شيء.

قال: وحكى لي رجل من أهل المدينة: أن أهل المدينة لا يدعون ذمياً يشتري من أموال المسلمين يقولون: تذهب الزكاة.

قال أبو عبد الله: لا أرى بأساً أن يشتري وليس عليه زكاة ماله.

ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء إلا إن يختلفوا بها في بلاد المسلمين فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليها شيء؟

٢٢٢ - **أخبرني** عمر بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد/ بن القاسم. [٣٦]

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج قال: حدثني أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عن الذمي أله أن يشتري أرض عشر؟

قال: إذا اشترى الذمي أرض العشر سقط عنها العشر إذا ملكها ذمي.

قلت: لا يكون عليه منها شيء؟

قال: يمنع من شرائها.

وقال: أليس يحكى أن مالك يقول: يمنعون من ذلك؟

لأن أهل المدينة لو أجازوا الأرض فاشتروا ما حولنا ذهبت الزكاة وذهب العشر.

قال: وهذا في أرض العشر. فأما الخراج فلا.

٢٢٣ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي؟

قال: لا يؤاجر الذمي إنما عليه الجزية وهذا ضرر[(١)].

قال: وأهل المدينة يقولون: وذكر مالك فقال:

لا يدع ذمياً يزرع لأنه يبطل العشر إنما يكون عليه الخراج.

قال أحمد: لا يعطى أهل الذمة أرضاً كانت لهم.

٢٢٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

لا تكرى أرض الخراج من أهل الكتاب لأنهم لا يؤدون الزكاة.

٢٢٥ ـ أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله:

أرض أهل الذمة فيها الخراج؟

قال: نعم.

قلت: فإن اشتراها المسلم؟

قال: ففيها الخراج أيضاً لأن الخراج حق على الأرض فهو للمسلمين لا يذهب منهم حقهم[(٢)].

---

(١) ذكر هذه المسألة بنصها ابن قدامة في المغني (٨/ ٧٢٩).

(٢) قال يحيى بن آدم في كتابه الخراج مسألة رقم (١٥٣): أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال: وسألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج فلم ير بأساً بشرى أرض أهل الصلح.

٢٢٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عفان قال: حدثني سهل ـ يعني ابن صبرة ـ قال حدثنا الأشعث أبو هانىء عن الحسن أنه قال في أهل الذمة:

إذا اشترى شيئاً من العشر. قال فيه الخمس. قال أبو عبد الله: أضعفه عليهم هذا مذهب البصريين.

قال أبو عبد الله: أما في قول مالك: فيمنعون أن يشتروا لأنه إنما عليها الزكاة وليس عليهم الزكاة. يمنعون لأنه يذهبون بالزكاة.

٢٢٧ ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي قال: .

سألت سفيان عن رجل من أهل الذمة اشترى أرضاً من أرض العشر يكون عليها الخراج؟

قال: لا.

وسمعت عبيد الله بن الحسن يقول:

يضاعف عليهم.

٢٢٨ ـ أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن ميمون عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زارع ذمياً.

قال: فكتب إليه عمر: أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه. وخذ من النصراني ما عليه.

٢٢٩ ـ أخبرنا يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن/ أنه لم يكن يرى بأساً بكرى الأرض بذهب أو فضة من أهل الذمة وكان يكره [٣٧] أن يستكرى من المسلمين.

قال أبو بكر الخلال:

قد أخرجت اختلافاً من أهل الذمة في أرضهم التي في أيديهم وإحيائهم

الأرضين وشراء أرض العشر وأرض الخراج.

وما كان في أيديهم من أرض الخراج.

والذي عليه العمل في قول أبي عبد الله: أنه ما كان في أيديهم في صلح أو خراج فهم على ما صولحوا عليه أو جُعل على أرضهم من الخراج.

وما كان من أرض العشر فيمنعون من شرائها لأنهم لا يؤدون العشر وإنما عليهم الجزية والخراج.

وذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة وأهل البصرة.

ـ فأهل المدينة يقولون: لا يترك الذمي يشتري أرض العشر.

ـ وأهل البصرة يقولون: يضاعف عليهم.

ثم رأيت أبا عبد الله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم مال إلى قول أهل البصرة.

أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر تضاعف عليه.

وهو أحسن القول أن لا يدعوا أن يشتروا فإن اشتروا ضوعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر وهي في الأصل ليست عليهم لو لم يمروا بها على العاشر واتجروا في منازلهم لم يكن عليهم شيء فلما مروا جعلت عليهم وأضعف عليهم وهو بمعنى واحد.

وإلا فأرضهم هم أحق بها من أهل الذمة وكذلك مما كان في أيديهم مما صولحوا عليه فإنه يضاعف عليهم العشر لأن في أرضهم العشر وإنما ينظر ما يخرج من الأرض يؤخذ منهم العشر مرتين.

هذا معنى ما كان في أيديهم وما اشتروا أيضاً من أرض العشر على هذا النحو تضاعف عليهم[1].

= قال: فإن اشتراها مسلم صارت أرض عشر إلا أن تكون أرضاً قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها.

قال يحيى: وإن كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا تُغَيّر.

(١) أشار إلى هذا القول للخلال ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٢٩) فقال: وقد روي عن أحمد: أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه.

وأنا أفسر ذلك في قول أبي عبد الله إن شاء الله تعالى.

٢٣٠ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: قال لي أبو عبد الله في أرض أهل الذمة من الناس من يتأول: يأخذ من أرضهم الضعف.

قلت: فإذا لم يكن أرض خراج كيف يؤخذ منهم الضعف؟

قال: ينظر إلى ما تخرج.

قلت: فهذا إذاً في الحب إذا خرجت نظر إلى قدر ما أخرجت فيؤخذ منه العشر ويضاعف عليه مرة أخرى؟

قال: نعم.

ثم قال: ويؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها قومت ثم أخذ منهم زكاة يضعف عليهم ومن الناس ـ نسيته ـ يعفى الزرع على ذا.

ـ قال عبد الملك: والذي لا أشك فيه من قول أبي عبد الله غير مرة: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج.

إنما ينظر ما أخرجت فيؤخذ منهم العشر مرتين.

ـ قال عبد الملك: قلت لأبي عبد الله:

فالذي يشتري أرض/ العشر ما عليه؟ [٣٨]

قال لي: الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئاً ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيماً ما كان بين أظهرنا وبما يثبته.

فنقول: هذه أموال وليس عليه فيها صدقة.

ـ ومنهم من يقول: هذه حقوق لقوم ولا يكون شراء الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم.

ـ والحسن يقول: إذا اشتراها ضوعف عليه.

قلت: كيف يضعف عليه؟

قال: لأن عليه العشر فيؤخذ منه الخمس.

قلت: تذهب إلى أن يضعف عليه فيؤخذ منه الخمس؟

فالتفت إليّ فقال: نعم يضعف عليهم.

ثم قال لنا: ويدخل على الذمي قال: لا ترى بأن يؤخذ لو أن رجلاً موسراً منهم

عمد إلى أرض العشر كرهاً اشتراها فلم يؤخذ منه شيء أضر هذا بحقوق هؤلاء؟

قال عبد الملك[١]: وذكرنا لأبي عبد الله: أن مالكاً كان لا يرى أن يؤخذ منهم شيء وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها.

٢٣١ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل من أهل الذمة يشتري الأرض من العشر يكون عليها العشر والخراج؟

قال: عمر بن عبد العزيز يضاعف عليه.

- وقال بعض: إنما الخراج على ما كان في أيديهم وفي المال العشر ويضعف العشر.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: قول عمر. والحسن يضاعف عليهم.

فقلت: فهو أحب إليك؟

قال: نعم.

قال أبو بكر الخلال:

فقد بين أبو عبد الله ها هنا مذهبه وحسن مذهب من جعل عليهم الضعف وقول من قال: إنما الخراج على ما كان في أيديهم وفي المال العشر. وفي هذا شرح مع ما تقدم له من شرح أيضاً في مسألة أحمد بن القاسم وأبي بكر الأحول المشكاني وغيرهما دلالة أن يضاعف عليهم (. . .)[٢] وذلك بعد الشرح الذي نشرحه في الأقاويل المختلفة في أرضهم وما اختار آخراً.

قال أبو بكر الخلال:

وأقول من قول عمر بن عبد العزيز والحسن رحمة الله عليهما في الزيادة عليهم ما روي عن عائذ بن عمرو. وإن كان أبو عبد الله لم يذكره في هذا الأول فإنه قد رواه

---

(١) جاء في الأصل (ب) عبد الله وهو تحريف.

(٢) جاء موضع النقط كلمات غير واضحة لعيب في تصوير الأصلين في ذلك الموضع.

وهو صحيح والعمل عليه مع ما تقدم من [قول][١] أبي عبدالله: الاختيار له.

٢٣٢ - **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني[٢] قال:

سألت عائذ بن عمرو المزني عن الزيادة على أهل فارس فلم ير به بأساً قال: إنما هم خولهم.

قال عبد الله: قال أبي: لم أسمعه إلا من وهب.

٢٣٣ - **أخبرنا** يعقوب بن سفيان أبو يوسف[٣] قال: حدثني محمد بن فضيل قال: حدثنا سويد الكلبي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عائذ بن عمرو فيما أخذ/ عنوة: [٣٩]

قال زيد: وأعنهم فإنهم خولكم.

(*) **قال:** وحدثنا محمد قال: أخبرنا وكيع عن محمد بن قيس قال: سمعت الشعبي يقول:

لم يكن لأهل السواد عهد فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد.

٢٣٤ - **أخبرنا** محمد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: تُرك أهل السواد على الحكم.

٤٣ - بـــاب

تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾(*)

٢٣٥ - **أخبرني** حمزة بن القاسم وعبد الله بن حنبل وعصمة بن عصام في

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصلين لتوضيح المعنى.

(٢) جاء في الأصل: أبو عمران الجوان وهو تحريف والصواب ما أثبته وهو عبد الملك بن حبيب وهو مشهور بكنيته.

(٣) في الأصل: أبو سيف. والصواب ما أثبته وهو الفسوي الفارسي.

(*) سورة التوبة (الآية: ٢٩).

آخرين قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله:

وكانوا يحزون في أيديهم ويحمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا.

قيل له: فترى ذلك؟

قال: نعم وهو الصغار والذي قال الله عز وجل:

﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١).

لا يؤخذ إلا من يده كما قال الله عز وجل:

﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١).

٢٣٦ - **أخبرني** يزيد بن عبد الله الأصبهاني قال: حدثنا الحسين بن محمد عن الحسين بن الفرج عن سفيان بن عيينة في قوله:

﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١).

وتفسير (عن يد)(٢): أي يأتي هو بها ولا يبعث بها مع غيره يؤديها قائماً وصاحب الصدقة جالس.

٢٣٧ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا بن يحيى قال: قلت لأحمد:

يستحب أن يُبحثوا في الجزية؟

قال: نعم.

٤٤ - بـــاب

حد الإدراك في أخذ الجزية

٢٣٨ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا [قال](٣):

سألت أحمد:

---

(١) قلت: الصَّغار: هو الذُّل والهوان والرضى بالضَّيْمِ والإقرار به.

(٢) سورة التوبة (الآية: ٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضيه.

في كم يؤخذ من الصبي الجزية؟
قال: إذا احتلم أو أنبت.

٢٣٩ ـ **أخبرني** حمزة بن القاسم وعبيد الله وعصمة قالوا: حدثنا حنبل قال أبو عبد الله قال:

(*) **قال** حمزة: سمعت أبا عبد الله سُئل: ممن تؤخذ الجزية؟

قال: من كل من جرت عليه المواسي ولا تؤخذ إلا ممن احتلم. والحدود والجزية وغيرها الإنبات وخمس عشرة والاحتلام فكل من جرت عليه المواسي يؤخذ منه.

قال أبو بكر الخلال:

ومن لا تجب عليه الزكاة منهم فالنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحدود الثلاثة والشيخ الفاني. والفقير الذي ليس عنده شيء والضرير.

٢٤٠ ـ **أخبرنا** عصمة بن عصام وحمزة وعبيد الله قالوا: حدثنا حنبل..

(*) **قال** حمزة قال سمعت أبا عبد الله قال:
لا يؤخذ من النساء ولا من الصبيان ولا من الشيخ الفاني وفي السنة مرة.

٢٤١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله:
جُعل على أهل اليمن على كل حالم وحالمة؟
قال: لا أعرف.
وحالمة: إنما هو على كل حالم(*).

(*) جاء في كتاب الأموال لأبي عُبيد قوله:
قد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن «أن على كل حالم ديناراً».
ما فيه تقوية لقول عمر ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه «الحالم والحالمة» فنرى والله أعلم أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي: لا ذكر للحالمة فيه لأنه الأمر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي والله أعلم أن يكون ذلك كان في أول الإسلام.. ثم نسخ (٩٣).
قلت: وقد علق محققه الاستاذ محمد خليل هراس بهامشه بقوله: لم يرد ذكر الحالمة إلا في حديث ضعيف رواه المؤلف عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: كتب رسول =

٢٤١ م ـ **أخبرني** حرب أنه سأل أبا عبد الله قال: إذا كان فقيراً أو زَمِناً؟ [قال][(١)]: إذا كان فقيراً أو زَمِناً[(٢)] ونحو ذلك فليس عليه شيء.

[٤٠] ٢٤٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي والحسن بن/ عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: قال أبو عبد الله:

إذا كان ضريراً ليس عليه شيء.

٢٤٢ م ـ **أخبرني** إبراهيم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا يعقوب أن أبا عبد الله قال: فإن كان فقيراً ليس عليه شيء.

٤٥ ـ م بـــاب

الجزية من الذهب والورق

٢٤٣ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أبا عبد الله قلت:

خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً؟

قال: ثمانية وأربعين درهماً.

قلت: فإن كان دون ذلك؟

قال: أربعة وعشرون درهماً وسط من ذلك. قلت: فإن كان دون ذلك؟

قال: فاثنا عشر.

قلت: فليس دون اثني عشر شيء؟

قال: لا[(٣)].

= الله ﷺ إلى أهل اليمن «أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا ينزعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته. فهو مرسل وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتوضيح المعنى.

(٢) الزَّمِنُ: ذُو الزَّمَانَةِ والزَّمانَةُ: آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بَيِّنُ الزمانة. والزمانة: العاهة... والجمع: زَمْنى لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. (لسان العرب).

(٣) قال أبو عُبيد في كتابه الأموال مسألة (١٠٣): حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن المضرب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثنا عشر.

٢٤٣ م ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله..

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه ـ المعنى واحد ـ:

ضرب عمر رحمه الله الجزية على أهل الذهب أربعة الدنانير. وعلى أهل الورق أربعين.

قال: إن عمر ضرب على الغني ثمانية وأربعين وعلى الفقير اثني عشر.

٢٤٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال:

سألت: أبا عبد الله..

(*) **وأخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح..

(*) **وأخبرني** الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء كل هؤلاء سمع أحمد بن حنبل وسأله.

كم أقل ما يؤخذ من أهل الذمة النصارى واليهود والمجوس؟

قال: أكثر ما يؤخذ ثمانية وأربعين والوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر.

ـ هذا لفظ أبي الحارث والمعنى واحد.

٤٦ ـ بــاب

أخذ العروض في الجزية مكان الذهب والفضة[1]

٢٤٥ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله:

يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة؟

قال: نعم.

قال: قال: دينار أو قيمته معافر.

---

(١) جاء في الأصل (ب) (الورق) بدل الفضة وكلاهما يؤدي نفس القصد.

٢٤٦ ـ **أخبرني** محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. .

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبد الله:
فتؤخذ منهم مكان الدينار عروض على مثل ما فعل معاذ؟
قال: نعم إذا كان ذلك أسهل عليهم.

٢٤٧ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: حدثني ابن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

قال أبو بكر الخلال:

وقد تكلم الناس في أن للإمام أن ينقص من ذلك ويزيد على ما يراه.
وأنكروا أن يكلم من يلي ذلك فينقص منها. الذي عليه العمل من قول أبي عبد الله أنه إلى الإمام أن يزيد في ذلك وينقص/ ذلك وليس لمن دونه أن يفعل ذلك. [٤١]

(*) **وقد** روى يعقوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله: أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك.

(*) **ثم** روى عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك.
ولعل أبا عبد الله تكلم بهذا في وقت والعمل من قوله على ما رواه الجماعة:
بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص وقد أشبع الحجة فيه إلا ما كره أن ينقص من ذلك غير الخليفة.
فاستقر الأمر من قوله على الذي شرحت وبالله التوفيق.

٤٧ ـ بـــاب

الزيادة والنقصان في ذلك على ما يراه الإمام

٢٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سُئل أبو

عبد الله عن الإمام إن غزا بالناس نصارى من تغلب له أن يكتب لهم كتاباً يخفف عنهم الجزية؟

قال: لا.

٢٤٩ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الجزية: كم هي؟

قال: وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر.

قيل: كيف هذا؟

قال: على قدر ما يطيقون.

قيل: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟

قال: نعم يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام.

٢٥٠ ـ **أخبرني** زكريا بن يحيى الناقد قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف تذهب إليه الجزية[١]؟

قال: نعم.

قال: لمكان قول عمر: أنا زدت عليهم فإن زاد فأرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر رحمه الله.

٢٥١ ـ وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم...

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سأل عن جزية الرؤوس قيل له: بلغك أن عمر جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون؟

قال: هكذا على قدر طاقتهم.

[قيل][٢]: فكيف يصنع به إن كان فقيراً لا يقدر على ثمانية وأربعين؟

[قال][٢]: إنما هو على الطاقة.

---

(١) سبق ذكر حديث عثمان بن حنيف في التعليق على المسألة رقم (٢٤٣) فراجعه في الموضع المشار إليه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى وليست من الأصلين.

قيل: فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟

قال: على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون أنه قال: إن زدت عليهم درهم لا تجدهم.

قال: وكانت ثمانية وأربعون فجعلها خمسين قال: فعل هذا ولم يدع قوله في الزيادة أكثر من هذا.

قلت لأبي عبد الله:

يحكى عن الشافعي أنه قال:

إذا سأل أهل الحرب أن يؤدوا عن رؤوسهم ديناراً ديناراً. لم يجز له أن يحاربهم لأنهم قد بذلوا ما حد النبي ﷺ؟

فأعجبه هذا وفكر فيه ثم تبسم وقال: مسألة فيها نظر أو كما قال[١]:

٢٥٢ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قال لي أبو عبد الله: قد زادوا فبلغوا بها خمسين.

[٤٢] ٢٥٣ ـ/ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: سألت أبي إلى أي شيء تذهب في الجزية؟

ـ قال: أما أهل الشام على ما وصف عمر رحمه الله أربعة دنانير وكسوة وزيت.

ـ وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار.

ـ وأما أهل العراق فعلى ما يؤخذ منهم.

٢٥٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله:

جعل على اليمن دينار فكيف صار عليهم دينار؟.

قال: وكيف صار على هؤلاء ثمانية وأربعين؟

وإنما هو على ما رأى.

قال: وجعل على أهل اليمن على كل حالم دينار قيل له: فعلى أهل اليمن دينار يعني لا يزاد عليهم؟

---

(١) قال أبو عُبيد في كتاب الأموال مسألة رقم (١٠٥): ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضاً عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنه شهد عمر بذي الحليفة وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.
قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين.

قال: نعم.

قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعين؟

قال: كل قوم على سنتهم، ثم قال:

أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً من بين كذا وكذا. أي وكل قوم على ما قد جعلوا عليه.

٢٥٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: رأيت بالأنبار نصارى يزعمون أن علياً رضوان الله عليه كتب لهم كتاباً هو عندهم:

أن يؤخذ منهم الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أجل الكتاب الذي كتب عليّ رحمة الله عليه؟ قال أبي: إذا كان هذا شيء فصحيح ولم يزل يؤخذ منهم قيل ذلك فأحب إليّ أن يقروا على ذلك وأن يؤخذ منهم كما كتب عليّ رضي الله عنه.

قال: قال أبي: وقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران كتاباً.

٢٥٦ ـ **أخبرنا** المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل النصراني ترفع عنه الجزية؟

قال: هذا لا يحل هذا في المسلمين وأنكر على من فعل هذا.

٢٥٧ ـ **أخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل: أيتكلم (. . .)[1]؟

قال: لا هذا في المسلمين.

٢٥٨ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قيل لأبي عبد الله: فترى لمسلم أن يتكلم في نصراني لتوضع عنه الجزية؟

قال: لا.

قيل: فيعينه أن ينقص من جزيته أو تحط عنه؟

قال: وكيف يجوز له ذلك أن يتكلم فيه لِمَ هو حق الذي يكلمه لا يجوز له ذلك.

٢٥٩ ـ **أخبرني** عبد الملك قال:

---

(١) موضع النقط غير واضح في الأصلين وأظنه سؤال كسابقه أو لاحقه وذلك من أسلوب إجابة الإمام أحمد رحمه الله وإيانا.

قلت لأبي عبد الله: الوالي قِبلنا يدع لي خراجاً أقبله؟

قال لي: إنما الخراج فيء فكيف يدعه لك؟ لو تركه يعني أمير المؤمنين ـ كان هذا. أما من دونه فلا.

٤٨ ـ بــاب

إذا أسلم الذمي فتوضع عنه الجزية

٢٦٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثه أنه قال لأبي عبد الله. .

(*) **وأخبرني** محمد بن علي أبو صالح بن أحمد حدثه قال: قلت لأبي:

فتوضع الجزية عن من أسلم من أهل قرية؟

قال: إي لعمري توضع عنه.

٢٦١ ـ **أخبرنا** محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: أن الرُّفيل لما أسلم رفع عمر عن رأسه الجزية[١].

قال أبو بكر الخلال:

فإن أسلم الذمي وقد بقي من السنة اليوم الواحد أقل أو أكثر لم تجب عليه الجزية.

[٤٣] وكذلك إن أسلم وقد خرجت السنة/ كلها وضعت الجزية فأسلم حينئذ إذ لم تؤخذ منه.

وكذلك لو جاء ليعطي الجزية فقام على رأس العامل ومعه الدراهم فأسلم لم تؤخذ منه.

---

(١) قال يحيى بن آدم في كتابه الخراج مسألة (١٨٣):
أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال: أسلم الرُّفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين.

٢٦٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا مهنّا قال: حدثني أحمد قال: حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال حدثني من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور»[١].

(*) **قال:** سألت أحمد عن حديث جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية»[٢].

قال: ليس يرويه غير قابوس[٣]. ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير.

٢٦٣ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إسحاق بن منصور بن إبراهيم قال:

سُئل أبو عبد الله عن يهودي أسلم وعليه جزية؟ قال: لا تؤخذ منه[٤].

٢٦٤ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله:

وإذا أسلم وقد وجبت عليه الجزية يأخذها منه؟

فأملى عليّ: هو أهل أن لا يؤخذ منه قد تحرم بالإسلام.

---

(١) أطراف الحديث عند

أحمد في المسند (١/ ١٩٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٩٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٩٧٧) والطحاوي في معاني (٢/ ٣٠).

(٢) أطراف الحديث عند:

البغوي في شرح السنة (١١/ ١٧٥)، ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٧٢)، الطحاوي في المشكل (٤/ ١٦).

(٣) هو قابوس بن مخارق وهو كوفي لا بأس به.

(٤) قال أبو عُبيد في الأموال مسألة (١٢١):

حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية».

ـ قلت: هو جزء من حديث رواه أحمد سبق الكلام عليه وتخريجه في مسألة رقم (٢٦٢) من هذا الكتاب ـ. قال أبو عُبيد تأويل هذا الحديث: أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام.

وقد روي عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز ما يقوي هذا المعنى.

٢٦٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قيل له: ما تقول في رجل نصراني أسلم وعليه جزية قد وجبت عليه لم يؤدها؟

قال: ليس على المسلم جزية قد بطلت عنه حين أسلم.

٢٦٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن يهودي أسلم وعليه جزية سنة؟

قال: لا تؤخذ منه.

قلت: فإن الجزية قد وجبت عليه سنة ثم أسلم قال: لا تؤخذ منه الجزية قد دخل في الإسلام يقال للمسلم هات الجزية؟!

قلت: يدخل فيه من أسلم على شيء فهو له؟

قال: نعم.

٢٦٧ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم..

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سُئل عن النصراني يسلم عند آخر الحول؟

قال: لا تؤخذ منه الجزية.

قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه.

٢٦٨ - أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وإن مضى أكثر السنة ثم أسلم آخذ منه الجزية لما مضى من الأشهر؟

قال: فأملى عليَّ: هذا الآن لم يجب عليه شيء بعد.

٤٩ - بـــاب

ما يجب على عبيد أهل الذمة

٢٦٩ - أخبرني عبد الملك قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا أبو سعيد قال:

حدثنا بشير أبو عقيل قال: حدثنا الحسن: أن عمر رضي الله عنه نهى عن شراء رقيق أهل الذمة وأرضيهم.

قيل للحسن لِمَ؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين[١].

(*) قال عبد الملك: وتذاكرنا قول عمر رحمه الله/ فقال أبو عبد الله: أظنه [٤٤] كرهه من أنهم كانوا جميعاً في الأصل حيث أخذوا مماليك وإنما ملكوا هؤلاء بالقهر والغلبة منهم لهم فكره شراءهم أو احتج بذا تقوية لقوله: إنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا[٢] لأنه إذا كان لهم أن يشتروا ما في أيدينا فلنا أن نشتري ما في أيديهم.

معنى أبو عبد الله فيه.

٢٧٠ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال: حدثني أبي قال:

حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب:

لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم شيئاً لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ولا يُقرّنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه[٣].

(*) **قال** حنبل: سمعت أبا عبد الله قال:

وأراد عمر رضي الله عنه أن توفر الجزية لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه والذمي يؤدى عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية[٤].

٢٧١ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: قول عمر رضي الله عنه:

---

(١) ذكر أبو عبيد هذا الأثر في كتابه الأموال المسألة رقم (١٩٥): بنحو مما هنا.

(٢) جاء رسمها في الأصلين على هذا النحو (الدسا).
والتصويب لاقتضاء السياق.

(٣) ذكر أبو عُبيد هذه المسألة في كتابه الأموال بنحو مما هنا في المسألة رقم (١٩٤).
وجاءت هذه المسألة بنصها في المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٠).

(٤) وكذا جاءت هذه المسألة أيضاً في المصدر والموضع السابق.

لا تشتروا رقيق أهل الذمة؟

قال: لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك.

٢٧٢ ـ **قرأت** على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنّا قال: أخبرنا إسماعيل بن عُلية عن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال: قال عمر رضي الله عنه:

لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة فإنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً. وأرضهم فلا تبتاعوها. ولا يقرن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ أنقذه الله منه.

(*) **قال** مهنّا: سألته عن سفيان العقيلي؟

فقال: روى عنه قتادة وأيوب السختياني وسألته أي شيء روى أيوب عن سفيان العقيلي؟

فقال: هذا الحديث.

فقلت: رواه أيوب عن سفيان العقيلي؟

قال: نعم مرسل ولم يذكر فيه أبا عياض.

وسألته: لِمَ قال عمر رضي الله عنه: لا تبتاعوا أرض أهل الذمة؟

قال: لأنهم يؤدون الخراج ويستعبد بعضهم بعضاً فإذا اشتراه مسلم لم يكن عليه خراج.

فسألته من ذكر ذلك عن أيوب؟

فقال: إسماعيل بن عُلية.

٢٧٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي..

(*) **وأخبرنا** عبد الملك قال: حدثني ابن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال: قال عمر رضي الله عنه.

لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة إنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً. وأرضيهم فلا تبتاعوا ولا يقرن أحدكم الصغار في عنقه بعد إذ نجاه الله منه.

٢٧٤ ـ **اخبرنا** يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: قال سعيد:

وكان قتادة يكره أن يشترى من رقيقهم/ شيء إلا ما كان من غير بلادهم زنجياً [٤٥] أو حبشياً. أو خراسانياً لأنه يبيع بعضهم من بعض.

٢٧٥ ـ **أخبرنا** يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سُئل سعيد عن عقار المشركين؟

قال: حُدثنا عن قتادة أن علياً رضوان الله عليه كان يكره ذلك ويقول: من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين[1].

٢٧٦ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس:
أنه كره شراء أرض أهل الذمة.

٢٧٧ ـ **أخبرنا** عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول في قصة معاذ رضي الله عنه في اليمن:

من استحمر قوماً ـ معناه من استعبدهم ـ ثم قال في تفسير ذلك:

كانوا يصيبون في الجاهلية السبي فيستخدمونهم فأدركوا الإسلام وهم عندهم.

٢٧٨ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن موسى بن مشيش: سمع أبو عبد الله وقال له الوركاني أبو عمران[2] خبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في كتاب معاذ رضي الله عنه: من استحمر قوماً أولهم أحرار أو جيران مستضعفون فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق. ومن كان مهملاً يؤدي الخراج فهو حرّ. وأيما عبد نزع إلى المسلمين فهو حرّ.

ثم سأل أحمد: ما معنى: من استحمر؟
قال: من استعبد قوماً في الجاهلية ثم أسلم وهو عنده فهو له رقيق.
وكذلك كان قضاء معاذ رضي الله عنه.

---

(١) قال يحيى بن آدم في كتابه الخراج مسألة (١٥٩): أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن حسان عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً.

(٢) هو: محمد بن جعفر أبو عمران الخراساني.

فقال له أبو عمران:

لولا أن نلقى مثلك يفسر لنا؟

فقال يحيى: يا أبا عمران قد سمعنا في هذا وسمعنا تفسيره في حديث طويل.

٥٠ ـ بــاب

العبد النصراني يعتق تؤخذ منه الجزية أم لا؟

٢٧٩ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سئل أبو عبد الله: إذا كان لرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية؟ قال: عمر بن عبد العزيز قد أخذ منه[١].

ـ ومن الناس من يقول: ذمته دمة مولاه.

٢٨٠ ـ **كتب إليَّ** أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وقال له:

النصراني الذي أُعتق عليه جزية؟

قال: ليس عليه جزية لأن ذمته ذمة مواليه ليس عليه جزية.

٢٨١ ـ **أخبرنا** زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله. إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية؟

قال: نعم قد أخذ عمر بن عبد العزيز.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٢) قال:

إذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً. هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان .والليث وابن لهيعة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن أحمد يقر بغير جزية. وروي نحو هذا عن الشعبي لأن الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه ووهن الخلال هذه الرواية وقال: هذا قول قديم رجع عنه أحمد والعمل على ما رواه الجماعة وعن مالك كقول الجماعة وعنه إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه لأن عليه الولاء لمسلم فأشبه ما لو كان عليه الرق.

ولنا: إنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحر الأصلي فإذا ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم على ما مضى.

٢٨٢ ـ حدثنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سنان الشامي عن عمر بن عبد العزيز في مسلم يعتق الذمي؟

قال: تؤخذ منه الجزية.

قلت: إذا كان للرجل عبد نصراني فأعتقه تؤخذ منه الجزية؟

قال: نعم.

قلت: أليس ذمته ذمة مواليه؟

قال: هذا الشعبي يقول ذلك.

/ إذا أعتقه أليس يتبعه منه؟ [٤٦]

قلت: عليه جزية؟

قال: نعم.

٢٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

سُئل سفيان عن نصراني أعتق عبده نصرانياً عليه الخراج؟

قال: هو عندي سواء.

قال أحمد: نعم.

٢٨٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

المسلم يعتق عبداً نصرانياً.

قال سفيان: تؤخذ منه الجزية.

قال أبي: كما قال.

قال أبو بكر الخلال:

الذي رواه المشكاني فسماعه من أبي عبد الله قديم جداً. وهو قول أبي عبد الله أول.

والعمل على ما رواه الباقون أن عليه الجزية وقد بيّن هو ذلك في مسألة أبي طالب.

٥١ ـ بـــاب

لا جزية على عبد ولا مكاتب

٢٨٥ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية؟

قال: ليس على العبد جزية.

ـ وقال في موضع آخر قال: قلت:

فالعبد ليس عليه صدقة لنصراني كان أو لمسلم كما قال ابن عمر رضي الله عنه.

٢٨٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال:

سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً له نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية في مكاتبته؟

فقال أبي:

العبد ليس عليه جزية.

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

ـ وقال مرة أخرى:

ما بقي عليه شيء.

٤ ـ كتاب البيوع

٥٢ ـ بـــاب

الشراء والبيع منهم

٢٨٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي الوراق قال: حدثنا صالح بن أحمد أنه قال لأبيه:

الرجل يشتري لأهل الذمة الشيء إذا كان ليس فيه (. . . .)[1] أعانهم واستقصى لهم.

٢٨٨ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال:

سمعت أبا عبد الله [يقول][2]: في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيماكسه مكاساً شديداً فيبيعه المتاع ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضاً في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي وربما باع الذمي أغلى؟ قال: أرجو أن لا يكون لا بأس به.

---

(١) موضع النقط بياض بالأصلين وقد جاء بالهامش تعليق على ذلك هذا نص ما ظهر منه:
كلمة هذه صورتها: ـعاما. .
وكأنه قد خلط ألف بالميم ثم نقط الألف واحدة من فوقها. .
كذا بحاشية الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى وليست من الأصلين.

٥٣ ـ بـــاب

فـــي
شركة أهل الذمة

٢٨٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم فال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني؟

قال: يشاركهم ولكن يلي هو البيع والشراء وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال. ثم قال أبو عبد الله: بأنهم قالوا:

﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّنَ سَبِيلٌ﴾[١].

[٤٧] **٢٩٠ ـ أخبرنا** الحسن بن عبد/ الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء[٢] قال: سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني:

أكرهه لا يعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

٢٩١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر [قال: حدثنا][٣] أبو طالب..

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم ـ المعنى واحد وهذا اللفظ للأثرم ـ قال:

سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهوديّ والنصراني؟ قال: شاركهم ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه يكون هو يليه لأنه يعمل بالربا.

---

(١) سورة آل عمران (الآية: ٧٥).

(٢) النيسابوري أبو إسحاق وكان ورعاً صالحاً ثقة انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/ ٩٧، تاريخ بغداد ٦/ ٢٠٤).

(٣) جاء السياق في الأصل: أحمد بن محمد بن مطر أبو طالب وقد سقط من الأصلين ما أثبته بين المعقوفين والأول هو: أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس ذكره الخلال فقال: عنده مسائل سمعتها منه وكان فيها غرائب. وقال الخطيب: أحمد بن محمد بن مظفر أبو العباس وكان ثقة (طبقات الحنابلة ١/ ٧٥، تاريخ بغداد ٥/ ٥٨).
والثاني هو: أحمد بن حميد المشكاني أبو طالب المتخصص بصحبة الإمام أحمد. قال الخلال: صحب الإمام أحمد قديماً إلى أن مات وكان أحمد يكرمه ويقدمه وكان رجلاً صالحاً.
(طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، المنهج الأحمد ١/ ١٧٦، تاريخ بغداد ٤/ ١٢٢).

٢٩٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: سألت إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله قال: يعني سفيان:

ما ترى في مشاركة النصراني؟

قال: أما ما يغيب عنك فما يعجبني.

قال: أحمد: حسن.

٢٩٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية:

إذا شارك المسلم اليهودي والنصراني كانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع فلا بأس. ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها لأنهما يربيان فيها.

قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس.

٢٩٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحسين بن عبد الجبار قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال: قال أبو عبد الله في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه؟

قال: أما إذا كان هو يلي ذلك فلا إلا أن يكون المسلم يليه.

٢٩٥ ـ **أخبرني** عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمر: ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع.

قال أبو بكر الخلال:

يعني المجوسي لأن عصمة بيّن ذلك.

٢٩٦ ـ **أخبرنا** عصمة بن عصام أن أبا عبد الله قال: أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته.

٢٩٧ ـ **أخبرني** عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي في موضع آخر:
سألت عمي قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس إلا أنه لا تكن المعاملة في البيع والشراء إليه. يشرف على ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه.

فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا[١].

(*) **قال:** وحدثنا أبو سلمة قال حدثنا جرير بن حازم قال: سُئل حماد عن مشاركة المجوسي؟

قال: لا بأس بذلك.

قيل له: فيدفع إليه مالاً مضاربة؟

قال: لا.

قال: قال حنبل قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه.

٢٩٨ ـ **أخبرنا** حرب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا/ يعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء.

٢٩٩ ـ **أخبرني** حرب قال: حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو صالح قال حدثنا بكير بن عمر قال: قال عطاء:

نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم.

٣٠٠ ـ **أخبرنا** محمد قال حدثنا وكيع عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس.

أنهم كرهوا شركة النصراني.

٣٠١ ـ **أخبرنا** محمد قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال:

لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً في شراء ولا بيع.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٥/ ٣) قال: فصل: قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا. وبهذا قال الحسن والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي.
ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم.

٥٤ ـ بـاب

ذكر مضاربتهم أيضاً

٣٠٢ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

لا أحب لرجل أن يشارك المجوسي ولا يعطيه ماله مضاربة ولا يهودي ولا نصراني يأخذ منهما.

٣٠٣ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد:

فالرجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي؟

فكرهه [و][١] قال: لا.

٣٠٤ ـ **أخبرنا** محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال:

خذ من اليهودي والنصراني مضاربة ولا تعطهم.

قال أبو بكر الخلال:

استقرت الروايات[٢] عن أبي عبد الله بكراهة [مشاركة أو مضاربة][٣] اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي.

وتفرد حنبل في المجوسي خاصة فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة وهو أهل ذاك لأنهم كما قال أبو عبد الله: يستحلون ما لا يستحلون هؤلاء. وعلى هذا العمل من قوله.

وبالله التوفيق.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.

(٢) كذا جاءت العبارة في (أ) وجاءت في (ب) على النحو التالي: استقر مذهبه والروايات.

(٣) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين والسياق يقتضيه.

٥٥ ـ بـــاب

شريكين أحدهما نصراني لهما دَين فيصالح الذمي على حصته على ما لا يحل بيعه

٣٠٥ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن مسلم ونصراني لهما على رجل نصراني مائة درهم فصالحه النصراني من حصته على خنزير أو على دن خمر من حصته التي له عليه؟

قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهماً.
فإن كان بينهما عنب فعصره النصراني (. . . .)[1].

٣٠٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

رجلان أحدهما نصراني والآخر مسلم بينهما عنب فعصره النصراني خمراً؟
قال: يضمن له النصراني نصف قيمة العنب.
قال أحمد: فقد أفسد على المسلم بدله من أن يضمن.

٥٦ ـ بـــاب

نصراني أسلف نصرانياً في خمر أسلم أحدهما أو باع أحدهما الآخر وأسلما

[٤٩] ٣٠٧ ـ /**أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

نصراني أسلف نصرانياً في خمر فأسلم الذي أسلفه وأبى الآخر أن يسلم؟
قال: يرد رأس المال لأن المسلم لا ينبغي له أن يأخذ الخمر.

٣٠٨ ـ **أخبرنا** ابن حازم في موضع آخر قال: حدثنا إسحاق: قال قلت لأبي عبد الله:

---

(١) جاء موضع النقط في الأصلين بياض وسيتضح بعد ذلك ما خفي في المسألة التي تليها.

قال الثوري في نصراني أسلف نصرانياً في الخمر ثم أسلم أحدهما قال: له رأس ماله.

قال أحمد: له رأس ماله.

٣٠٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم ومقاتل بن صالح أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله قلت له: ـ يعني سفيان: مجوسي باع مجوسياً خمراً ثم أسلما؟

قال: يأخذ الثمن.

قيل له: فإن كان خنزيراً ووجد به عيباً؟

قال: لا يأخذ منه شيئاً.

[قيل له](1): ولا يأخذ الثمن؟

قال: لا.

قال أحمد(2): قد وجب الثمن عليه يوم باعه يأخذ الثمن.

وأما الخنزير فكما قال.

قال: وكذلك ما قال في الخمر.

٥٧ ـ بـــاب

نصراني أقرض نصرانياً خمراً ثم أسلم أحدهما

٣١٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

نصراني أقرض نصرانياً خمراً فأسلم الذي أقرض؟

قال: لا شيء له لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر ولا الخمر.

قال أحمد: جيد.

قلت: فإن أسلم المستقرض ولم يسلم المقرض؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.

(٢) أي أحمد بن محمد بن حازم.

قال سفيان: يدفع إليه قيمة الخمر.

قال أحمد: لا يكون للخمر ثمن ولا لشيء من الميتة[١].

٣١١ ـ أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال: أخبرنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله:

قال الثوري: فإذا أقرض أحدهما صاحبه خمراً فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئاً.

وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن خمره؟

قال: لا. ليس للخمر ثمن وشنعها على قائلها.

٥٨ ـ بـــاب

يهودي اشترى من يهودي خمراً بألف درهم ثم أسلم بعد أن اشتراها

٣١٢ ـ أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن يهودي اشترى من رجل آخر خمراً بألف درهم إلى أجل ثم أسلم بعدما اشتراها؟

قال: قد وجب الحق عليه يرد إليه ماله.

٥٩ ـ بـــاب

ذمي مات وله دَيْن من ثمن خمر وأسلم الابن بعد موت الأب

٣١٣ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أحمد سُئل عن ذمي مات وله دَيْن ثمن خمر فأسلم ابنه أيأخذ؟

قال: نعم يأخذ.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦١) قوله:

فصل: وإن أقرض ذمي ذمياً خمراً ثم أسلما أو أحدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شيء سواء كان هو المسلم أو الآخر لأنه إذا أسلم لم يجز أن يجب عليه خمراً لعدم ماليتها ولا يجب بدلها لأنها لا قيمة لها ولذلك لا يضمنها إذا أتلفها. وإن كان المسلم الآخر لم يجب له شيء لذلك.

٦٠ ـ باب

الشفعة لأهل الذمة بعضهم من بعض

٣١٤ ـ/ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: [٥٠]
سمعت أبا عبد الله سُئل عن أهل الذمة لهم شفعة؟
قال: ليس لهم شفعة.
قلت: فلهم شفعة بعضهم من بعض.
قال: نعم.

٣١٥ ـ **أخبرني** ابن أبي[١] هارون ومحمد بن جعفر قالا:
أخبرنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قيل له: لأهل الذمة شفعة بعضهم من بعض فيما بينهم لهم شفعة؟
قال: نعم بعضهم من بعض لهم شفعة.

٦١ ـ باب

الشُّفْعَة(*) بين أهل الذمة وبين المسلمين

٣١٦ ـ **أخبرني** عبد الله بن أحمد قال:
سألت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعة؟
قال: لا.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٧) مسألة بعنوان: لا شفعة لكافر على مسلم ثم جاء في تلك المسألة فصل: وتثبت للذمي على الذمي لعموم الأخبار ولأنهما تساويا في الدين والحرمة فثبتت لأحدهما على الآخر.

(*) الشُّفْعَةُ والشُّفُعَةُ: في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها.
وسُئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال: الشُّفْعَةُ الزيادة وهو أن يُشَفِّعَكَ فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها أي أن تزيده بها أي أنه كان وتراً واحداً فَضَمَّ إليه ما زاده وشَفَعَهُ به.

قلت: المجوسي؟

قال: ذاك أشد.

٣١٧ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أحمد قلت:

أهل الذمة لهم شفعة؟

قال: لا.

٣١٨ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: للذمي شفعة؟

قال: لا.

٣١٩ ـ **أخبرنا** ابن حازم قال حدثنا إسحاق..

(*) **وأخبرنا** ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب..

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح..

(*) **وأخبرني** محمد بن جعفر ومحمد بن أبي هارون قالا: حدثنا أبو الحارث..

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم كل هؤلاء سمعوا أبا عبد الله وسألوه فقال: ليس للذمي شفعة.

ـ قال أبو الحارث مع المسلم.

ـ وقال الأثرم قيل له: لِمَ؟

قال: لأن ليس له مثل حد المسلم واحتج فيه.

ـ وقال الأثرم: حدثنا الطباع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: ليس للذمي شفعة.

ـ قال وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن حميد عن أبيه أنه قال:

إنما الشفاعة للمسلم وليس شفعة للذمي.

٣٢٠ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال:

ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة.

٣٢١ ـ **أخبرني** محمد بن الحسن بن هارون قال: سُئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن الشفعة للذمي قال:

ليس للذمي شفعة ليس له حق المسلم.

٣٢٢ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة إنما ذلك للمسلمين المهاجرين منهم.

٣٢٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله . . .(١)

فقال: ليس لليهودي والنصراني شفعة.

٣٢٤ ـ /قيل ولِمَ؟ [٥١]

قال: لأن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»(٢).

٦٢ ـ بـاب

استعمال اليهود والنصارى في شيء من أمر المسلمين

٣٢٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟

قال: لا يستعان بهم في شيء.

٣٢٦ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن بريدة عن ابن بيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) كذا في الأصلين أسقط النساخ السؤال وجاؤوا بالإجابة. واحسب السؤال:

هل لليهودي والنصراني شفعة؟

(٢) أطراف الحديث عند:

البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٨)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٥٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢١)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٧٠)، (٦/ ٤٦٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٤)، المتقي الهندي في الكنز (٣٥١٤٨)، عبد الرزاق في المصنف (٧٢٠٩، ١٩٣٥٩).

قالت[(١)]: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّا لا نستعين بمشرك»[(٢)].

قال عبد الله: قال أبي:

هذا خطأ أخطأ فيه وكيع. إنما هو:

عن الفضل بن أبي عبد الله عن عبد الله بيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة فقال:

إني أردت أن أتبعك وأصيب معك. قال:

«تؤمن بالله»؟

قال: لا. قال:

«ارجع فلن أستعين بمشرك»

قال: ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوة وجَلد قال:

جئت لأتبعك وأصيب معك.

قال:

«تؤمن بالله ورسوله»؟

قال: لا. قال:

«ارجع فلن أستعين بمشرك».

ثم لحقه حين ظهر على البيداء فقال له مثل ذلك. قال:

«تؤمن بالله ورسوله»؟

قال: نعم. قال: فخرج معه[(٣)].

---

(١) جاء اللفظ في الأصلين قال وهو تحريف.

(٢) أطراف الحديث عند:

أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٩٥)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٤٢)، (٧/ ٤٧٤)، الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٩٣).

(٣) حديث صحيح وأطرافه عند:

مسلم في الصحيح (الجهاد ١٥٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٥٨)، أحمد في المسند =

٣٢٧ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا أبو حيان التيمي عن أبي الزنباع عن أبي الدهقانة قال:

قيل لعمر رضي الله عنه: إن ها هنا رجلاً من أهل الحيرة له علم بالديوان فتتخذه كاتباً؟ فقال عمر: لقد اتخذ إذاً بطانة من دون المؤمنين.

٣٢٨ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال:

قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً قال:

ما لك قاتلك الله أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]؟

ألا اتخذت حنيفاً؟

قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله. ولا أُدنيهم إذ أقصاهم الله.

٦٣ ـ بـــاب

المسلم يؤاجر نفسه من أهل الذمة

٣٢٩ ـ/ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم[2] . . [٥٢]

(*) **وأخبرني** الحسن بن محمد قال:

كتبت من كتاب أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم . .

= (٦/ ٦٨، ١٤٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٧)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٢٣)، الألباني في الصحيحة (٣/ ٩٣)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٣٠)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧/ ١٠٠).

(١) سورة المائدة (الآية: ٥١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الأثرم.

(*) **وأخبرنا** محمد بن أحمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور ـ والمعنى واحد ـ: أن أبا عبد الله قيل له: فيؤاجر الرجل نفسه من اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس نعم[1].

٣٣٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنّا قال: قلت لأحمد:

هل تكره للمسلم يؤاجر نفسه للمجوسي؟

قال: لا.

(*) **وسألت** أحمد قلت:

يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب به في حوائجه؟

قال: لا بأس.

قلت لأحمد:

فيقول له: لبيك إذا دعاه؟

فقال: لا.

٣٣١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل يحفر لأهل الذمة قبراً بكرى؟

قال: لا بأس به.

٦٤ ـ بـــاب

المسلم يؤاجر نفسه في عمل خمر وفي الكنائس والبِيَع

٣٣٢ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثني إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٥٥٤): فصل: ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته نص عليه أحمد في رواية الأثرم فقال: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وإن كان في عمل شيء جاز وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: تجوز لأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم.

سُئِل - يعني الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنطارة[1] كرم للنصارى؟
فكره ذلك.

قال أحمد: ما أحسن ما قال لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس.

٣٣٣ - **أخبرني** أبو نصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي قال: قال أبو عبد الله:

من حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصارى وهو مكره أكل كراه ولكنه نقص للحمال بالكرى.

وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهة.

٣٣٤ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسأله رجل بناء أبني للمجوس ناووساً[2]؟

قال: لا تبني لهم ولا تعينهم على ما هم فيه.

٣٣٥ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن نصارى أوقفوا ضيعة للبِيَع يستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه.

٦٥ - بـــاب

الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه

٣٣٦ - **أخبرني** الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟

---

(١) الناظر والناطور من كلام أهل السواد:
حافظ الزرع والتمر والكرم.
قال بعضهم: وليست بعربية محضة. وقال أبو حنيفة: هي عربية (لسان العرب).
قلت: وهو أشبه ببرج المراقبة يجلس فيه أحد الأفراد ليراقب وينظر الكرم يحرسه.

(٢) الناووس: مقابر النصارى. إن كان عربياً فهو فاعول (لسان العرب).

قال: ابن عون[1] كان لا يكري إلا من أهل الذمة يقول: يرعبهم.

قيل له: كأنه أراد به إذلال أهل الذمة بهذا؟

قال: لا ولكنه كره أن يرعب المسلم إذا جئت أطلب الكرى من المسلم أرعبته. فإذا كان ذمياً كان أهون عنده.

وجعل أبو عبد الله يعجب بهذا من ابن عون فيما رأيت.

[٥٣] ٣٣٧ ـ/ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله في هذه المسألة قال:

يقول: يعني ابن عون ـ: أكره إرعاب المسلم إذا تقاضيته الكرى يرعب فإذا كان ذمياً فأرعبته لم أبالِ.

٣٣٨ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا مهنّا قال:

سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟

فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم يقول: أرعبهم في أخذ الغلة وكان يرى أن يكري غير المسلمين.

٣٣٩ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله سُئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محارب؟

فقال: نصراني!! واستعظم ذلك وقال: لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال: لا يباع من الكفار.

قال: وشدد في ذلك.

٣٤٠ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟

قال: لا أرى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب إليّ

---

(١) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني. فقيه ثقة إذا روى عنه إبراهيم بن مقسم بن علية شيخ أحمد ويحيى بن معين إذا كان يروي عنه الدوري ومن في طبقته.

قال أبو بكر الخلال:

كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبد الله عن فعل ابن عون ولم ينقل لأبي عبد الله فيه قول. وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون والذي روى عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة.

فلو نقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أن لا يباع منه لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك.

والأمر عندي أن لا يباع منه ولا يكرى لأنه معنى واحد.

٣٤١ ـ وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سُئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن[١] فقال: روى عنه حفص لا أعرفه.

قال: لا أعرفه.

قال له أبو بكر: هذا من النساك.

٣٤٢ ـ حدثني أبو سعيد الأشج قال: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون النصراني.

فقال له أحمد: حفص؟

قال: نعم.

فعجب أحمد يعني من حفص بن غياث[٢].

قال أبو بكر الخلال:

وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبد الله.

فعلى هذا العمل من قوله: أنه على الكراهية في الجميع.

وبالله التوفيق

---

(١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١/ ١٨٢): ثقة تغير حفظه في الآخر.

(٢) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي.

ثقة. فقيه. تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين/ ع (تقريب التهذيب ١/ ١٨٩).

٥ ـ كتاب القضاء بين أهل الذمة

٦٦ ـ [بــاب

[٤٠]

إذا جاء أهل الذمة يحتكمون إلى حكام المسلمين](*)

٣٤٣ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام وموسى بن حمدون وعبد الله بن حنبل وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل وزاد بعضهم على بعض قال: سمعوا فيه أبا عبد الله قال:

إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلى ما يجب فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتتبع شيئاً في أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم. قال الله تعالى:

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(١).

فإن لم يحكم فلا بأس والنبي ﷺ قد حكم لما احتكموا إليه ولو أعرض عنهم لكان له ذلك إلا أن النبي ﷺ أراد أن يقيم عليهم الحد لأن لا يلبسوا على المسلمين وأراد إحياء الرجم لأنهم قالوا إن أمركم بالجلد فخذوا عنه وإن أمركم بالرجم لا تأخذوا فخالفهم النبي ﷺ فرجم فصار سُنة ورجم الخلفاء بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم.

قلت: فإذا جاء يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان يحتكمان إلينا؟

(*) ما بين المعقوفين ليس من أصل المخطوط (أ) و (ب) وهو زيادة تصنيفية واقتبست العنوان من موضوع الباب.

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٢).

قال: إن شاء الحاكم حكم وإن شاء لم يحكم.

قلت: يسعه ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فإن حكم عليهما فلم يرض أحدهما؟

قال: يجبره الحاكم. قال تعالى:

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ. وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[1].

وهو العدل. قال الله تعالى:

﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ﴾[2].

قال أبو عبد الله:

إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد ولا يبحث عن أمرهم. ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوا هم على فعل النبي ﷺ.

قيل: يا أبا عبد الله فعل المواريث كيف يرثون؟

قال: من جهة الحلال يسقط من نكاح أم أو أخت أو بنت فلا يعرض له ويحكم لهم بحكم الحلال حكم الإسلام ويورثون مواريث الإسلام.

ـ قال: وحدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص بن مغيرة عن إبراهيم النخعي في أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام المسلمين قال:

إن شاء الإمام أعرض وإن شاء حكم بينهم حكم ما أنزل الله.

ـ قال حنبل قال عمي:

حكمنا يلزم لأن شريعتنا هذه الشريعة حكمنا جائز على جميع الملل.

ولا يدعوهم الحاكم فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا.

٣٤٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي يثلث ماله للمساكين؟

فقال: إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام.

٣٤٥ ـ أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٢).

(٢) سورة الأنبياء (الآية: ٤٧).

عبد الله وقال في نصراني شرب خمراً وزنى؟

قال: إن شاء الحاكم أقام عليه الحد وإن شاء لم يقم عليه ودفعه إلى أهل الذمة.

واحتج بالقرآن:

﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

قال: لا يحكم على يهودي ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء.

٣٤٦ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال:

ليس على أهل الكتاب حد.

٣٤٧ ـ أخبرني محمد قال: حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال:

لا يقام على أهل الكتاب حد في خمر.

٣٤٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

[٥٥] النصراني إذا جاء/ إلينا راغباً فسألنـا ألزمناه حكم الإسلام ثم قال:

﴿فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(٢).

٣٤٩ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: قرأت على أبي عبد الله:

إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق أليس نحكم بحكمنا؟

فأملى عليّ: بلى إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم بتأويل الكتاب:

﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾(٣).

ـ قال: وقرأت عليه: إذا تحاكموا في مواريثهم يحكم عليهم بحكمنا:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٢).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٤٢).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٤٢).

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(١)]؟

فأملى عليّ: كل شيء بحكم الإسلام.

٣٥٠ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الإمام يحكم بين أهل الكتاب؟

قال: لا يحكم إلا بكتاب الله.

٣٥١ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

مسلم زنى بنصرانية؟

قال: المسلم يقام عليه الحد فإن جاؤوا بالنصرانية أقمنا عليها الحد.

٣٥٢ ـ **أخبرنا** أبو داود قال سمعت أبا عبد الله يُسأل عن اليهودي والنصراني إذا اجتمعوا إلى إمام المسلمين في الخمر والخنازير؟

فقال: ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا.

(*) **وسمعت** أبا عبد الله قيل له:

فإن اختصموا في أثمانها[(٢)]؟

قال: أحكم بينهم.

٣٥٣ ـ **أخبرنا** عبد الله قال سألت أبي: عن رجل له على يهودي دنانير فقال له: احلف.

فقال له: وإلا فأنت حنيف مسلم خارج من اليهودية داخل في الإسلام إن كان لي عليك شيء.

فقال نعم؟

قال أبي: يجبر الحاكم الآمر على وجهه.

قلت لأبي: فإن كان له عليه بينة؟

فقال: يقيمها ويحكم عليه الحاكم.

---

(١) سورة النساء (الآية: ١١).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصلين وما أثبته أقرب شيء إلى رسمها وهو موافق لما بعدها من الإجابة والله أعلم بالصواب.

٣٥٤ ـ **أخبرنا** يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال: نخلي بينهم وبين حاكمهم في الزنا فإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا.

قال سعيد: وكان قتادة يقول:

يخلى بينهم وبين حاكمهم. وإذا دفعوا إلى حاكمنا أقيم عليهم بما في كتابنا.

٦٧ ـ بـــاب

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٣٥٥ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال:

تجوز شهادة اليهودي على النصراني.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول:

تجوز شهادة بعضهم على بعض. فأما على المسلمين فلا تجوز. وتجوز شهادة المسلم عليهم[(١)].

٣٥٦ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي وأبو داود وحرب وعبد الملك أن أبا عبد الله قال:

لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض.

٣٥٧ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الملل؟

فقال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة.

لأن[(٢)] الله تعالى قال:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ١٨٤): مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا (أي الوصية في السفر) وقد رواه عنه نحو من عشرين نفساً وممن قال لا تقبل شهادتهم: الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال: هذا غلط لا شك فيه. وقال ابن حامد: بل المسألة على روايتين.

(٢) في الأصلين (م، ب) أن.

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾[١].

فليسوا ممن يرضى.

[و][٢] تجوز شهادة المسلمين عليهم.

٣٥٨ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: قلت لأحمد:

شهادة أهل الكتاب؟

قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض.

٣٥٩ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال:

سألت أبا عبد الله/ عن شهادة أهل الذمة؟ قال: لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم.

قال الله تعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾[٣].

وليس هم ممن يرضى يكفرون ويفعلون ويفعلون.

٣٦٠ ـ **أخبرني** الميموني قال: سُئل أبو عبد الله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا أجيزها بعضهم على بعض.

قال لي: ليس هم عدول ويكون بينهم أموال وأحكام فكيف يحكم بها وليسوا بعدول؟!

وقال: أهل المدينة يذهبون إلى أن ليس يجوز. ونهي عنه في موضع من المواضع.

٣٦١ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة اليهود والنصارى والمجوس إذا شهدوا على رجل من أهل الذمة بحق لرجل مسلم؟

قال: لا تجوز شهادتهم على شيء ليسوا بعدول.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى لاحتمال سقوطه من الأصلين.

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

ولا ممن يعدل. لأنه إنما تعدله ملته.

وقال الله تبارك وتعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾[١].

وقال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢].

٣٦٢ ـ أخبرنا أبو داود قال: قلت لأبي عبد الله أهل الكتاب؟

قال: لا تجوز شهادتهم على شيء.

قلت: ولا المسلمين؟

قال: ولا المسلمين.

٣٦٣ ـ أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا أجيز إلا في الوصية وحدها ليس هم عدول.

قال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾[٣].

وليس هم عدول. إنهم لا يجيزونها في موضع من المواضع.

٣٦٤ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن شهادة أهل الذمة؟

فقال: إنما قال الله تبارك وتعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾[٤].

وهم ممن لا يرضى.

قيل له: بعضهم على بعض؟

قال: ولا إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر.

٣٦٥ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن شهادة اليهودي والنصراني؟

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق (الآية: ٢).

(٣) سورة الطلاق (الآية: ٢).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

قال: ما يعجبني شهادة اليهودي والنصراني قال تعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾(١).

فنحن لا نرضاهم ولا ملة على ملة لقوله تبارك وتعالى:

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ﴾(٢).

ولا النصراني على النصراني.

قال: وأهل المدينة لا يجيزون شهادة اليهودي والنصراني في شيء.

٣٦٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال: شهادة اليهودي والنصراني لا تجوز بعضهم على بعض ولا أحد من أهل الشرك على المسلمين قال الله تبارك وتعالى:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾(٣).

٣٦٧ ـ **أخبرني** إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حدثهم:

سُئل أحمد عن الذي يشهد للذمي؟

فقال: لا تعجبني شهادة ذمي البتة. من يزكي الذمي؟!

٣٦٨ ـ **وأخبرني/** موسى بن سهل قال حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: [٥٧] حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي(٤) قال:

سألت أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض؟

قال: لا تجوز إلا موضع الوصية في الضرورة.

٣٦٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟

قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا بعدول.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٦٤).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٤) أبو إسحاق ذكر الخلال فقال:

عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحد من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا. وكان عالماً بالرأي كبير القدر.

(طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤)، (المنهج الأحمد ١/ ٣٧٥).

٣٧٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي الوراق قال: حدثنا مهنا قال: سُئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟

قال: أكرهه.

قلت: أرأيت إن عدلوا؟

قال: من يعدلهم؟!

العلج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير فكيف يعدل؟!

قلت[١]: فلا ينبغي يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون؟

قال: نعم[٢].

٣٧١ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟

قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

فقال لي أحمد بن حنبل: لأنهم ليسوا بعدول ولا يعدلهم إلا مثلهم.

فقلت له: كرهه غير مالك بن أنس؟

قال: نعم. الزهري يختلف عنه.

قلت: ومن أيضاً؟

قال: شريح وعمر بن عبد العزيز.

٣٧٢ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول:

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: ـ وهذا لفظ أبي عبد الرحمن ـ قال: سمعت أبي يقول:

ـ ومن الناس من يقول تجوز شهادة بعضهم على بعض.

---

(١) جاءت في الأصلين: قال: وهو تحريف.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ١٨٥): الكافر ليس بذي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه كالحربي. والخبر يرويه مجالد (بن سعيد) وهو ضعيف وإن ثبت فيحتمل أنه يحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة قال تعالى في اللعان ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾. وكان ابن قدامة قد ذكر حديث جابر: أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض الذي رواه ابن ماجة فكان هذا رده على الاحتجاج بذلك الخبر.

ـ ومنهم من يقول: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي. وكذلك المجوسي[١].

زاد أبو الحارث: من ها هنا.

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال: ـ مع زيادة أبي الحارث وهذا لفظه قال:

ـ وقال يزيد بن هشام عن الحسن قال:

لا تجوز شهادتهم.

ـ وقال الزهري: لا تجوز شهادتهم بعضهم لبعض.

قلت: فما تقول في شهادة بعضهم لبعض؟

قال: لا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر.

ـ وقال صالح: قد روي عن الحسن أنه قال: لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء.

ـ وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض لقول الله عز وجل:

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ﴾[٢].

قال أبو بكر الخلال:

قد روى هؤلاء النفر وهم من قريب من عشرين نفساً كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل وقد نظرت في أصل حنبل.

٣٧٣ ـ أخبرني عبيد الله ابنه عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا أشك/ أن حنبل توهم ذلك لعله أراد أن أبا عبد الله قال لا تجوز فغلط فقال: تجوز. [٥٨]

٣٧٤ ـ وقد أخبرنا عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث وقال عبد الله عن أبيه قال أبي: لا تجوز.

---

(١) جاءت هذه المسألة بنصها في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد بآخر المسألة رقم (١٥٧٣).

(٢) سورة المائدة (الآية: ١٤).

٣٧٥ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض أهل الكتاب.

قال عبد الله قال أبي:
لا تجوز لأن الله تعالى قال:
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].
وليس هم ممن يرضى[2].

فصحح الخطأ ها هنا ابن حنبل وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلى سفيان أيضاً وعلى وكيع في رواية هذا الحديث.

٣٧٦ - **أخبرنا** محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال:
لا تجوز شهادة كل ملة على ملتها إلا المسلمين - يعني تجوز -
- قال وكيع: سمعت سفيان يقول: الإسلام ملة والشرك ملة.

٣٧٧ - **أخبرني** محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عروة عن عامر:
أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني ونصراني على يهودي.

قال أبو بكر الخلال:

فقد اختلفوا عن الشعبي.
فأما ما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك لأن أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب لا يجيزها البتة إلا للمسلمين عليهم ولا بعضهم على بعض ولا ملة على ملة إلا المسلمين.

ويحتج بقول الله جل وعز:

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).
(٢) جاءت هذه المسألة بنحوها في مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد برقم (١٥٧٤) وهي تبين ما يؤكد عدم تجويز الإمام أحمد لشهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر إن لم يوجد غيرهم.

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾[١].
وأنهم ليسوا بعدول لقول الله تبارك وتعالى:
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

واحتج بأن يكون بينهم أحكام من أموال فكيف يحكم بشهادة غير عدل؟!
وليس هم مسلمون وقد قال الله تعالى:
﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ﴾[٣].

إنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النفر كلهم لأبين مذهب أبي عبد الله وغلط حنبل لأن لفظ بعض من يظن أنه يتقلد مذهب أبي عبد الله. .[٤] معهم في مؤنة عظيمة توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله أو تعلقهم بقول واحد ولا يعلمون بقول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد.

وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة لأنه ربما روي عنه المسألة الواحدة جماعة حتى يصحح قوله فيها العشرة ونحوهم لأنه ربما يُسأل عن المسألة فيقول: لا أدري وإنما يعني ـ لا أدري ما اختار [و] يُسأل عن تلك بعينها فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا ونعم ولا وينقد له قول.

ويُسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت آخر فيحتج لمن قال: لا. ولا ينقد قوله.

ويُسأل عن تلك [المسألة][٥] أيضاً فيحتج للجميع ويعلق مذهبه.
ويُسأل عن تلك [المسألة][٥] أيضاً في وقت فيجيب بمذهبه من غير/ احتجاج [٥٩] للمسألة إذا كان قد بُين له الأمر.

وكان يُسْأل عن تلك المسألة أيضاً أو يُحتج عليه ويُسأل عن مذهبه وعن الشيء ذهب إليه فيجيبهم فيه على مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).
(٢) سورة الطلاق (الآية: ٢).
(٣) سورة المائدة (الآية: ١٤).
(٤) موضع النقط كلمة غير واضحة في الأصلين (أ، ب) لعيب في التصوير.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصل لضبط السياق وتوضيح المعنى.

وفي مسائله رحمه الله مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها ولا يعجل [وأما][1] هو فقد قال ربما بقيت في المسألة ذكر بعضهم عند عشرين سنة يعني حتى يصحح ما يختار فيها وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين.

وإنما بينت هذا كله في هذا الموضع ـ أعني لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئاً أن لا يعجل وأن يتثبت ونفعنا الله وإياكم ونسأله التوفيق فإنه لطيف.

فقد كان أبو عبد الله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين وكان يحب السلامة والتثبت مما يقول ويدفع الجواب فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد ضح وثبت عنده.

وقد بين رضي الله عنه الاحتجاج في قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر وأن ظاهر الآية عنده على أن شهادتهم تدل في الوصية في السفر وأن تأويل أبي موسى عنده هو الذي يعمل عليه مع تأويل ابن عباس وغيره:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2].

قالوا: من أهل الكتاب.

وقد احتج عليه محتج بقول من يقول إن هذه الآية منسوخة.

فقال: هل يُحكى ذلك إلا عن إبراهيم؟ وأنكر ذلك وقال: هو جائز.

وقد بينت ذلك كله.

٣٧٨ ـ **أخبرني** عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الكتاب؟

فقال: ليسوا بعدول.

قلت: قد أمر الله بشهادتهم؟

قال: في ذلك الموضع ـ يعني في الضرورة.

يتأول أبو عبد الله الكتاب.

قال أبو عبد الله: وأنا ذاهب إلى أن أجيزها في ذلك الموضع ـ يعني في الضرورة حيث استثنوا في الوصية.

قال أبو عبد الله: من التابعين من يتأول:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لتوضيح المعنى وضبط السياق.

(٢) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(١)] .

قال: من غير العشيرة ـ يعني غير عشيرة الرجل.

قال أبو عبد الله: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى الأشعري من أين يعرفونه؟!

أراد أبو عبد الله أن أبا موسى الأشعري أجازها في الوصية وأراد ظاهر الكتاب وأن حديث أبي موسى متبع ظاهر الكتاب أعلى شيء في الباب.

٣٧٩ ـ **أخبرني** محمد بن علي أن صالح بن أحمد بن حنبل حدثهم قال: قال أبي:

لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر للذي قال الله تعالى:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)] .

فأجازها أبو موسى الأشعري.

وقد روي عن ابن عباس:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(٢)] .

من أهل الكتاب. وهذا موضع ضرورة لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين وإنما جاءت بنحو من هذا المعنى[(٣)] .

٣٨٠ ـ/ **أخبرني** موسى بن سهل قال حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال [٦٠] حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد فذكر هذا المعنى.

قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟

قال: نعم إذا كان على الضرورة.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).
(٢) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٣) جاء في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد في المسألة رقم (١٥٧٤) رواية جاءت هنا مفرقة على عدة مواضع فرأيت أن أسردها هنا بنصها وهي قوله:

سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا ممن يرضى وقال الله جل ثناؤه ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وليسوا ممن يرضى وليسوا بعدول إنما يعدلهم مثلهم ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم قال الله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم من أهل الكتاب﴾ وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع.

قلت: أليس يقال هذه الآية منسوخة:
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟ [المائدة ١٠٦].

قال: من يقول ذا؟ وهل أحد حكى إلا عن إبراهيم؟
فأنكر ذلك وقال: هو جائز.

٣٨١ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: قلت لأبي عبد الله لا تجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر؟
قال: لا.

٣٨٢ ـ **أخبرنا** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل..

(*) **وأخبرني** عبد الله بن حنبل قال حدثني أبي وبعضهم يزيد على بعض ـ قال:

سمعت أبا عبد الله يقول:

تجوز شهادة اليهودي والنصراني في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر.

قال عبد الله: في مسألته قال:

قال أجيزها في الميراث وأجيزها إذا كان في السفر على ما أجاز أبو موسى.

٣٨٣ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبد الله قال:

شهادة اليهودي والنصراني تجوز في السفر في الوصية وحدها ولا تجوز في غيره.

٣٨٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن حفص أن أبا الحارث حدثهم عن أحمد بن حنبل قال:

لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن يوجد غيرهم.

قال: قال الله تعالى:
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1] الآية [١٠٦ المائدة]. فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع.

وروي عن ابن عباس:
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(١).
قال: من أهل الكتاب. لا تجوز إلا في هذا الموضع الوصية في السفر. موضع ضرورة إذا لم يوجد غيرهم.

٣٨٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله:

قال سفيان: إن كان مسافراً وأشهد اليهودي والنصراني لم تجز شهادتهم إذا كان معهم مسلمون؟

قال أحمد: إذا كان معهم مسلمون جازت شهادتهم أجاز أبو موسى.

قلت: وتراه أنت؟

قال: نعم في موضع ضرورة في السفر إذا لم يكن مسلمين ثم لم نجد بُداً.

٣٨٦ ـ **أخبرنا** المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قوماً يحتجون بقول الله تعالى:
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(١).
قال أبو عبد الله: قد اختلفوا في هذا.
قال قوم: هم غير أهل العشائر.
ثم قال: الآية:
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾(٢).
ثم قال: أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم.
هذا ضرورة.

٣٨٧ ـ **قال** المروذي وحدثنا أبو الفضل شجاع بن مخلد قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم/ عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة اليهودي ولا النصراني على المسلم إلا في الوصية. [٦١]

ولا يجيز شهادتهم على الوصية إلا إذا كانوا في سفر.

(*) **وحدثنا** شجاع قال حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم وسليمان

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).
(٢) سورة المائدة (الآية: ١٠٧).

التيمي عن سعيد بن المسيب أنهما قالا في قول الله تعالى:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(١).

قال: من غير أهل الكتاب.

(*) **وحدثنا** ابن نمير قال حدثنا يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: شهد رجلان من أهل دَقُوقا(٢) على وصية مسلم فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر: بالله ما اشترينا به ثمناً قليلاً ولا كتمنا شهادة الله.

﴿إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ﴾(١).

ثم قال: إن هذه القضية ما قضى بها منذ مات رسول الله ﷺ إلى اليوم.

٣٨٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول في شهادة اليهودي والنصراني في السفر. تجوز في الوصية وحدها لا تجوز في غيرها.

٣٨٩ ـ **أخبرنا** عبد الله في موضع آخر قال: سألت أبي عن شهادة اليهودي والنصراني والمجوسي؟

فقال: ليسوا بعدول. إنما قال الله:

﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٣).

وليسوا ممن يرضي.

قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٤).

وليسوا بعدول.

قال أبي: فظاهر الآية على أنه لا شهادة لهم إلا في الموضع الذي أجازها أبو موسى الأشعري في الوصية في السفر.

(*) **قال** وسمعت أبي يقول: يروى عن ابن عباس:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٢) دَقُوقاءُ: مدينة بين إربل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح وكان بها وقعة للخوارج. (معجم البلدان لياقوت الحموي).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق (الآية: ٢).

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(١)].

قال من أهل الكتاب.

٣٩٠ - **اخبرنا** عبد الله في موضع آخر قال: سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء لأنهم ليسوا ممن يرضى وإنما يعدله مثله إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره قال الله:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(١)] الآية.

فقال: أكثر ما سمعنا.

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(١)].

من أهل الدين.

وقد أجاز أبو موسى الأشعري في السفر على الوصية.

ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في هذا الموضع[(٢)].

٣٩١ - **وأخبرنا** عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله سُئل عن شهادة اليهودي والنصراني؟

فقال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله أن يكون في السفر فلا يوجد من يشهد على الوصية إلا يهودي أو نصراني.

وأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي ولا النصراني على النصراني وهذه مسألة ينكرها الناس ولا يحتملوننا.

٣٩٢ - **وأخبرني** عبد الله في موضع آخر قال/ : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه [٦٢] أنه سمع أبا عبد الله يقول في شهادة أهل الكتاب: لا تجوز بعضهم على بعض ولا على المسلمين إلا في موضع الوصية كما قال الله تبارك وتعالى:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(٣)]

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٢) راجع المسألة رقم (١٥٧٤) من كتاب مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد.

(٣) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

قال: لا يجوز أن أجوز شهادة النصراني على نصراني ولا يهودي على يهودي لأنهم ليسوا عندي بعدول. فأنا لا أجوز في حكمنا إلا عدول إلا في الموضع الذي قال الله.

٣٩٣ ـ **أخبرنا** عبد الله قال حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١].

قال من غير[٢] (...)

٣٩٤ ـ **أخبرنا** المروذي قال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ذلك؟

فقال: من غير أهل دينكم.

٣٩٥ ـ **أخبرنا** عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٣].

قال: من أهل الكتاب.

(*) **قال:** وحدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال:

لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة غير أهل الإسلام.

وكان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

(*) **قال:** وحدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ربيعة عن زياد بن سعيد الزهري قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض لأن الله تعالى قال:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٢) جاء بعدها بياض وأشار ناسخها بالهامش على ذلك معلقاً بقوله: درست في الأصل.

وكذا علق ناسخ المخطوطة (ب) فوق البياض بموضعه في صلب المخطوط.

(٣) سورة المائدة (الاية: ١٠٦).

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ﴾[(١)].

(*) قال: وحدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن أسد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال:

لا تجوز شهادة ملة على ملة إلاَّ المسلمين.

٣٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن إسماعيل قال حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلاَّ المسلمين.

٣٩٧ ـ **أخبرني** حرب قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا الأشعث عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلاَّ شهادة مسلم.

٣٩٨ ـ **أخبرنا** محمد قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(٢)].

قال: من غير أهل الذمّة.

٣٩٩ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال:

﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[(٢)].

مسلمين ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[(٢)].

من أهل الكتاب.

٤٠٠ ـ **أخبرني** محمد بن موسىٰ في آخرين قال: حدثنا جعفر بن محمد وهذا لفظه ـ قال: حدثنا أبو عبد الله قال حدثني ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل عن الشعبي قال: قضى بها أبو موسىٰ في شهادة أهل الكتاب في الوصية.

(*) قال: وحدثنا أبو عبد الله/ قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبي قال:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٤).

(٢) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

قضى بها أبو موسىٰ.

قيل لأبي عبد الله: تراه؟

قال: نعم.

٤٠١ - **أخبرنا** محمد قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقا فلم يشهد وصيته إلاَّ نصرانيين فأحلفهما أبو موسىٰ في (. . .)[١] بعد صلاة العصر:

بالله ما خانا. ولا بدلا. ولا كتما. وإنها لوصيته. فأجاز شهادتهما[٢].

٦٨ - باب

النصراني يشهد [شهادة] في شركة ثم يشهد بها في الإسلام

٤٠٢ - **أخبرنا** حرب بن إسماعيل أنه سمع أبا عبد الله يقول في المشرك:

إذا شهد في شركه ردّت شهادته ثم أسلم لم تجز شهادته.

فإذا لم يشهد بها حتى أسلم تقبل شهادته.

٤٠٣ - **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن مشرك شهد على شهادة وهو مشرك ثم أسلم تجوز شهادته؟

قال: نعم.

٤٠٤ - **أخبرني** إبراهيم قال حدثنا نصر قال حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال: وإذا ردّت شهادة العبد أو الذميّ أو الصبي ثم أسلم الذميّ وأُعتق العبد وأدرك الصبي لم تجز شهادتهم لأن الحكم قد مضى.

٤٠٥ - **أخبرني** زكريا بن يحيىٰ الناقد قال: حدثنا أبو طالب قال: قال أبو

---

(١) موضع النقط بياض في الأصل وقد نقل ناسخ (أ) في الهامش قول ناسخ (ب): هذه الكلمة قد (درست في الأصل) وما بين القوسين غير واضح لعيب في التصوير.

(٢) نقل ناسخ (أ) بالهامش تعليقاً لناسخ (ب) قال فيه:

بعد هذا السطر قد ذهب: والذميّ عنده ثم شهدا فيها (. . .) ثم جاء بعد ذلك كلام غير واضح لعيب في التصوير من (أ) واختلاط المراد في (ب).

عبد الله: الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد بها جازت شهادته.

قلت: وكذلك العبد إذا أُعتق؟

قال: نعم.

قلت: وكذلك اليهودي والنصراني إذا شهد ثم أسلم؟

قال: نعم.

قلت: فإن كان العبد والنصراني قد قذفوا فضربوا الحد ثم أسلم لم تقبل؟

قال: نعم.

قلت: لا تقبل لهم شهادة أبداً؟

قال: إذا قذفوا وضربوا فإن شهدوا بعد الإسلام أو العتق فلا تقبل لهم شهادة بعد. وإن كانوا شهدوا وردهم القاضي فشهدوا لم تقبل شهادتهم.

وإن لم يكونوا شهدوا قبل العتق والإسلام ثم شهدوا جازت شهادتهم.

٤٠٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

النصراني يسلم والعبد يعتق يشهدون كانت شهادتهم في النصرانية والرق؟

قال: إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم. إلاَّ أن تكون ردّت شهادتهم بذلك.

٤٠٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن يحيىٰ الصوفي قال حدثنا يزيد بن خباب قال...

(*) **وأخبرنا** ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب ويعلىٰ بن أمية شهدوا شهادة في الجاهلية ثم شهدوا في الإسلام.

٤٠٨ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن قتادة/ [٦٤] عن الحسن أنه قال:

شهادة العبد إذا أعتق واليهودي والنصراني إذا أسلما فشهادتهما جائزة في كل شيء ما لم تكن ردّت شهادتهم.

٦٩ ـ باب

يهودي ادّعى على مسلم ألف درهم

٤٠٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:
سألت أبي عن رجل يهودي ادّعى على مسلم ألف درهم؟
قال: إن قام ببينة من المسلمين عدول جازت شهادتهم.
ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم[1].

٧٠ ـ باب

مسلم في يده دابة فجاء نصراني بشهود نصارى أنها دابته

٤١٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

سُئل سفيان عن مسلم باع نصرانياً دابة فجاء النصراني ببينة من النصارى أنها دابته؟

قال: يأخذ دابته ولا تجوز شهادتهم على المسلم.
قال أحمد: لا تجوز شهادة النصارى.

٧١ ـ باب

نصراني مات وترك ألف درهم فجاء رجل مسلم ببينة من النصارى وجاء النصراني ببينة من المسلمين

٤١١ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال أخبرنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

---

(١) جاءت هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد تحت رقم (١٥٧٣) بنحوها ثم زاد في آخرها:
قال سمعت أبي يقول: ومن الناس من يقول: تجوز شهادة بعضهم على بعض. ومنهم من يقول: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي. وكذلك المجوس.

قال سفيان في نصراني مات وترك ألف درهم فجاء النصراني ببينة من للمسلمين بألف درهم وجاء المسلم ببينة من النصارى بألف درهم؟

قال: هما سواء لأن شهادة المسلمين جائزة على المسلم.

قال أحمد: شهادة النصراني الذي جاء بشهداء من المسلمين[١].

٤١٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن ميمون أنه قال لأبي عبد الله: قال سفيان في نصراني مات فجاء رجل مسلم فأقام البينة من المسلمين بألف درهم وجاء النصراني فأقام البينة من النصارى؟

قال: لا تقبل شهادة النصارى على النصارى فإنه يضر بالمسلم وإن كان في المال فضل على ألف درهم أخذنا الفضل للنصراني.

قال أحمد: الشهادة شهادة المسلمين ليس للنصارى شهادة إلاَّ في السفر.

٧٢ ـ باب

رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى فأقام المسلمون ببينة من النصارى أن أباهم مات مسلماً وأقام النصارى ببينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً

٤١٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله:

رجل مات له أولاد مسلمون ونصارى فأقام المسلمون ببينة من النصارى أن أباهم مات مسلماً. وأقام النصارى ببينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً؟

فقال أبو عبد الله: القول قول المسلمين.

/ أجيز شهادة المسلمين أنه مات نصراني. [٦٥]

قالوا عن سفيان أنه قال:

تجوز شهادة النصارى أنه مات مسلماً؟

قال أبو عبد الله: لا يعجبني هذا.

(١) راجع المصدر السابق.

لا تجوز شهادة نصراني على المسلمين في شيء إلاَّ في موضع لا يكون فيه مسلمون فتجوز شهادتهم كما فعل أبو موسىٰ.

٧٣ ـ باب

شهادة الذمّية على الاستهلال

٤١٤ ـ **أخبرني** موسىٰ بن سهل قال حدثنا محمد بن أحمد بن الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذميّة على الاستهلال؟

قال: لا. وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة.

٤١٥ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال أبو عبد الله قال أبو حنيفة: يجيز شهادة القابلة وحدها إذا كانت يهودية أو نصرانية.

٧٤ ـ باب

في
من تزوج يهودية بشهادة يهودي

٤١٥م ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين؟
قال: لا يجوز.

(*) **وأخبرني** عبد الملك الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله:
تجوز شهادة أهل الكتاب على تزويج أو طلاق أو موت؟
فأملى عليّ: لا يعجبني على ظاهر الآية:
﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

أو من الناس؟!. كل شيء من الحقوق.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

٦ ـ كتاب النكاح

٧٥ ـ باب

ذكر الأولياء من أهل الذمّة من اليهود والنصارى والمجوس هل(١) يكون محرماً لأوليائهم

٤١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن جعفر قال حدثنا أبو الحارث قَال: قيل لأبي عبد الله:

المجوسي محرم لأُمه وهي مسلمة؟

قال: لا.

٤١٧ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال:

سُئل أبو عبد الله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسيّ وهي تريد سفر أيكون لها محرماً يسافر بها؟

قال: لا. يرى هذا نكاح أمه كيف يكون لها محرماً وهو لا يؤمن عليها.

٤١٨ ـ **قرأت** على عليّ بن الحسين بن سليمان/ عن مهنا قال: سألت [٦٦] أحمد عن مجوسيّ أسلمت ابنته وهي تريد تخرج إلى مكة وليس معها محرم يسافر معها أبوها؟

قال: لا يؤمن عليها.

٤١٩ ـ **أخبرنا** محمد بن علي بن بحر قال حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل مجوسيّ وله ابنة مجوسية أسلمت وهي تريد الحج وليس لها محرم إلاّ أبوها تخرج مع أبيها؟

---

(١) جاءت الكلمة في الأصلين: إن وهو تحريف والصواب ما أثبته لاقتضاء السياق له.

قال: لا يؤمن عليها[١].

(*) **قال:** وسألت أحمد عن المجوسيّ تسلم ابنته وهو مجوسيّ يفرق بينه وبينها؟

قال: نعم إن كان تبعاً منه.

فقلت له: وأي شيء تبعاً منه؟

قال: يجامعها.

٤٢٠ ـ **أخبرنا** أبو داود قال سُئل أبو عبد الله عن المجوسيّ تسلم أخته يحال بينهما؟

قال: إذا خافوا أن يأتيها.

قال: نعم[٢].

٤٢١ ـ **أخبرنا** أبو داود قال سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المجوسيّ يسافر بابنته أو يزوجها؟

قال: ليس هو لها بولي.

٤٢٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد الوراق قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن النصراني يكون محرماً؟

قال: هما يزوجان. فكيف يكونان محرماً؟!

٤٢٣ ـ **أخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله سأله: رجل نصراني يكون ولياً؟

قال: لا يكون ولياً إذا كانت ابنته مسلمة والسلطان أولى.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٣٩):
لا ينبغي أن يكون في المجوسيّ خلاف فإنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلّها. نصّ عليه أحمد في مواضع.

(٢) كذا جاءت المسألة في الأصلين وأظن أنه سقط سؤال وأظن أن صواب السياق على النحو التالي والله أعلم:
قال: نعم.
قلت: إذا خافوا أن يأتيها؟
قال: نعم.

٤٢٤ ـ **قرأت** على عليّ بن الحسن بن سليمان عن مهنا. . .

(*) **وأخبرنا** محمد بن علي بن بحر قال: حدثنا مهنا ـ وبعضهم يزيد اللفظة ـ قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟

قال: لا يزوجها إذا كان نصرانياً أو يهودياً.

فقلت له: فإن زوجها؟

قال: لا يجوز النكاح. يعني يرد النكاح.

قلت: فعل وأذنت الابنة؟

قال: يعيد النكاح.

قال محمد بن علي: يسافر معها؟

قال: لا يسافر معها.

ثم قال لي أحمد بن حنبل: ليس هو بمحرم.

وقال محمد بن علي في موضع آخر وعلي بن الحسن:

لا يسافر معها؟

قال: نعم.

قال أبو بكر:

وهو الصواب وبينها مهنا مرّة في قوله: لا.

قلت: فكيف يسافر معها. وتقولُ يعيد النكاح إذا نكحها بأمرها؟!

قال: نعم [قلت][1]: وهو يعيد نكاحها إذا[2] أَنْكَحَها زاد محمد بن علي عن مهنّا قال: قلت: فإن كانت المسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة يجبر أبوها على النفقة عليها؟

قال: لم أسمع في هذا شيئاً.

فقلت له: فإن قوماً يقولون:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.

(٢) جاء موضعها في (أ) بياض وأكملتها من (ب).

لا يجبر على النفقة عليها. فكيف تقول أنت؟

قال: يعجبني إن أنفق عليها ـ يعني أباها النصراني.

فقلت له: يجبر؟

فقال: يعجبني ولم يقل يجبر.

٤٢٥ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

لا يزوج النصراني ولا اليهودي ولا يكون النصراني ولا اليهودي ولياً.

(*) **وقال** حنبل في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله قال: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين لا يكون/ إلاّ مسلماً. [٦٧]

٤٢٦ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية أن هانىء بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقي على أربعين ألفاً وهو نصراني فأتاها القعقاع بن شور فقال:

إن أباكِ زوجك وهو نصراني لا يجوز نكاحه فزوجيني نفسك. فتزوجها على ثمانين ألفاً. فأتى عروة عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه.

فقال: إن القعقاع تزوج بامرأتي.

فقال عليّ للقعقاع: لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنك.

فقال: يا أمير المؤمنين إن أباها زوجها وهو نصراني لا يجوز نكاحه.

قال: فمن زوجك؟

قال: هي زوجتني نفسها.

فأجاز نكاحهما وأبطل نكاح الأب وقال لعروة: خذ صداقك من أبيها.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: هذا إنما جعل الأمر إليها أن الأب نصراني لا يجوز حكمه فيها.

فرد الأمر إليها ولا بدّ أن يجدد هذا نكاح الآخر إذا رضيت وإنما سيّر لها الأمر بالرضا ولا يجوز هي تزوج نفسها إلاّ بوليّ.

وعليّ حينئذ السلطان أجاز ذلك.

ولما قال: خذ مهرك من أبيها أنه لم يكن دخل بها لكان المهر تاماً والعدة عليها.

٧٦ ـ باب

الأب ذمّي والأخ مسلم من يزوج منهما؟

٤٢٧ ـ **أخبرني** الخضر بن أحمد قال حدثنا عبد الله قال: قال أبي:

بلغنا أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الأخ ورد نكاح الأب وكان نصرانياً[١].

٤٢٨ ـ **أخبرني** حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم من يزوجها؟

قال: الأخ.

قلت: فهل للمشركين من الولاية شيء؟

قال: لابنه.

٤٢٩ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال في امرأة لها أب ذمّي ولها أخ مسلم قال:

لا يكون الذمّي وليّاً.

٧٧ ـ باب

امرأة أسلمت على يد رجل هل يتزوجها

٤٣٠ ـ **أخبرني** حرب. قال: قلت لأحمد:

امرأة أسلمت على يدي رجل أيتزوجها؟

قال: نعم.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٥):

لا يثبت لكافر ولاية على مسلمة وهو قول عامة أهل العلم أيضاً. قال ابن المنذر: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا ثم ذكر ابن قدامة قول أحمد الذي ورد بهذه المسألة بنصّه.

٤٣١ ـ **أخبرنا** ابن حازم في آخرين قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد:

سألت سفيان عن امرأة أسلمت على يدي رجل يزوجها نفسه؟

فحدثني عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً.

وكان الحسن يقول: لا حتى يأتي السلطان.

قال أحمد: لا يزوج نفسه حتى تولي رجلاً يزوجها على حديث المغيرة بن شعبة.

قال إسحاق كما قال. فإن فعلت جاز لأنه وليّها قلت لأحمد:

حديث المغيرة بن شعبة: أنه أمر رجلاً أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها [منه][١].

[٦٨] قال أحمد: / كذا يقول.

٧٨ ـ باب

مهور النساء

٤٣٢ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور قال لأبي عبد الله:

نصراني تزوج نصرانية على قلة خمر ثم أسلما؟

قال: إن دخل بها فهو جائز. وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها.

٤٣٣ ـ **أخبرني** حمزة بن القاسم الهاشمي قال حدثنا حنبل سمع أبا عبد الله [يقول][٢]: في المجوسيّ إن كان تزوج على خمر أو خنزير فإن نكاحه جائز لأنها قد أسلم المسلمون وقد أقرّوا على نكاحهم في الجاهلية.

---

(١) ما بين المعقوفين للإيضاح من المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٠: ٤٢١) وقد جاء به:
لا يجوز أن يتولّى طرفي العقد ولكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها.
ثم ذكر رواية ابن منصور وذكر حديث المغيرة ثم قال: ولأنه عقد ملكه بإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع. وبهذا فارق ما إذا زوج أمته عبده الصغير. وعلى هذه الرواية إن وكل من يقبل له العقد وتولّى هو الإيجاب جاز.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.

٤٣٤ ـ **قرأت** على علي بن الحسين عن مهنا ودفع إليَّ الخضر بن أحمد بخط عبد الله قال: إجازة لي أن أرويه عنه أنه سمع عبد الله بن أحمد من مهنّا واللفظ واحد قال:

سألته عن نصراني تزوج نصرانية على خنزير أو على دنٍّ[1] خمر ثم أسلما؟

قال: أليس قد كُنّا في هذا منذ أيام؟!

فقلت له: لا أدري؟

فقال: بلى.

فقلت: أخبرني به؟

ـ ولم يقل عبد الله هذا الكلام ثم اتفقا من ها هنا ـ فحدثني عن يحيـىٰ بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

أبلغك أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح ـ زاد عليّ ـ أو طلاق؟

قال: ما بلغنا إلاَّ ذاك.

٤٣٥ ـ **قرأت** على عليّ عن مهنّا قال: وحدثني يحيـىٰ بن سعيد عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: فذكره.

قال: وسألته ما قوله: نكاح أو طلاق؟

قال: يقرّوا على نكاحهم وجوز طلاقهم في الجاهلية.

٧٩ ـ باب
في هذا الباب يُقَرّ جميع أهل الأديان على نكاحهم

٤٣٦ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن يهودي أو نصراني أو مجوسيّ تزوج بغير شهود؟

---

(١) وعاء يوضع فيه الخمر. وقال صاحب لسان العرب:
الدَّنُّ: ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحُبِّ (الجَرَّة) إلاَّ أنه أطول مستوي الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. [وهو ما يسمّى بلغة المصريين (الزلعة) وبلغة أهل صعيد مصر (بلاَّص)].
وقيل: الدَّنُّ من الحب له عُسْعُس فلا يقعد إلاَّ أن يحفر له. قال ابن دُريد: الدَّنُّ عربي صحيح... وجمعه دِنان. قال ابن بري ويقال لِلدَّنِّ الإقنيز عربية.

ثم قال: هو كذلك يقرّوا على ما أسلموا عليه.

قلت: فإن تزوج امرأة في عدّتها ثم أسلما أيقرّ على ذلك؟

قال: نعم يقرّ على ذلك ـ يعني اليهودي أو النصراني ـ إذا تزوج امرأة في عدتها ثم أسلما جميعاً.

قال: يقرا على نكاحهما.

قلت لأحمد: بلغك في هذا شيء؟

قال: نعم حدثني يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغك أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟

قال: ما بلغنا إلاّ ذلك.

قال أحمد: وابن جريج يرويه أيضاً عن عمرو بن شعيب قصة أخرى أكثر من قول عطاء[1].

٤٣٧ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنّا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني تزوج يهودية أو نصرانية بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما على نكاحهما.

(*) **قال:** سألت أحمد عن حربي تزوج حربية بغير شهود ثم أسلما أيقرا على نكاحهما؟

قال: نعم يقرا على ما أسلما عليه. من أسلم على شيء أُقر عليه.

[٢ب] (*) /**قلت** لأحمد: حربي تزوج بغير شهود ثم أسلما؟

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/٦١٣):
أنكحة الكفار صحيحة يقرّون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممّن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحها ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وقد أسلم خلق في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساءهم وأُقرّوا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً. ولكن ينظر في الحال فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أُقرّ وإن كانت ممّن لا يجوز ابتداء نكاحها كأحد المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة والمرتدة والوثنية والمجوسية والمطلقة ثلاثاً لم يُقر. وإن تزوجها في العدة وأسلما بعد انقضائها أُقر لأنها يجوز ابتداء نكاحها.

قال: هما على نكاحهما.

(*) **قلت** لأحمد: حربي تزوج حربية في عدتها في طلاق أو وفاة بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما على نكاحهما.

قال: من أسلم على شيء فهو عليه.

(*) **سألت** أحمد قلت: ذكروا عن مالك وسفيان وابن أبي ذئب أنهم قالوا:

هم على نكاحهم.

فهل يعرف هذا من قولهم؟

قال: لا أعرفه من قولهم.

ثم قال أحمد: ينبغي أن يكون هذا من متاع الواقدي.

٤٣٨ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن المشركين إذا أسلما؟

فرأى أن يقرا على نكاحهما.

٨٠ ـ باب

ما ذكر عنه أنهم كذلك إلاَّ أن يكون عنده أُمه أو أخته أو من لا يحل في الإسلام

٤٣٩ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول:

إذا أسلم اليهودي وامرأته فهما على نكاحهما قد أسلم أهل الجاهلية فلم يهاجروا وأُقروا على ما نكحوا عليه إن كان نكح على خمر أو نكاح ينكح عليه فهو جائز لم يفرق بينهما إلاَّ ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام.

يكون يتزوج أخته. ابنته. أُمه. يفرق بينهما. وإذا تزوج امرأة وابنتها يفرق بينهما قد حَرُمَتا عليه.

وإن كانتا أختان فرّق بينه وبين واحدة.

وإذا كانوا أكثر من أربع أمسك أربعاً وفرّق بينه وبين البواقي.

وما كان غير ذلك في النكاح فهو جائز مثل ما جاز لمن أسلم من الجاهلية ولم يهاج أحد وأقرّوهم على نكاحهم.

٤٤٠ ـ **أخبرني** حرب أنه قال لأبي عبد الله:

مجوسيان أسلما؟

قال: لا بأس أن يقرّا على نكاحهما.

٤٤١ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد وزكريا بن يحيىٰ قالا[١]:

حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يُسأل عن المجوسيّين يسلمان جميعاً الرجل والمرأة؟

قال: هما على نكاحهما إذا أسلما جميعاً.

كل من أسلم كان على نكاحهما.

٤٤٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي حدثنا مهنّا قال: سألت أبا عبد الله عن المجوسي هل يحال بينه وبين التزويج لذات محرم وذكرت له حديث بجالة[٢] قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وفرّقوا بين كل ذات [محرم][٣] من المجوس.

فقال الحسن البصري:

قد بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وأقرّهم على ذلك ولم يهجهم.

فقلت: أو كان في البحرين مجوس؟

قال: لا أدري كذا قال الحسن.

٤٤٣ ـ **أخبرني** الحسين بن الحسن قال حدثنا إبراهيم بن الحارث...

---

(١) جاءت بالأصلين: قال وهو تحريف.

(٢) هو: بجالة بن عبدة كاتب جزء بن معاوية عم الأحنف.
روى عنه عمرو بن دينار وبشير بن عمر بن عوف الأعرابي.
سُئل أبو زرعة عن بجالة بن عبدة الذي روى عن ابن عباس فقال: مكيّ ثقة.

(٣) ما بين المعقوفين من هامش الأصل وقد جاء به: كذا ولعله ذات محرم.

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم ـ واللفظ واحد ـ قال: قلت لأبي عبد الله:

يفرّق بين المرء وحريمه من المجوس على حديث عمر رضي الله عنه؟

قال: هذا حديث/ بجالة وهو كذا. [٧٠]

وأما حديث العلاء بن الحضرمي فهو خلافه وهو أمرهم الذي كانوا عليه أن يتزوج أحدهم حريمه.

قلت: تذهب إلى حديث العلاء بن الحضرمي وترى أن يقرّوا على نكاح حريمهم؟

قال: نعم. ثم قال: ما سمعنا بهذا إلاَّ في حديث بجالة وهو أمر المجوس الذي كانوا عليه منذ كانوا.

٤٤٤ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله تذهب إلى حديث عمر وسمع بجالة.

قال: نعم في الجزية. وفي التفريق لا.

قلت: لا يفرق بين حريمه مثل أخته وابنته؟!

قال: لا.

قال أبو عبد الله:

إنما قال: سَن بهم مثل أهل الكتاب وليس هم أهل كتاب.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يسأل الحسن.

فقال: يقرّون على نكاحهم (. . .)[1] فهم على نكاحهم.

٤٤٥ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول في المجوس: إذا أسلموا يقرّوا على نكاحهم وإن كان له ولد من ابنته لحق به أو من أمّه لحق به ويفرّق بينه وبين أمّه وابنته إذا كانت تحته لأنه فرج حرام ولا يحل في الإسلام.

فإن تزوج على خمر أو خنزير فإن نكاحه جائز لأنه قد أسلم المسلمون فأُقرّوا على نكاح الجاهلية.

---

(١) موضع النقط جاء بالأصلين بياض.

٤٤٦ ـ **أخبرنا** يحيى بن جعفر قال: حدثنا عبد الوهاب قال: [حدثنا][١] ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ أقرّ الناس على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح وميراث توارثوا عليه.

قال ابن جريج:

فذكرت ذلك لعطاء فقال:

ما بلغنا إلاَّ ذاك.

٨١ ـ باب

النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر

٤٤٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر فدخل بها أو لم يدخل بها يطلقها أو يموت عنها؟

قال: يكون لها مهر مثلها.

قلت لأحمد: إن ناساً يقولون: ليس لها مهر؟

قال: لها مهر مثلها.

قلت: حكمها مثل حكم المسلمين؟

قال: نعم.

(*) **وسألت** أحمد: عن النصراني ـ أي يتزوج ـ الحربية بغير مهر؟

قال: لا ينبغي له أن يدخل أرض العرب.

فقلت له: فإن دخل بأمان فتزوج حربية بغير مهر؟

قال: لا أدري لم أسمع في هذا شيء.

[قلت][٢]: إن ناساً يقولون أيضاً: إذا تزوج النصراني حربية بغير مهر لا يكون لها شيء؟

قال: لا أدري لم أسمع في هذا شيء.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصلين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.

٨٢ ـ باب

تزوج نساء أهل الكتاب وتحريم المجوسيّات وعبدة الأوثان ومن لم يكن من أهل الكتاب

٤٤٨ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي أنه قال: /لأبي عبد الله:

ترى للرجل المسلم أن يتزوج النصرانية أو اليهودية؟

قال: ما أحب أن يفعل ذلك.

قلت[١]: فعل؟

[قال][٢]: فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلت: حذيفة تزوج مجوسية؟

قال: هذا أشنع.

قلت له: فترى ذلك؟

قال: أما المجوسية فلا يعجبني.

قلت له: لِمَ؟

قال: لأنهم ليس لهم كتاب ولا طهارة.

٤٤٩ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل في موضع آخر قال:

حدثني أبي قال: قلت لأبي عبد الله:

فترى التزويج في أهل الكتاب؟

قال: المسلمات أحب إليّ وما تريد إلى ذلك (. . .)[٣] قد وسع؟

قلت: فإن فعل؟

قال: لا بأس.

قلت: فالمجوس؟

قال: لا.

قلت: لِمَ؟

---

(١) جاءت في الأصلين: قال. وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لتوضيح المعنى.

(٣) جاء موضع النقط في الأصلين بياض.

قال: لأنهن لا يتطهرن من حيض ولا جنابة ولا يتوضأن[١].

٤٥٠ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: المجوسيّ لا تنكح له امرأة ولا تؤكل له ذبيحة ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلاَّ أن يكون صاحب بدعة.

٤٥١ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسيّة؟

فأنكره وقال: الأخبار على خلافه.

قلت لأبي عبد الله: يثبت عندك؟

قال: لا.

فقلت: إن أبا ثور يحتجّ بأنهم من أهل الكتاب؟

قال: وأي كتاب لهم؟

فقلت: يحتج بقوله:

«سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٢].

فقال: ما اختلف أحد في نكاح المجوس أو في ذبائحهم قد اختلفوا في اليهود والنصارى.

فأما المجوس فلم يختلفوا.

وأنكر أبو عبد الله نكاح المجوسيّات إنكاراً شديداً. وضعف ما جاء به.

٤٥٢ ـ **أخبرني** محمد بن موسىٰ ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدّثهم أنه سأل أبا عبد الله عن نكاح المجوسيّات؟

---

(١) جاء النص في الأصل على النحو التالي:

قال: لأنهم لا يحصن ولا يطهرن من جنابة ولا وضوء.

وأثبت العبارة بالنسق السابق ليتضح المعنى والنصارى بصفة خاصة لا يستخدمون الماء في الاستنجاء وهو معنى لا يتوضأن ولا أدري حال اليهود في ذلك.

(٢) أطراف الحديث عند:

البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٨٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥، ١٩٢٥٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٧١)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٢٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢٤)، الألباني في إرواء الغليل (٥/٨٨)، المتقي الهندي في كنز العمّال (١١٤٩٠)، ابن كثير في التفسير (٣/٣٧)، القرطبي في التفسير (٨/١١١)، الشافعيّ في المسند (٢٠٩)، مالك في الموطأ (٢٧٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٨٣)، الطبراني في الكبير (١٩/٤٣٧).

فذكر مسألة المروذي وزاد فقال:

إنما قال النبي ﷺ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب».

في الجزية وأما النكاح والذبائح فمن إمامه فيه؟

لقد تكلم الناس في صيد سمكهم فكرهوه فكيف بنكاح نسائهم وذبائحهم؟!

هذا قول ما أدري ما هو؟!

٤٥٣ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا فَرَّجَ الله عن من يقول بهذه المقالة. يعني نكاح المجوسيّات. وأكل ذبائحهم.

قلت: إنهم يحتجّون بحديث حذيفة أنه تزوج مجوسيّة؟

فقال: هذا رواه الداناج وأبو وائل أوثق منه.

٤٥٤ ـ **أخبرني** زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن حديث حماد بن سلمة عن يحيىٰ بن عتيق عن محمد: أن فلاناً تزوج مجوسيّة؟

فقال: هذا خطأ. ابن عتيق يخطىء[1]... من حديث الحسن بن محمد: لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم.

٤٥٥ ـ **أخبرنا** محمد بن إسماعيل قال حدثنا وكيع /عن الصلت بن بهرام [٧٢] عن أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية من المدائن[2].

---

(١) جاء بعدها بالأصلين: النبي ﷺ ولا مناسبة لذلك في هذا الموضع فحذفته من الأصل وأشرت إلى ذلك هنا وقد عُلق على ذلك بهامش الأصلين: كذا في الأصل.

(٢) أخرج الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٢٤: عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج بيهودية فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا. ولكني أخاف أن تواقعوا الموسات منهن. قال أبو عبيد: يعني العواهر.

وأخرج عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم.

وأخرج عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس. قال: قلت: فإن الله قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾؟ قال: أهل الأوثان والمجوس.

٤٥٦ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين:

أن امرأة حذيفة كانت نصرانية.

٤٥٧ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد عن عبد الله الداناج:

أن امرأة حذيفة كانت مجوسيّة معه بالمدائن يقال لها: شيرين دحت.

٤٥٨ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن هبيرة بن مريم عن طلحة:

أنه تزوج يهودية؟

فقال: سفيان يرويه أيضاً عن أبي إسحاق عن هبيرة بن مريم.

ويقولون أيضاً: هبيرة عن عليّ أن طلحة تزوج بيهودية.

٤٥٩ ـ **أخبرنا** محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن أبي مريم عن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية.

٤٦٠ ـ **أخبرني** زهير بن صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة:

أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب؟

قال أحمد بن حنبل: كل واحد منهم [تزوج][1] من أهل الكتاب.

فقال لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه [طلقوهن][1] فطلقوا كلهن إلاَّ حذيفة.

فقال عمر: طلقها.

قال: تشهد أنها حرام؟

قال: هي خمرة طلقها.

قال: تشهد أنها حرام؟

قال: هي خمرة.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصلين وذلك لاقتضاء السياق وإيضاح المعنى.

فقال حذيفة: قد علمت أنها خمرة ولكنها لي حلال وأبى أن يطلقها.
فلما كان بعد طلقها.
فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟
قال: كرهت أن يظن الناس.
قال عبد الوهاب: أن يرى الناس أني كنت أمراً لا ينبغي لي.
قال عبد الوهاب: أني أتيت ما لا يحل ولا يصلح لي[١].

٤٦١ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سُئل أبو عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟

قال: نعم.

٤٦٢ ـ **أخبرني** عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله قيل: ينكح الرجل (. . .)[٢] مع كثرة النساء في أهل الكتاب؟

فسمعته يقول: نعم قد رخّص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قد تزوج منهم. ثم ذكر سليمان وحديثه.

٤٦٣ ـ **أخبرنا** ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

تتزوج اليهودية والنصرانية؟
قال: لا بأس.
قلت: فالمجوسية؟
قال: لا يعجبني إلاَّ من أهل الكتاب.

٤٦٤ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال:

---

(١) أخرج محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير (١/١٠١) عن إبراهيم عن حذيفة أنه تزوج يهودية بالمدائن. فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها. فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمّة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.
قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ لا نراه حراماً ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبي حنيفة.

(٢) كلمة غير واضحة المعنى هذا رسمها (لاسح).

حدثنا سعيد عن قتادة أنه قال:

لما نزلت هذه الآية:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١].

[٧٣] قالوا: كيف تتزوج/ نساء لسن على ديننا؟

فأنزل الله تعالىٰ:

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[٢].

٤٦٥ ـ **أخبرنا** صالح بن أحمد بن حنبل...

(*) **وأخبرني** حرب [و][٣] محمد بن يحيىٰ الكحال سمعوا أبا عبد الله قال:

المجوس لا تنكح لهم امرأة.

٤٦٦ ـ **أخبرنا** إسحاق بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثه...

(*) **وأخبرنا** ابن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور...

(*) **وأخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم...

(*) **وأخبرني** الحسين بن الحسن قال حدثنا إبراهيم بن الحارث كلهم ذكر عن أبي عبد الله قال: المجوس لا تنكح نساؤهم.

٤٦٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح قال: سألت أبي عن تزويج المجوسيّات؟

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٥).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين. وحرب هو ابن إسماعيل الكرماني أبو عبد الله. ذكره الخلال فقال: رجل جليل القدر.

(طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، المنهج الأحمد ١/ ٣٩٤).

ومحمد بن يحيىٰ الكحال هو: المتطيب كان من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه.

(طبقات الحنابلة ١/٣٢٨، المنهج الأحمد: ٣٤٧١).

فقال: قال الله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١].

وقال في سورة المائدة وهي آخر ما أنزل من القرآن:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٢].

(*) **وحدثني** أبي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الطالقان قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: قال الله عزّ وجلّ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٣] الآية.

ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك.

فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات من المشركين حرام.

٤٦٨ ـ **أخبرني** حمزة بن القاسم وعصمة بن عصام في آخرين قالوا: حدثنا حنبل ـ وبعضهم يزيد على بعض ـ قال: سمعت أبا عبد الله يقول في قول الله عزّ وجلّ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٤].

قال: مشركات العرب اللاتي يعبدن الأصنام.

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٤].

قال: الكافر لا ينكح.

(*) **قال** حنبل حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن حماد قال:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٥).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٥).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٢١).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٢١).

سألت سعيد بن جبير عن تزويج اليهودية والنصرانية؟
قال: لا بأس.
قلت: أليس قال الله تعالىٰ:
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(١).
قال: إنما ذلك في المجوسيّات وأهل الأوثان(٢).

٤٦٩ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم...

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح أنهما سألا أبا عبد الله عن قول الله عزّ وجلّ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(١).
قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام.

٤٧٠ ـ **أخبرنا** ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:
رجل له أَمة مسلمة وعبد نصراني يزوج أحدهما الآخر؟
قال: لا يعلو مشرك مسلمة.

[٧٤] ٤٧١ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه/ عن أبي عبد الله قلت:
فالرجل ينكح المشركة؟
قال: قال النبي ﷺ:
«لا تنكحوا المشركات».
قال: فأهل الأوثان يقال لهم مشركات فلا يحل لنا نكاح أهل الأوثان.

قال: وأهل الكتاب يقال لهم أيضاً مشركون إلاّ أن الله عزّ وجلّ قد أحلّ

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢١).
(٢) جاء في كتاب الردّ على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص١١٦ قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه: أنه سُئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال: لا بأس بأكل ذبائحهم.

لنا نكاحهم وذبائحهم فإن سبى المسلمون من عبدة الأوثان ألهم أن يطؤوهم؟

قال: لا إلاَّ أن يسلموا وإلاَّ فهم مماليك ولا يطؤون.

قلت: فَهَوَازِنُ أليس كانوا عبدة الأوثان. وفي غزوة أوطاس أليس كانوا عبدة الأوثان؟

قال: لا أدري كانوا أسلموا أم لا.

قلت: في حديث أبي سعيد:

فأردنا أن نطأهن.

فقال: لا أدري لعلهم أسلموا[1].

٤٧٢ ـ أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث سمع أبا عبد الله يقول: لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب.

٨٣ ـ باب

الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب

٤٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال قيل لأبي عبد الله فيجمع بين امرأتين من أهل الكتاب؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

٤٧٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبد الله عن المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب[2].

٤٧٥ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد:

يتزوج بامرأتين من أهل الكتاب؟

---

(١) جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد مسألة (رقم ١٢٣٦) ما نصّه:

سمعت أبي يقول: يحرم من الإماء:

أمتك وابنتها. وأمتك وأختها. وأمتك إذا وطئها أبوك أو ابنك. وأمتك وهي عمتك من الرضاعة. وأمتك وهي خالتك من الرضاعة. وأمتك مجوسية. وأمتك حبلى من غيرك. وأمتك لها زوج.

(٢) كذا جاء السؤال في الأصلين دون الإجابة وأراها أنها كسابقتها. والله أعلم.

فقال: لا بأس بذلك.

قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال:

لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب.

٤٧٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وسعيد بن المسيب قالا:

يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً.

قيل لأبي عبد الله: رواه غير عبدة؟

قال: رواه الكوفيون.

أما في كتاب عبدة عن سعيد فعن الحسن وحده.

٤٧٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس به.

قلت: فثلاث؟

قال: وثلاث.

قلت: فأربع.

قال: وأربع.

قال سعيد بن المسيب: لا بأس يتزوج أربعاً من أهل الكتاب.

قلت: من ذكره عن سعيد بن المسيب؟

قال: قتادة.

قلت: من ذكره عن قتادة؟

قال: ابن أبي عروبة.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟

فحدثني عن عبدة بن سليمان والخفاف جميعاً عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب.

٨٤ ـ باب

تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة

[٧٥]

٤٧٨ ـ/ **أخبرني** حرب قال: سألت أحمد قلت:
تزوج يهودية أو نصرانية على مسلمة كيف القسمة؟
قال: بالتسوية.

٤٧٩ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
الحرة اليهودية والنصرانية هي عندي في القسمة والنفقة مثل المسلمة.

٤٨٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا مهنا أنه قال لأبي عبد الله:
أرأيت إن تزوج يهودية أو نصرانية ـ يعني على الحرة المسلمة ـ كيف يعدل بينهم؟
قال: اليهودية والنصرانية مثل المسلمة: يكون عند الحرة يوم وعند اليهودية والنصرانية يوم سواء.

٤٨١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم وأخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم فسمعا أبا عبد الله قال:

أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلم مثل أحكام المسلمين إلاَّ أنهما لا يتوارثان.

٤٨٢ ـ **زاد الأثرم**: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالا: يقسم بينهما سواء وطلاقها طلاق حرة وعدتها كذلك.

٨٥ ـ باب

مسلم تزوج نصرانية وطلقها ثلاثاً فتزوجها نصراني ثم طلقها هل تحل للأول المسلم بنكاح هذا؟

٤٨٣ ـ **رأيت** في كتاب لهارون المستملي أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل

يتزوج النصرانية فيطلقها فتتزوج نصرانياً فيطلقها أترجع إلى المسلم؟

قال: نعم ألا تراه قال:

﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1].

أفليس هذا زوج؟!

٤٨٤ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن نصرانية كانت تحت مسلم فطلقها ثلاثاً فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانياً ودخل بها وطلقها ثم مات عنها أو طلقها تحل لزوجها المسلم بنكاح هذا النصراني؟

قال: نعم هو زوج. النصراني يحل الذميّة للمسلم.

٤٨٥ - **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرجل يكون تحته النصرانية ثم يطلقها ثلاثاً ثم تتزوج بنصراني أتحل للأول المسلم؟

قال: نعم تحل للأول لأنه زوج وبه تجب الملاعنة والقسم[*].

٤٨٦ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يقول في رجل تزوج نصرانية فطلقها ثلاثاً فتزوجها نصراني فدخل بها ثم رجعت إلى الأول فإن النصراني قد أحلّها له ذكره أبو عبد الله عن عمرة.

ورأيته معجباً به وقال لي: يحفظ عن يونس عن ابن شهاب وأبي الزناد. وقيل من قبل يونس.

قال ابن مبارك: قلت لأبي عبد الله: وما يمنعه أن يحلّها وهو زوج؟ (...)[2].

[٧٦] قال: / نعم.

٤٨٧ - **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا زهير

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٠).

(٢) كذا جاء بالأصلين السؤال بغير جواب.

(*) جاء بعد هذه الصفحة في المخطوط (ب) خلل وتصويبه في ترتيب الصفحات في صفحة (٨٣ب) وكان الأول في صفحة (١٧٣أ).

سـألت(*) المغيرة عن الرجل وامرأته نصرانية فيطلق امرأته ثلاثاً ثم يسلمان بعد؟

قال: لم أسمع من إبراهيم فيها شيئاً.

وكان من قوله تعالىٰ:

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(١).

قال حنبل: قال أبو عبد الله:

الإسلام هدم الطلاق.

٤٨٨ - **حدثنا** الأثرم حدثنا الحكم بن موسىٰ قال حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثنا ابن وهب عن مكحول: أنه قال في يهودي أو نصراني طلق امرأته ثلاثاً ثم أسلما بعد ذلك.

قال: لا ينكحها بعد إسلامه حتى تنكح زوجاً غيره.

قال مكحول:

فإن كان طلقها تطليقتين ثم أسلما ثم تزوج وهي عنده على تطليقة فإن هو طلقها تطليقة بعدما أسلما فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٨٦ - باب

نصراني عنده أختان أو أكثر من أربع نسوة

٤٨٩ - **أخبرني** عبد الملك قال حدثنا حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا معمر قال: حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال:

أسلم غيلان وتحته عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ:

«اتخذ منهن أربعاً»(٢).

(*) جاء بعد هذه الكلمة شطب على باقي صفحة (٧٦) من المخطوط (أ) وتكملة الكلام في الصفحة التي تليها أي (٧٧) فيلاحظ.

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٠).

(٢) وأطراف الحديث عند:

=

(*) قال عبد الملك: قال أبو عبد الله لم يسند، عبد الرزاق ولا عقيل ولا يونس معهم حدثهم بحفظه.

يرويه سعيد وإسماعيل ـ يعني ابن علية ـ أن إبراهيم جعله عن سالم. . .

٤٩٠ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

فقلت: صحيح هو؟

قال: ما هو صحيح.

قلت له: هو في كتبكم مرسل؟

قال: نعم.

قال أبو عبد الله هذا حدث به بالبصرة.

قال أبو عبد الله الناس يهمون.

٤٩١ ـ أخبرني محمد بن علي ومحمد بن هارون قال: حدثنا محمد بن علي في هذه المسألة.

قال قلت لأحمد: مالك رواه عن الزهري مرسلاً؟

قال: كان في كتاب عبد الرزاق والزهري مرسلاً.

٤٩٢ ـ أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا صالح أن أباه قال في هذه المسألة ورجع ـ يعني معمر ـ باليمن جعله منقطعاً.

٤٩٣ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن

= أبي داود في السنن (٢٢٤١)، ابن ماجة في السنن (١٩٥٢)، أحمد في المسند (٢/ ١٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٣)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٢)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٧١)، عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٢٤)، الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٥)، (١٨/ ٣٥٩)، البخاري في الأدب (٢٥٦)، البخاري في التاريخ (٢/ ٢٦٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٣)، الهيثمي أيضاً في موارد الظمآن، (١٢٧٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١١٩)، العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٩٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٧٥٩، ٤٤٧٦٢، ٤٤٧٦٣، ٤٥٦٦٠).

حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً ويدع سائرهن.

قال: ليس بصحيح والعمل عليه.

كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسل: إن غيلان أسلم.

وحدّث به معمر ها هنا بالعراق بحفظه من غير كتاب فجعله عن/ الزهري عن سالم عن ابن عمر.

قال أحمد: ورأيت في كتاب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن سويد:

أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة.

(*) **قال** مهنا: سألت يحيىٰ بن معين فقال:

كان يخطىء فيه بالعراق.

وأما مالك فكان يقوله عن الزهري مرسلاً.

وقال يحيىٰ في كتاب عقيل عن الزهري عن محمد بن أبي سويد.

قلت: من يقول هذا عن عقيل عن الزهري؟

قال: أصحابه.

(*) **قال:** وسألت أحمد عن قول إبراهيم؟

قال: هشيم يقول عن إبراهيم في الرجل يسلم وعنده النسوة الكثير.

قال: يطلق الذي تزوج أولاً ثم الأخرى[1].

---

(١) جاء في كتاب الردّ على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص١٠٣: قال أبو حنيفة في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقد ثم أسلم هو وهن جميعاً وخرجوا إلى دار الإسلام: أنه يفرق بينه وبينهن.

وقال الأوزاعي رحمه الله: بلغنا أنه قال: أيتهن شاء ونقل محققه قول الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ ـ وكان قد ذكر الحديث المشار إليه في الباب ـ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة. قال محمد (أي البخاري): وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

قلت: من عن إبراهيم؟

قال: هشيم عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث العكلي عن إبراهيم.

قلت: سمعته من هشيم؟

قال: نعم.

٤٩٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن نصراني تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم؟

قال: حديث غيلان بن سلمة يأخذ منهن أربعاً.

وسألت أبا عبد الله قلت:

هكذا تقول؟

قال: نعم.

٤٩٥ ـ **أخبرنا** المروذي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسىٰ بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حصية عن قيس بن الحارث الأسلمي: أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

٤٩٦ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج أختين ثم أسلموا؟

قال: إذا أسلموا اختار واحدة منهما.

٤٩٧ ـ **أخبرني** المروذي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال:

قدمنا على النبي ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: «إذا رجعت فطلق إحداهما»[١].

---

(١) أطراف الحديث عند:

ابن ماجة في السنن (١٩٥٠)، ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٢١).

وجاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٦٢٦) قال:

لو أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة. هذا قول الحسن والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد... ولنا ما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «طلق أيتهما شئت». رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما.

٨٧ ـ باب

الرجل تسلم امرأته قبل أن يحكم لها في الصداق

٤٩٨ ـ **أخبرني** حمزة قال حدثنا حنبل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن في النصرانية إذا أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها؟

قال: ليس لها شيء.
قلت[١]: سفيان يرى لها النصف؟

(*) **قال** حنبل: سألت أبا عبد الله فقال:
يجدّدان النكاح إذا لم يكن دخل بها ومهر جديد.

٤٩٩ ـ **أخبرني** الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال:
سُئل أبو عبد الله...

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال حدثنا الأثرم.
قال: سألت أبا عبد الله عن النصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها أيكون لها نصف الصداق إذا فرّق بينهما؟

قال: من الناس من يقول: جاءت الفرقة من قبلها فلا صداق لها.
ومن الناس من/ يقول: [٧٨]
جاءت الفرقة من قبله وذلك أنه يقال له أسلم فيكونان على نكاحهما فيأبى الإسلام فتكون الفرقة حينئذ من قبله زاد الأثرم:
فعاودته فقال:
ما أدري.

٥٠٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه سأل أباه عن اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني[٢] فتسلم قبل أن يدخل بها؟
قال لا صداق لها.

٥٠١ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه

---

(١) جاءت في الأصلين: (قال) وهو تحريف.
(٢) في الأصلين: المسلم. وهو سهو والصواب ما أثبته.

قال لأبي عبد الله قال الحسن في النصرانية تسلم وزوجها نصراني والمجوسية تكون تحت المجوسيّ فتسلم قبل أن يدخل بها ولا يسلم؟

[قال أحمد][1]: لا صداق لها.

قال سفيان: وكان غيره من الفقهاء.

يقول: لها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها لأنها دعته إلى الإسلام فأبى؟

قال أحمد: ليس لها شيء.

٥٠٢ ـ **أخبرنا** ابن حازم قال حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله:

النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فيسلم قبل أن يدخل بها؟

قال: لا صداق لها.

قلت: هي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها؟

قال: نعم.

٥٠٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودي يتزوج باليهودية فتسلم قبل أن يدخل بها؟

قال: لا صداق لها.

قال أبو عبد الله: وأصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا أسلمت فإذا أسلم هو وإلاَّ لها نصف الصداق.

(*) **وقال في موضع آخر**: سُئل عن نصراني تزوج بنصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها؟

قال: لا صداق لها لأنه من قبلها جاءت الفرقة وكل فرقة تكون من قبلها فلا صداق لها.

٨٨ ـ باب

الرجل يسلم وتأبى امرأته أن تسلم

٥٠٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قال حدثنا أبو

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى لأن الناسخ قد خلط بين السؤال والجواب.

طالب أنه قال لأبي عبد الله فإذا أسلم الرجل تكون فرقة؟

قال: لا.

قلت[١]: تكون امرأته؟

قال: نعم. [ثم][٢] قال: مالك يقول:

إذا أسلم وقعت الفرقة.

قال الله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٣].

و[إن][٢] عرض عليها الإسلام فلم تسلم؟

قال: ليس هذا بشيء الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية وحذيفة تزوج بيهودية وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ تزوج بيهودية.

٥٠٥ ـ **أخبرني** عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله: هل بلغك أن أحداً قال في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيء؟

قال: لا. ثم قال: لا أعلمه[٤].

---

(١) في الأصلين: قال. وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.

(٣) سورة الممتحنة (الآية: ١٠).

(٤) جاء في المغني لابن قدامة (٦١٨/٦) فصل: وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول فلها المهر كاملاً لأنه استقرّ بالدخول فلم يسقط بشيء فإن كان مسمّى صحيحاً فهو لها لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة. وإن كان محرماً وقد قبضته في حال الكفر فليس لها غيره لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم.

وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون صداقاً لمسلمة ولا في نكاح مسلم وقد صارت أحكامهم أحكام مسلمين.

فأما نفقة العدة فإن كانت هي المسلمة قبله فلها نفقة عدتها لأنه يتمكن من إبقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه معها فكانت لها النفقة كالرجعية.

وإن كان هو المسلم قبلها فلا نفقة لها عليه لأنه لا سبيل له إلى استبقاء نكاحها وتلافي حالها فأشبهت البائن وسواء أسلمت في عدتها أو لم تسلم.

فإن قيل: إذا لم تسلم تبينا أن نكاحها انفسخ باختلاف الدينين فكيف تجب النفقة للبائن؟

قلنا: لأنه كان يمكن للزوج تلافي نكاحها إذا أسلمت بل يجب عليه ذلك فكانت في معنى الرجعية. فإن قيل: الرجعية جرت البينونة بسبب منه وهذه السبب منها؟

قلنا: إلّا أنه كان فرضاً عليها مضيقاً ويمكنه تلافيه بخلاف ما إذا أسلمت قبل الدخول فإنه يسقط مهرها جميعه لأنه ما أمكنه تلافيه.

٥٠٦ - **أخبرني** عبد الملك في موضع آخر قال: قال أبو عبد الله:
لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه.
[٧٩] / إنما تكلموا في المرأة تسلم.

٥٠٧ - **أخبرني** عبد الملك في موضع آخر قال:
قال أبو عبد الله:
لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه لأن لنا أن ننكح فيهم.

٥٠٨ - **أخبرني** حرب قال سألت أبا عبد الله قلت:
نصراني أسلم قبل امرأته هل يمسكها بنكاحها الأول؟
قال: لا بأس.
قلت: فإن أسلما جميعاً؟
قال: هما على نكاحهما.

٥٠٩ - **أخبرني** الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل يهودي وتحته يهودية أسلم الزوج؟
قال: هذا تكون امرأته.
قيل له: فإن أبت؟
قال: يضرب رأسها.

٨٩ - باب

المرأة تسلم قبل زوجها وهما في دار الحرب أو دار الإسلام أو تخرج قبله من دار الحرب أو الرجل يلحق بدار الحرب

٥١٠ - **أخبرني** حرب قال سألت أحمد قلت: المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟
قال: اختلف الناس في ذلك.
قيل: لا تقف منه على شيء؟

قال: هذه مسألة مشتبهة.
قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه.
وقال قوم: قد انقطع الذي بينهما ولم نقف منه على شيء.
- وقال في امرأة المرتدّ نحو ذلك.

(*) **وسُئل** أحمد مرة أخرى عن المرأة تسلم قبل زوجها أو الرجل يسلم قبل امرأته؟
فقال: اختلف الناس في ذلك ولم يُجب فيها.
قيل لأحمد: فتسلم المرأة ثم يسلم الزوج وهي في العدة أو قبل أن تزوج.
[قال](١): إنما اختلف الناس فيه.
[قلت](١): ما نختار من هذا؟
قال: لا أدري(٢).

٥١١ - أخبرني عبد الملك أن أبا عبد الله قال:
قد اختلف الناس إذا أسلمت هي. وذكر اختلافهم قال:
وعلي يقول: ما نقول. وعمر يجيز. وقتادة وأيوب وذكر أُخر يسندونه إلى عمر رضي الله عنه.
وذكر عمرو بن سلمة عن عمر.
والناس يتأولون في هذا تأويلاً.
وذكر أبو عبد الله من قال:
ما دامت في العدة منه إنه أحقّ بها.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.
(٢) جاء في كتاب الردّ على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص٩٩ قال:
قال أبو حنيفة رضي الله عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحبلى إنه لا عدة عليها. ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقها.
قال الأوزاعي: بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردّها عليه رسول الله ﷺ.
وقال أبو يوسف: على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض. لا يتزوجن حتى تنقضي عددهن ولا سبيل لأزواجهن ولا للموالي عليهن آخر الأبد.

٥١٢ ـ أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم عن أبي عبد الله في هذه المسألة أنه قيل له: ما تقول؟

قال: أخبرك أني أقف عندها.
من الناس من يقول: إن أسلم ما دامت في العدة.
ومنهم من يقول تطليقة ثانية.

٥١٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد البرقي القاضي قال سُئل أبو عبد الله عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة؟
قال: فيه اختلاف.
وقد روي عن النبي ﷺ أنه ردّ ابنته بالنكاح الأول.
فقلت له: أليس يروى عنه أنه ردّها بنكاح مستأنف؟
قال: ليس لذلك أصل.
وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:
نجيز.
قال: ولم يكن منه غير هذا.

[٨٠]

٩٠ ـ / باب

المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة

٥١٤ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال:
سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟
فقال: من الناس من يقول زوجها أحق بها ما كانت في العدة.
ومن الناس من يقول: إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها.
ومن الناس من يحتجّ بحديث النبي ﷺ أنه ردّ ابنته على أبي العاص.

ـ فروي عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس:
أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول.
ـ وقال بعضهم: بعد سنتين.

ـ وقال بعضهم: ثلاث سنين(١).

(*) **وقال** حدثني أبي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال:

ردّ رسول الله ﷺ ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً.

٥١٥ ـ **وأخبرني** عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن أبي إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص وكان إسلامها قبله بست سنين على النكاح الأول ولم يُحدث شهادة ولا صداقاً.

٥١٦ ـ **أخبرنا** عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن ابن عباس:

أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي.

فردّها عليه النبي ﷺ.

٥١٧ ـ **قال** عبد الله سمعت أبي يقول:

روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ ردّها [عليه](٢) بنكاح جديد.

قال أبي: أتهيب الجواب فيها(٣).

وقال الشعبي: في قصة زينب وأبي العاص أن النبي ﷺ لم يجدّد نكاحاً تركهما على نكاحهما.

وروى عمرو عن حسن بن محمد أن زينب حلته من الوثاق.

---

(١) ذكرت تلك المسألة عن عبد الله بن أحمد في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبد الله بن أحمد تحت رقم (١٢١٦) بنحوها.

(٢) ما بين المعقوفين من مسائل الإمام أحمد ص٣٣١.

(٣) جاءت تلك الرواية في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد ملحقة بالمسألة رقم (١٢١٦) بنصّها.

وقال: أُسر يوم بدر.
قال أبي: فهذا يدل على أنها كانت زوجة ولم يحدث لهما نكاحاً.

(*) **وسمعت** أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون قال:
أخبرنا حجاج بن أرطأة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد(١).

(*) **وسمعت** أبي يقول: قرأت في بعض الكتب عن حجاج يعني ـ ابن أرطأة ـ قال حدثني محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال أبي: محمد بن عبد الله العزرمي ممّن ترك الناس حديثه.

[٨١] ٥١٨ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال/ حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود بن أبي هند عن عامر أن زينب ابنة رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت وهاجرت مع أبيها ﷺ وأبى أن يسلم فخرج إلى الشام في أموال لقريش وله. ثم أقبل في العير فسمع به أُناس من المسلمين فتهيؤوا ليخرجوا إليه يضربوا عنقه ويأخذوا ما معه من المال.

فسمعت بذلك زينب فقالت:
يا رسول الله أليس عهد المسلمين وعهدهم واحد؟
قال: «بلى».
قالت: أشهد أني قد أجرت أبا العاص.
قال: فخرج الناس عزلاً.
قالوا: يا أبا العاص إنك في بيت من بيوت قريش وإنك ختن

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٢٢٤٠).
ثم روي عن ابن عباس قال: ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً.
ونقل عن يزيد بن هارون: أن حديث ابن عباس أجود إسناداً وقال: والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

رسول الله ﷺ فأسلم على هذه الأموال التي معك تصير لك فقال: أتأمروني أن أفتح ديني بغدرة.

فانطلق وأتى مكة فدفع إلى كل ذي حق حقّه.

ثم قال: يا أهل مكة أبرئت أمانتي؟

قالوا: نعم.

قال: فإني أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله.

قال: فرجع إليها بالنكاح الأول.

٥١٩ ـ **أخبرني** محمد بن جعفر قال حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله:

فإن خرجت من دار الحرب مسلمة؟

قال: من الناس من يقول: زوجها أحق بها ما كانت في العدة.

ومن الناس من يقول: إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها.

ومنهم من يقول بحديث النبي ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً.

وروي عن عكرمة عن ابن عباس: ردّها بالنكاح الأول.

ويقال: ردّها بعد سنتين.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه:

ردّها بنكاح جديد.

قلت له: فما تقول أنت فيها؟

قال: أتهيب الجواب لكثرة الاختلاف.

٥٢٠ ـ **أخبرني** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب ابنة رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها فيها على أبي العاص فلما رآه رسول الله ﷺ رقّ لها رقّة شديدة وقال:

«إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها فافعلوا».

فقالوا: نعم يا رسول الله.
فأطلقوه وردّوا عليها الذي لها(١).

٥٢١ ـ أخبرني موسىٰ بن حمدون قال حدثنا حنبل قال حدثنا أبو عبد الله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن/ ابن عباس قال: [٨٢]

أسلمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله إني أسلمت وعلمت بإسلامي فنزعها النبي ﷺ من زوجها الأخير وردّها على زوجها الأول.
قال حنبل: قال أبو عبد الله:

ليس كل الناس يسنده.

٥٢٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثني أحمد قال: حدثني وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة من قريش من سبي كندة فجاء زوجها الأول فردّها عليه أبو بكر.
قال أحمد:
قوم ارتدوا في إمْرَة أبي بكر وهاب الحديث.

٥٢٣ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم و . . .

(*) وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله حدثه في أمر زينب بنت رسول الله ﷺ حين ردّها؟

---

(١) وأطراف الحديث عند:
أبي داود في السنن (٢٦٩٢)، أحمد في المسند (٦/ ٢٧٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٢)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٦، ٣٢٤) (٤/ ٤٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٩٧٠)، ابن كثير في التفسير (٨/ ١١٩)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٠٤)، القرطبي في التفسير (٨/ ٥٤)، ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٣١٢)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠)، ابن الجارود في المنتقى (١٠٩٠).

فقال: ما أدري ردّها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد لأن الأحاديث مضطربة عندي.

قال: وأما الذي أرى فإن الزوجين على نكاحهما ما دامت المرأة في العدة[١].

ولم أره رضي هذا القول.

قال: فيه اشتباه. ثم قال: وكان الشافعي رحمه الله يحتجّ على أصحاب أبي حنيفة بما يقولون هم في المرأة: فإذا أسلمت وهي في دار الحرب ففيه قال: هم يقولون إنها على النكاح ما دامت في العدة.

فإذا أسلم فهي امرأته.

قال: وكذلك أقول أنا أيضاً إنها إذا أسلمت هَا هُنا فهما على نكاحهما ما دامت في العدة لا يفرق بينهما.

٩١ ـ باب

إذا لحق بدار الحرب فيقدم وهي في العدة

٥٢٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه: الرجل يلحق بدار الحرب تبين منه امرأته؟

قال: في هذا اختلاف[٢].

ـ قال حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:

---

(١) جاءت العبارة في المخطوطين (أ،ب) على النحو التالي:

فإن الزوجين على نكاحهما ما دامت في العدة المرأة. وهو تقدم وتأخير نتيجة سبق نظر من الناسخ.

(٢) جاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٦١٩) فصل:... قال الشافعي وأبو حنيفة: إن أسلم أحدهما وهما في دار الحرب ودخل دار الإسلام انفسخ النكاح. ولو تزوج حربي حربية ثم دخل دار الإسلام وعقد الذمّة انفسخ نكاحه لاختلاف الدارين. ويقتضي مذهبه أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضاً للعهد انفسخ نكاحه لأن الدار اختلفت بهما فعلاً وحكماً فوجب أن تقع الفرقة بينهما كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول. ثم عارض ابن قدامة ذلك بذكر قصة إسلام أبي سفيان وبعده هند وإسلام أم حكيم بمكة وهروب عكرمة إلى اليمن وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ثم أُقروا.

ردّ النبي ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول.

ـ وابن إسحاق يقول في حديثه إن زينب أطلقت أبا العاص فهذا يدل على أن النكاح الأول منه استفهام في أطلقت أبا العاص.

٥٢٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر فاعتدت امرأته تعتد بالحيض حيضتين ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة هي امرأته؟

قال أبو عبد الله:

هي امرأته ما دامت في العدة.

٩٢ ـ باب

في

الزوجين من أهل الكتاب تسلم المرأة قبل زوجها

[٨٣] **٥٢٦ ـ /أخبرني** محمدبن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال:

إذا أسلمت امرأة النصراني عُرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإلاّ فرّق بينهما وهي في العدة بعد.

قال: هو أحق بها ما كانت في العدة.

٥٢٧ ـ أخبرني عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟

قال: يُعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإلاّ فرّق بينهم.

قلت لأبي: فإن أسلم؟

[قال](١): فهي امرأته إلاّ أن يكون فرّق بينهما فإن كان فرّق بينهما ثم أسلم بعد التفريق فهو أحقّ بها ما كانت في العدة(١).

(١) جاءت هذه المسألة في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد برقم (١٢٢٠) بنصّها هنا وما بين المعقوفين منها.

(*) **قال** وحدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أسلمت فهو أحق بها ما كانت في العدة.

٥٢٨ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول:

اليهودي والنصراني إذا أسلمت امرأته ولم يسلم إنه أحق بها ما دامت في العدة.

قال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق.

٥٢٩ ـ **أخبرنا** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله:

إذا أسلمت اليهودية والنصرانية؟

قال: يعرض على زوجها الإسلام.

قلت: فإن أسلم وهي في العدة؟

فرأى أنه أحق بها.

٥٣٠ ـ **أخبرني** محمد الوراق أن محمد بن حاتم بن نعيم حدثهم قال: حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمشرك تسلم امرأته؟

قال: هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم.

٥٣١ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله عن المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟

قال: أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي امرأته.

٥٣٢ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا يعقوب بن بختان قال سُئل أبو عبد الله عن النصرانية إذا أسلمت؟

فقال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

٥٣٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

قال سفيان: إن كانا مشركين لهما عهد فأسلما أفهما على نكاحهما؟

قال سفيان: فأيما أسلم قبل صاحبه أعرض عليه الإسلام فإن أبى فرّق بينهما فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء ولا بنكاح جديد.

قال أحمد: لا. هو أحق بها إذا أسلم في عدتها.

٥٣٤ ـ **أخبرنا** ابن حازم في موضع آخر قال: حدثنا إسحاق قال: قلت لأحمد:

النصرانية تسلم وهي تحت النصراني؟

قال: يفرق بينهما.

قلت: فإذا أسلم زوجها وهي في العدة؟

[٨٤] قال: / فهو أحق بها.

٥٣٥ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن المرأة تسلم ثم يسلم الرجل؟

قال: هو أحق بها ما دامت في العدة وهو قول الزهري وقول مالك بن أنس.

وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون: إذا أسلمت انقطعت العصمة وإن ارتدت أو ارتدّ هو انقطعت العصمة.

لا يذهبون إلى العدة.

٥٣٦ ـ **أخبرنا** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال:

حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

إذا أسلمت اليهودية عند النصراني واليهودية فرّق بينهما.

وأنه كان يكتب إلى عماله:

أن لا يملك كافر مسلماً يهودي ولا نصراني.

(*) **قال** حنبل وسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: نملكهم ولا يملكونا الإسلام يعلو ولا يعلىٰ. إذا أسلمت النصرانية واليهودية أو غيرها كان أمرها على وقف ما دامت في العدة فإن أسلم وإلاَّ فسخ بالإسلام ما بينهما.

٩٣ ـ باب
آخر في هذا المعنى

٥٣٧ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله: عن الذميّة تسلم ولها زوج؟

قال: إن أسلم وإلاَّ فرق بينهما.

٥٣٨ ـ **أخبرنا** أبو داود سليمان بن الأشعث قال: سمعت أحمد وقيل له: يهودي كانت تحته يهودية فأسلمت؟

قال: يفرق بينهما.

قيل: لأبي عبد الله: لم يكن من يفرق بينهما [و][1] اعتزلته وانقضت عدتها أتزوج؟ [٨٥]

قال: فيه اختلاف.

٥٣٩ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج؟

فقال: يراد على الإسلام فإن أبى فرّق بينهما.

٥٤٠ ـ **أخبرني** الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها والزوج يسلم قبل امرأته؟

قال: المعنى واحد إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها.

[ثم][2] قال لي: مسألة أخبرك فيها.

اختلاف من الناس كثير (. . .)[3] يختلفون فيها.

ثم قال لي: والآثار فيها ما قد عرفت.

وذكر غير واحد ممّن روى عن النبي ﷺ في ذلك:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين وأضفته ليستقيم السياق ويتضح المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة توضيحية.

(٣) موضع النقط كلمة غير واضحة أقرب معنى لها: (المؤمنون). والله أعلم.

الزهري يقول في بعض ما يروي: إن كان بينهما عشرين سنة كانا على نكاحهما.

قلت: فما تقول؟

قال: هي مسألة قد عرفت الآثار فيها.

قلت: فالأمر عندك واحد. أيهما أسلم قبل؟

قال: نعم.

أرجو أن يكون ذا قريباً.

ثم قال لي: قد يهاجر قبلها ويبقى في دار الشرك وتدخل معه[(١)].

قال أبو بكر الخلال:

لم يحكها عنه إلاَّ الميموني قوله:

الأمر عندك واحد أيهما أسلم قبل صاحبه؟

فقال: أرجو أن يكون قريباً.

وهذا معنى أن ترجع إليه قبل انقضاء العدة على ما روي عنه القول الأول.

وهذا أيضاً كله من أبي عبد الله وقف توقفه عن المسألة إلى أن يتبين له الأمر فيها.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٦١٤): أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي يتزوج بوثنية أو مجوسية قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تتعجل الفرقة بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة. فإن كان الإباء من الزوج كان طلاقاً لأن الفرقة حصلت من قبله فكان طلاقاً كما لو لفظ به. وإن كان من المرأة كان فسخاً لأن المرأة لا تملك الطلاق.

وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلاَّ وقعت الفرقة. وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة لقوله سبحانه: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾.

ثم قال ابن قدامة: ولنا: إنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردّة على ملك كإسلام الزوج أو كما لو أبى الآخر الإسلام ولأنه إن كان هو المسلم فليس له إمساك كافرة لقوله ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾. وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها على نكاح مشرك. ثم قال: ولنا: على أنها فرقة فسخ أنها فرقة باختلاف الدين فكان فسخاً كما لو أسلم الزوج وأبت المرأة ولأنها فرقة بغير لفظ فكانت فسخاً كفرقة الرضاع.

٥٤١ ـ وقد أخبرني الميموني في موضع آخر/ قال: قلت لأبي عبد الله: [٨٦]
ما تقول في المرأة تسلم تفرّق بينهما في المضاجع أو تدعهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها؟

فقال: أخبرك فيها فيها اختلاف من الناس:

ابن عباس يقول: يفرّق بينهما.

قلت: يؤول قوله إلى أن يفرّق بينهما تفريقاً لا يجتمعان فيه؟

قال: نعم.

ـ وعمر رضي الله عنه. عنه اختلاف فيه.

مرة يقول: يفرق بينهما.

ويروي عنه غيره أراد أدبه وإلاَّ فرّق بينهما.

ـ وعلي رضي الله عنه يقول:

لا يفرق بينهما.

وهذا فيه عجب من القول.

ـ وابن المسيب يروي عنه والشعبي جميعاً يرويان عنه.

قلت: إلى [أي][١] شيء تذهب؟

قال: إلى قول ابن عباس أفرق بينهما.

قلت: تفريقاً في المضاجع ما لم تنقض العدة أو يفرق في النكاح بتة؟

قال: تفريق في النكاح بتة إلى قول ابن عباس اذهب هو أشبه بأحكام الإسلام وهما الساعة لا يتوارثان تحبس وهي مسلمة على مشرك؟!

وقد كنت قلت له حين حكى عن عليّ رضي الله عنه ما حكى:

اعلم أن علياً إنما اتبع بهذا السُّنّة الماضية؟

فقال: لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه لأن لنا أن ننكح فيهم.

إنما تكلموا في المرأة تسلم.

٥٤٢ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

تذهب إلى حديث ابن عباس لا يعلو النصراني المسلمة؟

قال: نعم.

قلت: فإن فرّق بينهما ثم أسلم وهي في العدة هي امرأته أو يستأنف النكاح؟

قال: ليستأنف.

قلت: أبو العاص رجع بنكاحه الأول؟

قال: ما أدري كيف ذاك ما أراه يصح يختلفون فيه.

قال أبو بكر الخلال:

قد أخرجت اختلافاً في هذا الباب وأشبعته وبينته بياناً شافياً فنظرت فيه وتدبرته فرأيت:

أبا عبد الله وهو يحتجّ في هذا أن امرأة المرتدّ ومن لحق بدار الحرب والمرأة تخرج قبل زوجها والزوج يخرج قبل امرأته والزوجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد:

إذا أسلمت المرأة قبل الرجل منهم من قال:

من أسلم في العدة فهو أحق بها.

ومنهم من قال:

إسلامها فرقة لا يجتمعان. وقد احتجّ أبو عبد الله بهؤلاء وهؤلاء وتوقف موقفاً شديداً بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس أنهما لا يجتمعان إذا أسلمت وأنه تفريق البتة وأنه عنده أشبه بأحكام الإسلام.

قال أبو طالب في مسألة لا يجتمعان إلاَّ بتجديد النكاح وهو عندي أحوط الأقاويل. وأشبه عندي باختيار أبي عبد الله لأنه قد عرف تلك المذاهب واحتجّ لها وعليها ورويت عنه ثم قال بهذا القول.

وروى عنه الذين رووا ذلك الاحتجاج وذلك الاختلاف/ وبه أقول. وبالله التوفيق.

إذا أسلمت كانت أحق بنفسها وأنه لا يكون عليها سبيلاً في العدة إلاَّ بتجديد النكاح وفراقه أياماً فراق بغير طلاق.

وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن منصور أن أبا عبد الله وإسحاق بن راهويه جميعاً قالا:

إذا أسلمت فهي أحق بنفسها وإن أسلم زوجها.

ـ وكذلك قال أيضاً حنبل وصالح والمروذي عنه إن إسلامها فراق ما بينهما.

فعلى هذا استقرّت الروايات عن أبي عبد الله وقد ذكرت حديث ابن عباس ومن قال بقوله من التابعين وذكرت قول عمر وعلي رضي الله عنهما والحجة على من يتقلد هذا الباب أو غيره من الفقهاء إلاّ على ما يرجع فيه إلى ما يذهب إليه أحمد بن حنبل إمام المسلمين في زمانه من قول الصحابة والتابعين إذا اختلفوا ورويت المشكلات عن فقهاء الأمصار ومن قبلهم إلى أن بلغ الرجل إلى التابعين كيف العمل في تركهم الحديث وكيف العمل في الاختيار إذا اختلفوا أجمعين.

وأنا أبين بعد تمام الباب إن شاء الله تعالىٰ.

٥٤٣ ـ **أخبرني** موسىٰ بن سهل قال حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل الشالنجي[1] قال: سألت أحمد عن العنين؟

قال: فرقة بغير طلاق.

قلت: وكذلك المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام؟

قال: نعم.

٥٤٤ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال قال أبو عبد الله: وإسلامه فراق بينهما.

٥٤٥ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟

قال: يُعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإلاّ فرّق بينهما.

---

(١) جاء بالأصلين الشالحاني وعُلق بالأصلين كذا بالأصل ولعله الشالنجي.

قلت: هو: إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الشالنجي ذكره الخلال: فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن ممّا روى هذا.

وكان عالماً بالرأي كبير القدر.

(طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤)، (المنهج الأحمد ١/ ٣٧٥).

(*) **قال**: وحدثني أبي قال حدثنا محمد بن يزيد عن منصور عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا:

إذا أسلمت المرأة النصرانية واليهودية عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإلاّ فرّق بينهما.

٥٤٦ ـ **قرأت** على عليّ بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث سعيد بن جبير في النصرانية تسلم؟

فقال: حديث عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير؟

قلت: نعم.

فقال: قال يحيىٰ بن سعيد القطان سألت عنه ابن عكرمة وكان يرويه عن عمرو بن مرة عن سعيد فلم يعرفه.

[٨٨] ثم قال لي أحمد بن حنبل: حدثني جريج بن عبد الله عن/ المغيرة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير في النصرانية تسلم تحت النصراني فقال:

تنزع من النصراني إذا أسلمت.

٥٤٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا حبيب قال حدثنا عمرو ـ يعني ابن هرم ـ قال: سُئل جابر بن زيد عن نصراني كانت تحته امرأة وأبى زوجها أن يسلم؟

فقال: أرى أن يفرّق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً. وإن لم يكن دخل بها ردّت إليه ما أعطاها.

وقد زعم الحسن أن المسلم إذا تزوج امرأة من أهل الكتاب طلقها كما تطلق الحرّة المسلمة وتعتد كما تعتد المسلمة.

٥٤٨ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال:

سُئل أبو عبد الله عن النصرانية تسلم وهي تحت النصراني ويأبى هو أن يسلم؟

فقال: كان إبراهيم يقول فيها ـ يعني تقرّ معه ـ.

فقلت له أنا: قد قال عليّ أيضاً.

وذكر حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عليّ رضي الله عنه في النصراني تسلم امرأته؟

فقال: نعم معه.

قلت أنا: ليس هذا منكر يا أبا عبد الله؟

فقال لي أحمد بن حنبل: لا تقول منكراً.

فقلت: كيف تقول أنت؟

قال: لا يعجبني أن يعمل به ولكن لا أقول منكر.

قال أبو بكر:

وقد تكلم أبو عبد الله في المجوسية تسلم قبل زوجها فذكر الاحتجاج بحديث أبي العاص على من تكلم في هذا الكتاب إن تكلم هو وغيره في الرجوع بعد العدة ثم رجع إلى أنها أملك بنفسها فتكلم في المجوسيّة بنحو ذلك وهو لا يرى أن ترجع إليه المجوسية على قول من قال بعد العدة وغيرها في أهل الكتاب لا ترجع إلى هذه البتة.

٥٤٩ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أحمد قلت: امرأة مجوسيّة أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك؟

فقال: أما المجوسيّة فلا يعجبني أن ترجع إليه.

أو قال: لا أدري لأن المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب اليهود والنصارى لأن النبي ﷺ قد ردّ ابنته على أبي العاص.

٩٤ ـ باب

تزويج الأمة على اليهودية والنصرانية

٥٥٠ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد:

فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية؟

قال: فيه اختلاف.

٥٥١ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد قال قتادة قال الحسن وسعيد:

[٨٩] **لا يتزوج الأمة على اليهودية/ ولا [على][1] النصرانية ولكن إن شاء يتزوج اليهودية والنصرانية على الأمة ويقسم بينهما للأمة يوم ولها يومان وكذلك النفقة في قولهما.**

٩٥ ـ باب

تزويج إماء أهل الكتاب وإماء المجوس

٥٥٢ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟

قال: الحرائر لا بأس وأما الإماء فلا.

٥٥٣ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: قلت لأبي عبد الله:

يتزوج الرجل الأمة اليهودية والنصرانية؟

قال: لا والله عزّ وجلّ قال:

﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

٥٥٤ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال:

سُئل أبو عبد الله عن إماء اليهود والنصارى؟

فقال: لا إنما قال الله عزّ وجل:

﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3].

٥٥٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال لأبي عبد الله يتزوج المملوكة اليهودية والنصرانية؟

قال: لا يتزوجها.

٥٥٦ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح وهذا لفظه:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) سورة النساء (الآية: ٢٥).

(٣) سورة النساء (الآية: ٢٥).

أنه سأل أباه: يجوز نكاح الأمة اليهودية والنصرانية؟

قال: لا يجوز والله قال:

﴿فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1].

٥٥٧ ـ **أخبرني** الميموني أنه سأل أبا عبد الله:

عن الأمة المجوسية أشتريها أجبرها على الإسلام قال: إن كنت اشتريتها من المجوس فلا تجبرها فإن لهم ذمّة ما كانت عند أولئك لأنهم كانوا يؤدّون الجزية بذمّة أولئك لا تجبرها.

٥٥٨ ـ **أخبرني** عبد الملك في موضع آخر قال:

سُئل أبو عبد الله إذا استبينا المرأة المجوسبة نجبرها على الإسلام؟

فسمعته يقول: ليس هذه منزلة أهل الكتاب تجبرها على الإسلام.

٥٥٩ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله وسَألت عن الأمة المجوسية أشتريها.

قلت: هل يحل لي أن أطأها؟

قال: لا يجوز لأنا لا نأكل ذبائحهم ولا ننكح نساءهم.

قلت: هذه ملك اليمين ولعله اضطر إليها؟

قال: وإن كانت ملك [اليمين][2] كيف ينظر إليها؟!

فلم يجزه.

٥٦٠ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله:

يشتري الرجل أو يطأ جاريته المجوسيّة؟

قال: لا.

٥٦١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه: يطأ الرجل جارية له مجوسيّة؟

---

(١) سورة النساء (الآية: ٢٥).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قال: لا حتى تسلم[١].

[٩٠] (*) **وحدثني** أبي قال: حدثنا/ جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال:

إذا سُبين اليهوديات والنصرانيات يُجبرن على الإسلام فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن.

وإذا سُبين المجوسيّات وعبدة الأوثان جبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن ولم يطأن.

(*) **وحدثني** أبي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال:

حدثنا جرير قال: حدثني من سمع أبا الصعب شرح بن عاهان المعافري ووهب بن عبد الله المعافري وقيس بن رافع العبسي والحارث بن يزيد الحضرمي وعبد الله بن هبيرة يقولون:

لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسيّة أو مرتدة أو وثنية أو غير ذلك حتى تسلم.

٥٦٢ ـ أخبرنا محمد قال: قال وكيع:

المجوسيّة لا توطأ حتى تسلم واليهودية والنصرانية لا بأس أن توطأ.

٩٦ ـ باب

السهولة في تزويج إماء أهل الكتاب

٥٦٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم[٢]...

---

(١) جاء بكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن حنبل في المسألة رقم ١٢٣٦ قال: سمعت أبي يقول: يحرم من الإماء:
أمتك وابنتها. وأمتك وأختها. وأمتك إذا وطئها أبوك أو ابنك. وأمتك وهي عمتك من الرضاعة. وأمتك وهي خالتك من الرضاعة وأمتك مجوسية. وأمتك حبلى من غيرك. وأمتك لها زوج.

(٢) جاء في الأصلين الهاشم وهو تحريف.

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه سمع أبا عبد الله يقول في إماء أهل الكتاب:

إن الكراهة في ذلك ليست بالقوية ومخرجها إنما هو شيء تأوّله الحسن ومجاهد.

ـ قال أحمد بن القاسم: وراجعته في إماء أهل الكتاب.
وقلت له: كيف قلت لي إن الكراهية فيهم ليست بالقوية؟
قال: أجل إنما هو شيء.
قلت له: إن من يرخّص فيه يحتجّ بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب ومن يكرهه يقول:
إنما أحلّ فتياتكم المؤمنات عند الضرورة؟
قال: نعم. إنما قال:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١].

ثم قال في موضع آخر:
﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢].

قال: وفيه شنعة أو نحو هذا.
ثم قال: ليس في جملته تحليل نساء أهل الكتاب ولا له سنّة الإماء منهم.
قال: وقد قال مغيرة عن أبي ميسرة: هن بمنزلة الحرائر[٣].
قلت له: ولما كانت النصرانية لمسلم فزوجه وهو أسهل؟
قال: نعم. إذا كانت أمة لمسلم ولكن في ذا شنعة أيزوجه نصراني أمته.

٥٦٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن نكاح إماء أهل الكتاب؟

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٥).
(٢) سورة النساء (الآية: ٢٥).
(٣) مغيرة عن أبي ميسرة هذا مرسل.
وسيأتي تأكيد ذلك في المسألة التي تليها.

فقال: إن فيه لتأويلاً من الناس من يكرهه ومنهم من لا يرى به بأساً يجعلهم بمنزلة حرائرهم.

قال أبو عبد الله: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة.

[٩١] قال: إن أهل الكتاب بمنزلة/ حرائرهم.

قلت لأبي عبد الله:

مغيرة عن أبي ميسرة مرسل هكذا؟

قال: نعم هو مرسل.

قال أبو بكر الخلال:

لم نقف لأبي عبد الله [على][1] قول يعمل عليه في هذا وإنما حكى قلة تقوية ذلك عنده.

والعمل على ما روى عنه الجماعة في كراهية ذلك.

والله ولي التوفيق.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين وزدته لاقتضاء السياق.

٧ ـ كتاب الطلاق

٩٧ ـ باب

ما يلزمهم من طلاق إذا ترافعوا إلينا

٥٦٥ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله قلت له:

لو أن نصرانياً طلّق امرأته ثم أسلم أيلزمه الطلاق؟

قال: نعم.

٥٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن نصراني أو يهودي طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أسلم فطلق تطليقة أخرى؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قلت له: طلاق في الشرك جائز؟

قال: نعم.

قال أحمد: حديث يروى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

ليس طلاق أهل الشرك بشيء.

فقلت له: من ذكره؟

قال: ليس له إسناد يوصل مرسل.

قلت: عن من؟

قال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسل.

قلت: من ذكره عن ابن أبي عروبة؟

قال: غير واحد: يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسل.

٥٦٧ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: الرجل يطلق امرأته وهو مشرك تطليقة أو تطليقتين ثم أسلما فتزوجها؟

قال: نحن نقول إن طلاق أهل الشرك طلاق.

٥٦٨ ـ أخبرني أحمد بن حمدويه قال: حدثني محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدة قال: سألت أحمد عن رجل طلق تطليقتين في الشرك؟

قال: طلاق أهل الشرك طلاق.

٥٦٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

قال سفيان في نصراني طلق امرأته ثلاثاً؟

قال: إذا قامت البينة يفرق بينهما الحاكم[1].

[٩٢] / قال أحمد: إذا ارتفعوا إلينا حكمنا بحكم الإسلام.

٩٨ ـ باب

ذكر المتعة

٥٧٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

قال سفيان: للمملوكة اليهودية والنصرانية متعة من الحر إذا ظاهر؟

قال أحمد: لكل مطلقة متاع إذا كانت غير مدخول بها ولم يكن فرض لها.

---

(١) جاء بعدها ستة أسطر مضروب عليها بقلم الناسخ في المخطوط (أ) فيلاحظ.

٩٩ ـ باب

في
الإيلاء

٥٧١ ـ **أخبرني** الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال: قال أبو عبد الله . . .

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن نصراني حلف أن لا يقرب امرأته فمضت أربعة أشهر أيكون مولياً؟

قال: إذا جاء إلينا راغباً فسألنا ألزمناه حكم الإسلام ثم تلا:

﴿فَإِنْ جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾(١).

٥٧٢ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن النصراني يولي أجائز إيلاؤهم؟

[قال: نعم](٢) لأن حكمنا يجري عليهم.

٥٧٣ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني حلف أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أيكون مولياً؟

قال: نعم.

٥٧٤ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المجوسي يولي؟

قال: جائز إيلاؤهم لأن حكمنا يجري عليهم.

١٠٠ ـ باب

المولي يوقف

٥٧٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين وزدته لاقتضاء السياق.

قال سفيان في نصراني آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ثم أسلما بعد يلزمه الطلاق؟

وقال: يعني تطليقة ثانية؟

قال: أحمد: النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم سواء[١].

١٠١ ـ باب

في الظهار

٥٧٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلم؟

قال: إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهار.

فقلت له: أليس أخبرتني[٢] عن عبد الرزاق عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:

أبلغك أن رسول الله ﷺ أَقَرَّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق؟

قال: ما بلغنا إلاَّ ذاك.

قال: ليس هذا من هذا[٣].

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٤): فصل:
يصحّ إيلاء الذميّ ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور. وإن أسلم لم ينقطع حكم إيلائه. وقال مالك: إن أسلم سقط حكم يمينه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن حلف لم يكن بالله مواليًا لأنه لا يحنث إذا جامع لكونه غير مكلف. وإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مول لأنه يصحّ عتقه وطلاقه.

(٢) في الأصلين أخبرني وهو تحريف.

(٣) جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣٨): فصل:
كل زوج صحّ طلاقه صحّ ظهاره وهو البالغ العاقل سواء كان: مسلماً. أو كافراً. أو حراً. أو عبداً.

١٠٢ ـ باب

في
العدة

٥٧٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي أو نصراني مات عن امرأة ينبغي لها أن تعتد قبل أن تتزوج؟

قال: نعم. اليهودية والنصرانية في العدة والطلاق مثل المسلمة إلاّ في الميراث.

٥٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال:
سألت أبا عبد الله عن نصراني مات وتحته نصرانية.
تزوجت من يومها؟
قال: لا يجوز حتى تعتد عدة المسلمة.
قلت: أرأيت إن تزوجت في العدة؟
قال: النكاح فاسد[1].

١٠٣ ـ / باب

أ

ذكر اللعان

٥٧٩ ـ **أخبرني** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي سُئل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي فيقذفها.
قال: يُلاعنهما.

٥٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٧/٤٤٨) فصل:
تجب العدة على الذمية من الذميّ والمسلم.
وقال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم لم تلزمها لأنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة. وقال ابن قدامة: ولنا عموم الآيات ولأنها بعد الدخول أشبه بالمسلمة وعدتها كعدة المسلمة في قول علماء الأمصار منهم مالك والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومن تبعهم إلاّ ما روى مالك أنه قال: تعتد من الوفاة بحيضة.

قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال:
سُئل أحمد بين المسلم والمشركة لعان؟
قال: نعم.
قيل له: بين الحرّ والأمة لعان؟
قال: نعم.

٥٨١ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله..

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل...

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم...

(*) **وأخبرني** الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء...

(*) **وأخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب ـ وقد دخل كلام بعضهم في بعض وهذا لفظ أبي طالب هو أتم ـ أنه سأل أبا عبد الله عن اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم؟
قال: نعم.
قال صالح قال: زوج تلاعن.
زاد أبو طالب:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[1].
وهي من الأزواج وهي بمنزلة المسلمة المحصنة.
قال الله عزّ وجلّ:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[2].
وهي من المحصنات.
ـ قال: وسئل عن اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم؟
قال: يلاعنها من أجل الولد.

---

(١) سورة النور (الآية: ٦).
(٢) سورة المائدة (الآية: ٥).

قلت: إن قوماً يقولون: لا؟

قال: حكمهم واحد في جميع الأحكام ما بال هذا.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾[١].

وفي العدة أربعة أشهر وعشر والذين يؤلون من نسائهم.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[٢].

في هذا كله حكمهم واحد.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٣] الآية.

فهذه مثلهم فكيف يتركون هذا ويأخذون مما يشتهون؟!

قال: واليهودية والنصرانية حكمها حكم المسلمة غير الميراث.

٥٨٢ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرجل المسلم تكون تحته النصرانية أيكون بينهما اللعان؟

قال أبو عبد الله: كل زوج يلاعن.

٥٨٣ ـ **أخبرني** حرب قال: سمعت أحمد يقول في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟

قال: يلاعنها[٤].

قيل لأحمد: يجري بين المسلم والذميّة لعان؟

قال: نعم.

قيل: بين الحرة والأمة؟

قال: نعم.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٣٤).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

(٣) سورة النور (الآية: ٦).

(٤) جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد المسألة (١٣٧٦) قال: سمعت أبي وسُئل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟
قال: يلاعنها.

قال أحمد: إن كذّب نفسه أُلحق به الولد ولا يجتمعان أبداً على حال.
وقال: في ضربه اختلاف.

٥٨٤ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله. أخبرنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي تحت النصراني؟
قال: يفرق بينهما ولا يلاعن نصراني مسلمة.
قال أبو عبد الله:
أخبرت عن أن لا يلاعن نصراني مسلمة.
[٩٤] فإني أراه من كلام/ سفيان وليس هو في الحديث.
قلت لأبي عبد الله: والذميّ تراه؟

قال: له أن يلاعنها لأنها زوجة.

قال أبو بكر الخلال:

هو من كلام سفيان لا شكّ كما قال أبو عبد الله لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه [هذا] وقد توهّم حرب أيضاً عن أبي عبد الله لفظة ليس العمل عليها لأنه هو وغيره يروي عن أبي عبد الله صحة الملاعنة والاحتجاج لها ولا أعرف لوهمه عليه وجه.

٥٨٥ ـ **أخبرني** حرب في موضع آخر قال: قلت لأحمد: فيهودي قذف يهودية يتلاعنان؟
قال: إذا ارتفعا إلى حُكّام المسلمين حكمهم حكم المسلمين.
ثم قال أحمد: ليس لهذا وجه لأنه ليس عدل واللعان إنما هو شهادة وليس بعدل فتجوز شهادته.
كأنه لم يرى بينهما لعان.

٥٨٦ ـ **أخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول:
بين كل زوجين لعان.
لو أن رجلاً تزوج نصرانية أو يهودية فقذفها ثم رفعت إلى السلطان بقذفه

إياها وأنكرت هي وجب عليها اللعان[١] لأنها زوجة.

وكذلك في النصراني واليهودي إذا قذف وترافعا إلينا وجب عليهما اللعان وكذلك الحكم فيهما.

٥٨٧ ـ **أخبرني** عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الرحمن حدثهم قال: قال أبو عبد الله: اللعان بين كل زوجين حُرّين كانا أو مملوكين أو ذميّين أو حرّ بمملوكة وعبد وحرّة ومسلم وذميّة هذا كله عندي سواء.

٥٨٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان؟

قال: بينهم ملاعنة.

إنما يريد هذا الولد وإنما قال الله عزّ وجلّ:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٢].

وهو يقع على هؤلاء كلهم[٣].

٥٨٩ ـ **أخبرني** محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال حدثني أحمد بن القاسم...

(*) **وأخبرني** محمد بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال:

اللعان بين كل زوجين إذا كان ولد حرّين كانا أو مملوكين أو ذميّين أو حُرّ

---

(١) جاءت العبارة في الأصلين مكررة وجب عليها اللعان. فحذفت التكرار.

(٢) سورة النور (الآية: ٦).

(٣) جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٢): قال أحمد في رواية ابن منصور: جميع الأزواج يلتعنون الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة. وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية. وعن أحمد رواية أخرى: لا يصحّ اللعان إلاّ من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف. وروي هذا عن الزهري والثوري والأوزاعي وحماد وأصحاب الرأي. وعن مكحول: ليس بين المسلم والذميّة لعان... ثم ردّ ابن قدامة على ذلك إلى أن قال: ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فيشرع له طريقاً إلى نفيه كما لو كانت امرأته ممّن يحد قذفها. وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة وما يخالفها شاذ في النقل.

ومملوكة وعبد وحرّة ومسلم وذميّة كله عندي سواء لأني أجدُ ها هنا حقاً للزوج لا بدّ من لزوم الولد أباه لا يدفعه عنه إلاَّ اللعان.

فكيف أصدق قول ذميّة أو مشركة وأنا لا أصدق الحرّة المسلمة وأقبل التعانه ودفعه ولدها؟ فكيف لا أقبل منه في دفع ولد النصرانية، والمملوكة؟

قلت له: فيحصن بها؟

قال: أما بالذميّة فإن أحكامها تجري في القسم وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة وأما المملوكة فغير ذلك.

٥٩٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن: عبد تزوج مشركة ثم قذفها يكون بينهما ملاعنة؟

قال: نعم يكون بينهما ملاعنة.

[٩٥] ٥٩١ ـ **أخبرني/** الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال: اللعان من كل زوجة؟

قال: نعم إنما هو أن ينفي ولده.

٥٩٢ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما قالا في الرجل يقذف[١] امرأته وهي يهودية أو نصرانية؟

قال: يلاعنها زوجها هي عندي بمنزلة الحرّة المسلمة غير أنهما لا يتوارثان.

٥٩٣ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا إسماعيل عن الحسن في المسلم يكون تحته النصرانية فتختلع منه فتضع[٢]؟

قال: لا نفقة لها.

٥٩٤ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لها النفقة إلاَّ أن يشترط عند خلعه أن لا نفقة لها.

---

(١) جاءت الكلمة في الأصلين: يعرف. وهو تحريف من النساخ.

(٢) أي فتضع مولوداً.

فإن اشترط فلا نفقة لها وبه آخذ.

٥٩٥ ـ حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن حماد عن إبراهيم مثله.

٥٩٦ ـ أخبرنا يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال:
حدثنا سعيد عن قتادة عن شريح وأبي العالية وجلاس أنهم قالوا:
لها النفقة.

٨ ـ كتاب الجنائز

١٠٤ ـ باب

عيادة المرضى

٥٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال: بلغني أن أبا عبد الله سُئل عن رجل. . .

(*) وأخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟

قال: نعم.

قيل له: نصراني؟

قال: أرجو أن لا يضيق لعيادة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله مرة أخرى:

يعود الرجل اليهودي والنصراني؟

قال: أليس عاد النبي ﷺ بجالة اليهودي ودعاه إلى الإسلام.

٥٩٨ ـ أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني قال:

حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني؟

قال: نعم.

٥٩٩ ـ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أحمد سُئل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين؟

قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام.

٦٠٠ - **أخبرني** محمد بن موسىٰ أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:
سألت أبا عبد الله عن رجل يكون له الجار النصراني فإذا مرض يعوده؟
قال: يجيء فيقوم على الباب ويعذو إليه.

٦٠١ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يعود الكافر.
/ قال: إذا كان يرتجوه فلا بأس به.
قلت له: (. . .)[1] يقبل منه؟
[قال][2]: تعرض عليه الإسلام. [٩٦]
قلت له: وترى إذا عاده أن يدعوه للإسلام؟
قال: نعم.

٦٠٢ - **أخبرنا** أبو داود قال سمعت أحمد يُسأل عن عيادة اليهودي والنصراني؟
فقال: إذا كان يريد أن يدعوه للإسلام نعم.

٦٠٣ - **أخبرني** محمد بن الحسن بن هارون قال:
سألت أبا عبد الله عن الرجل يعود اليهودي والنصراني؟
قال: نعم.

٦٠٤ - **أخبرنا** محمد بن موسىٰ البزار أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سُئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكاً له يهودي أو نصراني؟
قال: لا ولا كرامة.

٦٠٥ - **أخبرنا** محمد بن أبي هارون في آخرين قالوا: حدثنا مثنى الأنباري قال:
قلت لابن الصباح: ما تقول في عيادة أهل الذمّة من الجيران والقرابة؟
قال: يقول إذا عاد الذميّ: كيف تجدك أصحّ الله جسمك وأطال عمرك.

---

(١) جاءت في الأصلين كلمة مختلطة الرسم غير مفهومة المعنى في السياق فمرة فاتركوا له. ومرة فاتركوه.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة لتوضيح المعنى.

١٠٥ ـ باب

إعارتهم الجَنَازة ونحوها

٦٠٦ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكَر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء قال:

لا بأس أن يعير المسلم النعش أو المغسل أهل الذمة.

قال: أبو عبد الله لا يعجبني أن يعيرهم.

١٠٦ ـ باب

نبش قبور المشركين[1]

٦٠٧ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال:

سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي أن يبنى مسجد في داره فتخرج فيه مقبرة.

فقال: مقابر المسلمين أو المشركين؟

قلت: المسلمين.

قال: لا يخرجون ولا يبنى عليهم.

قلت: فإن كانوا مشركين؟

قال: نخرج عظامهم. كسر عظم الميت ككسره حياً.

---

(١) جاء في كتاب مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله مسألة رقم (٩٤٢) قوله في نبش قبور المشركين وحكم ما فيها فرأيت أن أضيفها بالهامش لما فيها من الفائدة قال: قلت لأبي: كنت عند سويد بن سعيد في قرية يقال لها: الحديثة فوق الأنبار فزعم أهل التسوية أنه كان في جبلهم مجوس منذ زمان كسرى إذا مات المجوسيّ حفروا له في الجبل بيتاً وصفة ونحو ذلك. وألقوه فيها وألقوا ما كان معه من ذهب أو فضة أو جوهر، حتى جاءهم معلم من بغداد فزعم أنه سلب المجوسي ذلك الجوهر والحلية والذهب فلما علم به السلطان طلبه فهرب. قلت لأبي: ما تقول فيه؟ قال: هو عندي منزلة الكنز لا بأس به.

١٠٧ ـ باب

أهل الذمّة اليهود والنصارى هل يغسلون موتى المسلمين

٦٠٨ ـ **أخبرنا** صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما سألا أباهما قالا لأبيهما:

النصرانية واليهودية تغسل المسلمة؟

قال: لا.

(*) **وأخبرنا** صالح وعبد الله أنهما قالا لأبيهما:

المجوسيّة تغسل المسلمة؟

قال: لا[١].

١٠٨ ـ باب

المسلم يغسل الذميّ

٦٠٩ ـ **أخبرنا** الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فإن مات للرجل قرابة يهودي أو نصراني وكان له عنده أيادي/ يغسله؟ [٩٧]

قال: لا يغسل المسلم ـ معناه الكافر ـ.

١٠٩ ـ باب

الأَمة تكون عند المسلم فتموت

٦١٠ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إن حوثر قال

---

(١) وجاء بنفس المصدر السابق مسألة رقم (٥٠٥) قال: قلت لأبي: النصرانية. واليهودية. والمجوسية تغسل المسلمة؟

قال: لا.

قلت لأبي: فتقبل؟ أعني القابلة؟

قال: لا.

لي: إن جارتي نصرانية قد ماتت وهؤلاء الروم يطلبون مني دراهم فترى إن كان الليل أحفر لها في مقابر النصارى فأدفنها؟

قال: لا ادفعها إليهم حتى يلونها.

١١٠ ـ باب

مسلمين ونصارى غرقوا لا يعرف بعضهم من بعض

٦١١ ـ حدثني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أحمد بن محمد أبو طالب الساساني أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن مسلمين ونصارى غرقوا كيف يصلى عليهم ولا يعرفون؟

فقال: لا بدّ من الصلاة عليهم ويتولّى [ذلك][1] المسلمين.

٦١٢ ـ **أخبرنا** يوسف بن موسىٰ قال: سُئل أبو عبد الله عن الغريق لا يدرى أمسلم هو أو غير مسلم أيصلى عليه؟

قال: نعم ـ يتحرّى الصواب ـ يصلى عليه.

ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن الخضاب.

٦١٣ ـ **أخبرني** حرب قال: حدثنا أبو موسىٰ عيسىٰ بن سليمان قال: حدثنا سلمة بن صالح عن حماد عن إبراهيم:

في قوم مسلمين ونصارى يموتون جميعاً لا يعرف المسلمون من النصارى؟

قال: يصلى عليهم وينوي الإمام المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين.

٦١٤ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: مسلمون ونصارى غرقوا أين يدفنون؟

قال: إن قدروا يعزلونهم وإلاَّ مع المسلمين.

٦١٥ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد أنه سمع أبا عبد الله وسَأله رجل عن الرجل يوجد قتيلاً في أرض العدو قد قطع رأسه لا يدرى من المسلمين هو أو من العدو؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة توضيحية لزوم السياق.

قال: يستدل عليه بالختان والثياب.

فقال رجل: فإن لم يعرف؟

قال: لا يصلى عليه.

قيل: فإن وجد في أرض الإسلام على هذه الحالة؟

قال: يصلى عليه ويغسل.

١١١ ـ باب

نصراني مات مع المسلمين

٦١٦ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد: نصراني مات مع المسلمين؟

قال: يدفنوه.

٦١٧ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام وعبيد الله بن حنبل ـ وبعضهم يزيد في اللفظ ـ قال: حدثنا حنبل حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان: في القوم يكون معهم المجوسيّ والنصارى فيموتون معهم؟

قال: لا بأس أن يدفنهم مع المسلمين.

/(*) **قال** حنبل: سألت أبا عبد الله عن ذلك. [٩٨]

قال: لا يصلي عليهم ولا يلحد لهم قد أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يواري أبا طالب.

وكان مشركاً.

٦١٨ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودي والنصراني يموت مع القوم في سفر ليس معه إلاَّ المسلمين ـ أو في موضع لا يكون إلاَّ المسلمين ـ يوارونه المسلمون؟

قال: نعم يدفنونه ولا يغسلونه لأنهم إن تركوه تأذّى به المسلمون والنبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«اذهب فواره»[١].

---

(١) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٢١٤)، النسائي في المجتبى (١/ ١١٠)، (٤/ ٧٩)، عبد الرزاق في المصنف (٩٩٣٦)، أحمد في المسند (١/ ١٣٠)، البيهقي في السنن =

يعني أبا طالب.

١١٢ ـ باب

الرجل يتبع [جنازة](*) قرابته المشرك

٦١٩ ـ **أخبرني** الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: يتبع المسلم جنازة المشرك؟

قال: نعم.

٦٢٠ ـ **أخبرني** محمد بن الحسن بن هارون قال:

قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟

قال: نعم نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه وكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون.

٦٢١ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي وله ولد مسلم كيف يصنع؟

قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفه فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع مثل قول عمر.

٦٢٢ ـ **أخبرني** حرب قال: حدثني سعيد قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال:

ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر رضي الله عنه فسألته فقال: اركب في جنازتها وسر أمامها.

٦٢٣ ـ **حدثنا** علي بن سهل بن المغيرة البراد قال: حدثنا أبي سهل بن

= الكبرى (١/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٣/ ٣٥٨)، ابن حبان في المجروحين (١/ ١١١)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٨٠)، البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٤٨)، ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٢٥)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨١)، الألباني في الصحيحة (١٦١)، ابن كثير في التفسير (٤/ ١٦١).

(*) ما بين المعقوفين من (ب).

المغيرة قال حدثنا معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال:

جاء قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقال له: إن أمي توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها.

فقال له النبي ﷺ:
«اركب دابتك وسر أمامها فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها»[1].

(*) **قال** علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل ـ أي عن هذا الحديث ـ فحدث به.

٦٢٤ ـ **أخبرني** حمزة بن القاسم الهاشمي وعصمة بن عصام ـ وبعضهم يزيد على بعض ـ قالا: حدثنا حنبل قال: سألت أبا عبد الله عن المسلم تكون أمّه نصرانية وأبوه وأخوه وذو قرابته يلي شيئاً من أمره حتى يواريه؟

قال: إن كان أباً أو أخاً أو قرابة قريبة فوليه وحضره فلا بأس.
قد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب.
قلتُ: فترى أن يغتسل هو إذا فعل ذلك؟
قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم.
/ حتى إذا ذهبوا به تركه معهم. هم يلونه. [٩٩]

(*) **قال** حنبل: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران أن عبد الله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

إن أمي ماتت وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية؟
قال: أحسن ولايتها وكفنها ولا تقم على قبرها.
قال يوسف: كنّا معه في ناحية والنصارى يعجّون مع أمه.

٦٢٥ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور

---

(١) أطراف الحديث عند:
الدارقطني في السنن (٢/ ٧٦)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٩٢).

أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمّه نصرانية يتبع هذا جنازتها؟

قال: يتبعها يكون ناحية منها.

٦٢٦ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن شهود جنازة النصارى الجيران؟

قال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة وكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون[1].

٦٢٧ - **أخبرني** محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: رجل مسلم ماتت له أم نصرانية يتبع جنازتها قال: يكون ناحية منها.

٦٢٨ - **أخبرني** حرب قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال:

سألت ابن عباس عن رجل مات أبوه نصرانياً؟

قال: يشهده ويدفنه.

قال أبو بكر الخلال:

وكان أبو عبد الله لم يعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسىٰ ثم روى عنه هؤلاء الجماعة:

أنه لا بأس.

واحتجّ بالأحاديث ولا بأس.

وبالله التوفيق.

١١٣ - باب

المرأة تموت وفي بطنها ولد مسلم

٦٢٩ - **أخبرني** عبيد الله بن حنبل في آخرين قال: حدثنا حنبل قال:

(١) أي من مات على النصرانية أو اليهودية أو أي ملة غير ملة الإسلام.

سمعت أبا عبد الله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم فماتت وفي بطنها حمل من مسلم؟

قال: يروى عن واثلة:

تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى[1].

(*) **وقال** حنبل في موضع آخر: قلت:

فإن ماتت وفي بطنها ولد منه أين ترى أن تدفن؟

قال: قد قالوا تدفن في حجرة من قبور المسلمين.

وقال: أرى أن تدفن ناحية من قبور المسلمين.

٦٣٠ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سألت أحمد: عن النصرانية تموت حبلى من مسلم؟

فقال: فيها ثلاثة أقاويل:

لو كان مقبرة على حدة.

قلت: ما الذي تختار؟

فذكر قوله هذا.

٦٣١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

المرأة النصرانية حملت من المسلم فماتت حاملاً؟

قال: حديث واثلة.

٦٣٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث...

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٢/٥٦٣) مسألة قال: وإن ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى. اختار أحمد هذا لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة. مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول. وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك.
قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

[١٠٠] (*) وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل/ بن زياد قال سمعت أحمد يُسأل عن المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم؟

قال: فيه ثلاثة أقاويل:

- يقال: تدفن في مقبرة المسلمين.
- ويقال: في مقابر النصارى.
- قال أبو الحارث: قال سمرة: تدفن ما بين مقابر المسلمين والنصارى.

قيل له: فما ترى؟

قال: لو كان لهؤلاء مقابر على حدة ما كان أحسنه.

قال أبو بكر الخلال:

أخطأ أبو الحارث في قوله سمرة إنما هو واثلة.

٦٣٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن أم ولد نصرانية في بطنها ولد مسلم؟

قال: تدفن في ناحية ولا تكون مع النصارى لمكان ولدها ولا مع المسلمين فتؤذيهم.

٦٣٤ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله عن النصرانية يكون في بطنها المسلم؟

فتبسم وقال: ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين ـ يعني مقابر المسلمين والنصارى.

(*) **قال** المروذي: وكأن كلام أبي عبد الله أنه لا يرى أن تدفن في مقابر المسلمين الذي في بطنها ولد مسلم.

(*) **وسئل** أيضاً: ما تقول في النصرانية تموت في بطنها ولد مسلم أين تدفن؟

قال: فيها ثلاثة أقاويل:

- عن عمر رحمه الله: تدفن في مقابر المسلمين.
- وعن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى.
- وذكر آخر أنها تدفن مع النصارى.

وقال: أعجب إليّ أن تدفن بينهما.

قلت له: فإن لم يوجد إلاَّ مقابر المسلمين؟

فتبسم ولم يكن يكرهه.

٦٣٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا مثنى الأنباري أنه سأل أبا عبد الله فذكر مثل مسألة المروذي الأخيرة.

١١٤ ـ باب

في
تعزية المشرك

٦٣٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا حمدان الوراق قال: سُئل أبو عبد الله . . .

(*) **وأخبونا** محمد بن علي الوراق قال: حدثنا الأثرم قال: سُئل أبو عبد الله . . .

ـ قال حمدان سمعت أبا عبد الله وسُئل:

يعزى أهل الذمة؟

فقال: ما أدري أخبرك[1]؟

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٢/٥٤٥): توقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم. وفيها روايتان إحداهما: لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام». وهذا في معناه.
والثانية: نعودهم لأن النبي ﷺ أتى طفلاً من اليهود كان مرض يعدوه فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» ـ فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم ـ فأسلم. فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري. فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وعن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم.
وقال عبد الله بن بطة: يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك. فأما الردّ من المعزي فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عبثر ابن عمّه وهو يقول: استجاب الله دعاك ورحمنا الله وإياك.

قال حمدان: ما أدري ما سمعت في هذا؟

ـ زاد حمدان بن علي والأثرم قالا: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا إسحاق بن منصور والسلولي حدثنا هريم قال: سمعت الأجلح عزَّى نصرانياً فقال:

عليك بتقوى الله والصبر.

ـ وزاد الأثرم قال: حدثنا منجاب قال: حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال:

إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب:

فقل: أكثر الله مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك.

[١٠١] ٦٣٧ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين/ قال: حدثنا الفضل بن زياد قال:

سألت أبا عبد الله قلت: كيف يعزى النصراني؟

قال: لا أدري ولِمَ يعزيه؟!

٦٣٨ ـ **أخبرني** حرب قال: حدثنا مسلم بن قتيبة قال: حدثنا كثير بن أبان عن غالب قال: قال الحسن: إذا عزيت الذميّ.

فقل[١]: لا يصيبك إلاَّ خيراً.

١١٥ ـ باب

المشرك يعزي المسلم كيف الردّ عليه

٦٣٩ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أنه سمع العباس بن محمد الدوري قال: سألت أحمد بن حنبل في جنازة سهل بن حليمة قلت:

اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أردّ عليه؟

فأطرق ساعة ثم قال:

ما أحفظ فيه شيئاً.

---

(١) جاءت في الأصلين: فقال وهو تحريف والسياق يقتضي ما أثبت.

٩ ـ كتاب الوصايا

١١٦ ـ باب

النصراني يوصي بماله كله صدقة

٦٤٠ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله:

النصراني أوصى بماله كله أن يتصدق به؟

قال: إذا ارتفعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث فإذا وصى بأكثر من الثلث ردّ ذلك إلى الثلث إلاَّ أن يجيز ذلك الورثة.

فإن لم يكن له وارث وصيته على ما أوصى.

١١٧ ـ باب

آخر نحوه

٦٤١ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم. . .

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إبراهيم بن أبان قال: سألنا أبا عبد الله عن نصراني دفع إلى مسلم متاعاً ثياباً فقال: إذا مت فتصدق بها عني على فقراء المسلمين؟

قال: هذا إذا رفع إلينا حكمنا فيه بحكومة المسلمين ينظر إلى هذا المتاع فإن كان الثلث من ماله جازت وصيته. وإن كان أكثر من الثلث جازت وصيته في ثلثه ورجع الباقي إلى الورثة.

فإن لم يكن له ورثة أجريت على ما كان أوصى.

٦٤٢ ـ حدثني عبد الله بن محمد[١] قال حدثنا بكر[٢] قال: سُئل أبو عبد الله عن نصراني دفع إلى رجل متاعاً فذكر نحوه.

والفضل أتم.

١١٨ ـ باب

النصراني يوصي للفقراء المسلمين وله إخوة

٦٤٣ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن النصراني يوصي لفقراء (. . .)[٣] أيُعْطى إخوته وهم فقراء؟

قال: نعم يعطون خمسين درهماً إلاَّ أن (. . .)[٣] على ذلك وهم إخوة.

١١٩ ـ باب

النصراني يوصي لقرابته وله قرابة مسلمون/ ونصارى

[١٠٢]

٦٤٣م ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد:

الرجل يوصي لقرابته له قرابة مشركون هل يعطون شيئاً؟

قال: لا إلاَّ أن يسميهم.

٦٤٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الحميد أبو بكر القطان الواسطي سكن بغداد وحدث بها وكان ثقة.

(تاريخ بغداد ١٠/ ١٠٥).

(٢) هو بكر بن محمد بن الحكم أبو أحمد. النسائي الأصل البغدادي.

حدّث عن أحمد وعن أبيه محمد بن الحكم (أبو بكر الأحول).

قال الخلال: كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه.

وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله.

(طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، المنهج الأحمد ١/ ٣٨١).

(٣) جاء بموضع النقط في الأصلين عيب في التصوير.

قال: سمّاهم؟

قلت: لا.

قال: فلا يعطى اليهودي والنصراني ويعطى المسلمون.

قلت: فإن سمّاهم اليهودي والنصراني؟

قال: زكريا بن يحيىٰ قال:

إذا سمّاهم نعم[1].

١٢٠ ـ بـاب

الرجل المسلم يوصي لقرابته من أهل الذمّة

٦٤٤م ـ أخبرنا حرب قال: سألت أحمد:

قلت: الرجل يوصي لقرابته غير أهل الإسلام؟

قال: نعم.

٦٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

قال سفيان: لا وصية لأهل الإسلام في أهل الحرب وتجوز وصيتهم في أهل الإسلام؟

قال أحمد: إذا أسلم الرومي وله أخت بأرض الروم فإن شاء أوصَى لها وتوصي هي له قال: لا بأس.

قلت: يوصي للقرابة من أهل الكتاب؟

قال: نعم. صفية أوصت.

٦٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن رجل له قرابة يهودي أو نصراني فيموت فيوصي لهم بشيء؟

---

(١) جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد مسألة رقم (١٣٩٩) قال:
سألت أبي عن رجل له قرابة يهودي أو نصراني فيموت فيوصي لهم بشيء؟
قال: لا بأس.
قلت لأبي: وإن كان مجوسياً؟
قال: لا بأس. قد أوصت صفية لقرابة لها يهودي.

قال: لا بأس.

قلت لأبي: وإن كان موسرا[١]؟

قال: لا بأس. قد أوصت صفية لقرابة لها يهودي.

٦٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فسمع بذلك فقيل له: أتبيع دينك بدنياك؟ فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث.

٦٤٨ ـ **أخبرنا** حرب قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمرو بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: سُئل الزهري:

هل يصلح للمسلم أن يوصي لقرابته من غير أهل الإسلام؟

قال: نعم لا بأس بذلك.

١٢١ ـ باب

أم ولد النصراني تسلم

٦٤٩ ـ **أخبرني** أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله وسئل. . .

٦٥٠ ـ **وأخبرني** يوسف بن موسىٰ قال: سألت أبا عبد الله عن أم ولد نصراني تسلم:

قال: فيها اختلاف.

٦٥١ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل فذكر مثله وزاد قال بعضهم: تستسعى.

٦٥٢ ـ **أخبرني** حرب قال: سُئل أحمد عن أم ولد النصراني تسلم؟

قال: فيه اختلاف.

قال الحسن تسعى في قيمتها[٢].

---

(١) كذا في الأصلين وقد جاءت في المصدر السابق مجوسياً. وأحسب أن الصواب ما جاء في كتاب المسائل والله أعلم.

(٢) أي في فك رقها.

وقال بعضهم: لا تسعى ولكنها حرة وليس لسيدها أن يستخدمها.

٦٥٣ ـ /أخبرني زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا [١٠٣] عبد الله عن أم ولد النصراني تسلم؟

قال: الحسن يقول: هي حرة وتسعى في قيمتها لسيدها.

وقال غيره: هي حرة ولا شيء عليها.

قلت: ما تختار من ذلك؟

قال: لا أدري وأمسك عنها.

٦٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال:

سُئل أبو عبد الله عن أم ولد النصراني يموت وهي حامل فتسلم؟

قال: قال بعضهم: تستسعى.

وقال بعضهم: تعتق. وفيها اختلاف.

قيل لأبي عبد الله: أي شيء تقول أنت؟

[قال: تستسعى][١].

٦٥٥ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال:

سُئل أبو عبد الله عن سرية نصراني أسلمت؟

فسمعته يقول: مسألة مشتبهة.

ثم قال أبو عبد الله: أما بيعها فيمنع منه؟

قلت: لِمَ يمنع من بيعها؟

قال: لأنها أم ولد.

قلت: فمن ذهب إلى بيع أمهات الأولاد؟

قال: من ذهب إلى بيع أمهات الأولاد باع عليه.

قال: ومن الناس من يقول: يمنع من الوطء والخدمة.

ومن الناس من يقول: تستسعى.

وليس له وجه.

---

(١) تركت الإجابة في الأصلين وما أثبته بين المعقوفين من إجابة الإمام أحمد في المسألة رقم (٦٥٦) وأحسب أن الإجابة سقطت سهواً من النساخ.

قلت: إذا لم تستسع يمنع منها ولا سبيل له عليها من أين تنفق؟

قال: من أين تنفق لو مات عنها؟

وإن تركت على حالها إذا مات عتقت.

فكأنه مذهبه.

٦٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال:

سألت أبا عبد الله عن أم ولد النصراني أسلمت؟

قال: قال الحسن تباع.

قلت لأحمد: ما تقول أنت؟

قال: لا تباع.

قلت: فكيف يصنع بها؟

قال: تستسعى.

قلت: من يستسعيها؟

قال: سيدها.

٦٥٧ ـ **كتب** إليّ أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن أم ولد النصراني تسلم؟

قال: أعجب إليّ أن يجبر النصراني على نفقتها ولا يستخدمها حتى يموت فتعتق.

قال: وإن أعطي النصراني عنها من بيت المال فهذا من ذهب إليه فما هو ببعيد إنما يشتري منه خدمتها.

فأما أم الولد فليس تباع.

٦٥٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

سُئل سفيان عن أم ولد نصراني إذا أسلمت؟

قال: تقوم قيمة.

قيل: فإن مات النصراني تراه [جائزاً][1] عليها.

---

(١) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في المخطوطين وأثبته من مخطوط سأذكره بعد قليل.

قال: نعم هو عليها.

قال أحمد: وإذا أسلمت منع النصراني من غشيانها ونفقتها عليه فإن مات النصراني فهي حرة.

قال: لأن النصراني لا يحلّ له افتراش المسلمة وهي حين أسلمت فعلت[1] ما يلزمها.

قال: إذا مات المولى صارت حرة.

قال أبو بكر الخلال:

قد سمع إسحاق والمشكاني أن نفقتها عليه ويمنع من غشيانها فإذا مات فهي حرة.

وبه قال إسحاق.

/ وقال عبد الملك عنه: إنه لا وجه للاستسعاء. [١٠٤]

وقال عنه مهنا: إنها تستسعى.

فالأشبه بمذهب أبي عبد الله: أنها لا تستسعى. أي لا أراه يذهب إلى أن الاستسعاء في شيء ولا يصح فيه حديث.

قلت: الذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله بعدما روى عنه الجماعة التوقّف والاحتجاج في الأقاويل:

ما حكى عنه إسحاق بن منصور والمشكاني: أنه ممنوع من وطئها وبيعها.

إلاّ ما روى عنه الميموني أنها لا تسعى.

وإلى ما روى أنه يجبر على نفقتها وإذا مات فهي حرة.

وبالله التوفيق.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصلين وأثبتها من مخطوط مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الحنظلي لإسحاق بن منصور الكوسج (١٩٧/أ) وقد جاءت المسألة فيه بنصّها كما هنا.

١٠ ـ كتاب السّير

١٢٢ ـ باب

إذا غزا أهل الذمّة مع المسلمين يسهم لهم

٦٥٩ ـ **أخبرني** موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد عن أهل الذمّة؟

قال: يسهم لهم من الفيء إذا شهدوا القتال.

قال: يرضخ لهم(١).

٦٦٠ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال:

سألت أحمد عن أهل الذمّة إذا شهدوا حرباً؟

قال: يرضخ لهم في الغنيمة.

---

(١) جاء بكتاب الردّ على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص٣٩:
قال أبو حنيفة يرحمه الله فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمّة فيقاتل معهم العدو: لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم.
وقال الأوزاعي: أسهم لرسول الله ﷺ لمن غزا معه من يهود وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس وقال أبو يوسف رحمة الله تعالىٰ عليه: ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك فيه قلت: والرَّضْخُ: العطية القليلة وفي حديث علي رضي الله عنه: وترضخ له على ترك الدين رضيخة.
هي فعيلة من الرضخ أي عطية.
ويقال: راضخ فلان شيئاً إذا أعطى وهو كاره. (لسان العرب).

٦٦١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: أهل الذمة (. . .)[*].

٦٦٢ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

أهل الذمة يغزون مع المسلمين أيسهم لهم؟

قال: الغالب على أن لا يستعان بمشرك.

٦٦٣ ـ **أخبرني** أحمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب. . .

(*) **وزكريا بن يحيىٰ** قال حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني يستعان بهم في العدو أيسهم لهم؟

قال: لا يستعان بهم لقول النبي ﷺ:

«لا تستعينوا بمشرك».

فإن اضطروا فاستعانوا أسهم لهم.

٦٦٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن مستأمنه هل له سهم؟

قال أبو عبد الله: من شهد الواقعة منهم أُسهم له.

٦٦٥ ـ **رأيت** في كتاب الحسن قال: سُئل أبو عبد الله عن أهل الذمة يغزون مع المسلمين؟

قال: فيه اختلاف.

وقال النبي ﷺ:

«لا يستعان بالمشركين على المشركين»[1].

ما أحب أن يغزوا. ولكن إن غزوا وشهدوا الواقعة ضرب لهم بسهم.

قيل له: فالحربي يستأمن إلينا ثم يغزو معنا؟

قال: لا يغزوا. فإن غزوا وشهدوا الواقعة ضرب لهم بسهم.

(*) كذا في الأصلين بغير بقية السؤال وبدون الإجابة ويلاحظ السؤال والجواب في المسألة التي تليها. من طريق أحمد بن محمد بن حازم.

(١) وفي الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٨٠):

«لا تستعينوا بالمشرك».

٦٦٦ ـ **كتب** إليّ أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله/ عن المشركين يغزون مع المسلمين؟ [١٠٥]

قال: لا يعجبني.

قلت: حديث عائشة رضي الله عنها مسند أيضاً.

حديث حبيب عن أبيه عن جدّه.

٦٦٧ ـ **أخبرنا** أبو بكر محمد قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يزيد بن أبي هارون قال: حدثنا المستلم بن سعد الثقفي. قال: حدثنا حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه قال:

أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم.

قال:

«أوأسلمتما»؟

قلنا: لا. قال:

«فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين».

قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

قال: فقتلت رجلاً وضربني ضربة فتزوجت ابنته بعد ذلك.

فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح.

فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار[١].

قال أبو بكر الخلال:

الذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله: أنه لا يستعان بهم فإن غزوا لهم سهام المسلمين.

---

(١) وأطراف الحديث عند:

أحمد في المسند (٣/ ٤٥٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٣)، الألباني في الصحيحة (٣/ ٩٢)، ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١٨٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٩٤)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١/ ٣٤)، (٣/ ٢/ ٨٦)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٤٢)، (٧/ ٤٧٤).

١٢٣ - باب

أمان أهل الذمّة

٦٦٨ - أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

قال سفيان: ليس لذميّ أن يُؤَمِّن؟

قال أبي: ما له ولهذا - يعني الذميّ -.

٦٦٩ - أخبرنا ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

قال: سمعت سفيان يقول: ليس لذميّ أن يُؤَمِّن؟

قال أحمد: ماله ولهذا(١).

---

(١) جاء في كتاب الردّ على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٦٣ في عدم جواز تأمين الحربي بعد أسره وهو غير الذميّ فقال:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالاً ونساء وصبياناً وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان: قد كنا أمّنّاهم قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم.

وقال الأوزاعي رحمه الله: هم مصدقون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله ﷺ قال: «يعقد على المسلمين أولاهم ويسعى بذمّتهم أدناهم». ولم يقل إن جاء على ذلك ببينة وإلاّ فلا أمان له.

قال أبو يوسف: لحديث رسول الله ﷺ معانٍ ووجوه لا يبصرها إلاّ من أعانه الله تعالىٰ عليها وهذا من ذلك. إنما معنى الحديث عندنا: «يعقد على المسلمين أولاهم ويسعى بذمتهم أدناهم».

القوم يغزون قوماً فيلتقون فيأمن رجل من المسلمين المشركين أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز عند المسلمين.

كما أمّنَت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله ﷺ. فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمّنته قبل الغنيمة فإنه لا يصدق ولا يقبل قوله. أرأيت إن كان إذا غزا فاسقاً غير مأمون على قوله. أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق؟! أرأيت إن قال ذلك عبد أو صبي؟ أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أيصدق؟! أو كان مسلماً له فيهم قربات أيصدق؟! فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يعقد لهم أدناهم» في مثل هذا مفسراً هكذا؟! قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ مخالفاً لهذا عن الثقة: ادّعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلماً فلم يقبل ذلك منه رسول الله ﷺ وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بذلك أما ما ظهر من أمرك فكان علينا».

١٢٤ ـ باب

الذميّ يقاتل مع المسلمين ويؤسر هل يفادى به

٦٧٠ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال:

سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن النصراني غزا مع المسلمين يقاتل معهم فأسره العدو؟

قال: يفادى به.

٦٧١ ـ **أخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني كان يقاتل مع المسلمين ثم أُسر؟

قال: يفادى به.

١٢٥ ـ باب

ذكر الفداء بأهل الذمّة أو لعبيدهم إذا أسلموا

٦٧٢ ـ **كتب إليَّ** أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل يعتق العبد النصراني يفادى به؟

قال: إن في قلبي منه شيئاً.

وأما النصارى الذين لهم ذمة فإنه لا يفادى بهم لأن لهم ذمة ولهم شرط.

١٢٦ ـ باب

أهل العهد من أهل الذمّة إذا أغار عليهم الروم واستعبدهم المسلمون

٦٧٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن نصارى/ يؤدّون الجزية أغار عليهم الروم وأخذوهم وعيالهم. فلما كان بعد حين أغار عليهم المسلمون فأخذوهم؟ [١٠٦]

قال: هؤلاء قد لزمهم حرمة الإسلام وكانوا يؤدّون الجزية يخلى عنهم.

٦٧٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

حدثهم سُئل أبو عبد الله عن قوم من النصارى ممّن يؤدّون الجزية أغار عليهم الروم ثم إن المسلمين غلبوا على حصن من حصون الروم فوجدوا في الحصن بعض هؤلاء النصارى كيف الحكم فيهم؟

قال: يقرّون على ما كانوا عليه من دينهم.

٦٧٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن من أسر الروم من اليهود ثم أن المسلمين ظهروا عليهم يبيعونهم؟

قال أبو عبد الله:

هؤلاء قد وجبت لهم الحرمة إلاّ من ارتدّ منهم عن دينه فهو بمنزلة المملوك.

(*) **قال:** وسألت أحمد عن امرأة من أهل الذمّة سباها المشركون فظهر عليهم المسلمون فاستنقذوها من أيديهم إلى من تردّ؟

قال أبو عبد الله: تردّ إلى أهل دينها.

(*) **وأخبرني** روح بن الفرج قال: حدثنا حنبل قال:

سمعت أبا عبد الله يقول في الذميّ يسبيه المشركون من أهل النصرانية أو غيرهم من أهل الشرك فيغلب عليهم المسلمون.

قال: هم على دينهم إذا كانوا يؤدّون الجزية في قديم أمرهم ولا يسترقون وهم أهل جزية.

١٢٧ ـ باب

في
من نقض العهد ولحق بدار الحرب
الحكم فيه وفي ذريته الذين معه
وفي من ولد له في دار الحرب

٦٧٦ ـ **أخبرني** عبد الله بن حنبل قال: سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين؟

قال: أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون ولكن يقتل رجالهم.

قلت لأبي: فإن ولد لرجالهم أولاد في دار الحرب؟

قال: أرى أن يسبون أولئك ويقتلون.

قلت لأبي: فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسباهم المسلمون ترى لهم أن يسترقوا؟

قال: الذرية يسترقون ولا يقتلون لأنهم لم ينقضوا هم إنما نقض العهد رجالهم وما ذنب هؤلاء(*).

[١٠٧] ٦٧٧ ـ /**أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال:

حدثنا إسحاق بن منصور قال لأبي عبد الله:

أهل العهد إذا نقضوا تُسبى ذراريهم أم لا؟

قال: كل مولود بعد النقض يسبون ومن ولد له قبل ذلك لا يسبون.

٦٧٨ ـ **أخبرني** محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن قوم. . .

(*) **وأخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه وسأله عن قوم من أهل العهد في حصن ومعهم مسلمون فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم؟

قال: أولادهم بعد نقض العهد: فالذرية بمنزلة من نقض العهد.

زاد صالح يسبون ومن كان قبل ذلك لا يسبون.

ـ وقالا جميعاً قال:

وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة(١) لما ارتد قالت:

(*) جاءت هذه المسألة بنصّها في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد تحت رقم (٩٥٠).

(١) ذكر ابن حجر ترجمته في الإصابة القسم الأول (٤/ ٢٦٤) ترجمة وافية وممّا جاء فيها:
علقمة بن علاثة بن عوف بن الأعوص. . . العامري. صحابي ارتدّ ثم أسلم. . . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أشعث عن ابن سيرين قال: ارتدّ علقمة بن علاثة فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده فقالت المرأة: إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ولدي. قال فذكر ذلك للشعبي فقال: هكذا فعل بهم.
ومن طريق عاصم بن ضمرة قال: ارتدّ علقمة بن علاثة فأتى ابن نجيح فقال أبو بكر: لا نقبل منكم إلاّ حرباً مجلية أو سلماً مخزية. فاختاروا السّلم.

إن كان علقمة ارتدّ فأنا لم أرتدّ.

ـ ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال:

ليس على الذرية شيء.

٦٧٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم؟

قال: إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا استرق فأمره إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى.

وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد.

وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة قالت:

إن كان علقمة ارتدّ فأنا لم ارتدّ.

من كان ممّن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء.

ـ وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد:

ليس على النساء شيء.

٦٨٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ.

قالا: حدثنا أبو طالب قال:

سُئل أبو عبد الله عن رجل من أهل العهد لحق بالعدو هو وأهله. وولد لهم ولد في دار العدو؟

قال: يسترقون أولادهم الذين ولدوا في أرض العدو.

ويردّونهم وأولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الحرية.

قلت: لا يسترقون أولادهم الذين ولدوا في دار الإسلام؟

قال: لا.

[قلت][1]: فإن كانوا صغاراً أدخلوهم ثم صاروا رجالاً.

قال: لا يسترقون أدخلوهم مأمنهم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة توضيحية ليست من الأصلين ويقتضيها السياقَ.

٦٨١ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبد الله:

عن رجل لحق بدار الحرب هو وأهله وولد له في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون؟

قال: ليس على ولده وأهله شيء.
ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون ويردّون هم إلى الحرية.

١٢٨ - بـــاب

تفريع ما نهي عنه أهل الكتاب

٦٨٢ - **أخبرني** حرب بن إسماعيل قال: سمعت أحمد يقول:
لا يملك المشرك عبداً/ مسلماً. قيل: فإن فعل؟ [١٠٨]
قال: يجبر.

٦٨٣ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك؟
قلت: لا أدري؟
قال: يباع المملوك من المسلمين ويدفع إليه ثمنه.

٦٨٤ - **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن العزيز:
كان يجبر اليهودي والنصراني على أن يبيعوا مملوكيهم إذا أسلموا.

(*) **قال** حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول:
ليس لهم أن يملكوا مسلماً.
فإذا أسلم أُمروا ببيعه ولا يؤخذ من أيديهم لأنه مال حتى يبيعه من مسلم أو يبيعه السلطان عليه ويجبره على ذلك.
ولا يؤخذ منه العبد إلا ببيع.

٦٨٥ - **أخبرني** عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله: إذا أسلم العبد أو الأَمة من أهل الكتاب؟

قال: يحال بينهم وبينهم ويباعون ولا يتركون عندهم.

قلت: يباعون ولا يتركون عندهم؟

قال: نعم.

٦٨٦ - **أخبرنا** محمد بن محمد قال: حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال:

إذا أسلم عبد الذمي دفع إلى الإمام فباعه من المسلمين ودفع ثمنه إلى مولاه.

٦٨٧ - **أخبرنا** محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال:

إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين واليه.

٦٨٨ - **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله أيباع السبي من أهل الذمة؟

قال: لا[1].

يروى فيه عن الحسن كتب إليّ أحمد بن الحسين قال: حدثنا بكر بن محمد قال:

سُئل أبو عبد الله عن الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني؟

قال: لا يباعون من سبينا.

قيل له: فيكون عند النصراني فيشترى منه ثم يباع للنصراني؟

قال: نعم.

وكره أن يباع المملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين من النصارى.

٦٨٩ - **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال:

سُئل أبو عبد الله: هل يشتري أهل الذمة من سبينا؟

---

(١) جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد في المسألة رقم (٩٢١) قال: سمعت أبي يقول: ليس لأهل الذمّة أن يشتروا مما سبينا شيئاً يمنعون من ذلك لأنه إذا صار لهم يثبتون على كفرهم للسبي. ويقال إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سبينا.

قال: لا إذا صاروا إليهم قد يئسوا من الإسلام وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الإسلام.

قال: وسألته تباع الجارية النصرانية من النصراني؟

قال: إذا باعها فقد أيسنا من إسلامها(١).

٦٩٠ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: سمعت أبي يقول:

ليس لأهل الذمة أن يشتروا من سبينا شيئاً يمنعون من ذلك لأنه إذا صار إليهم ثبتوا على كفرهم.

ويقال إن عمر رضي الله عنه كان في عهده لأهل الشام: أن يُمنعوا من شراء ما سبينا.

٦٩١ ـ **أخبرنا** عبد الله في موضع آخر قال: سألت أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد أيبيعها من النصراني مع ولدها؟

قال: لا.

[١٠٩] / قلت: لأبي فإن باعها وحدها ليس معها ولدها للنصراني؟

قال: لا يبيعها للنصارى ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً.

قلت لأبي: فمن أين يشترون؟

قال: بعضهم من بعض(٢).

قلت لأبي: فإن باعها من رجل وحدها وفرق بينها وبين ولدها.

قال: لا يعجبني أن يفرق بينهما.

ـ يروى عن الحسن أنه كره أن تباع النصرانية من النصراني واليهودية من اليهودي.

ـ ويروى عن إسماعيل بن عياش بإسناد له: أن عمر كتب ينهى أن تباع النصرانية من النصراني(٣).

---

(١) جاء في المصدر السابق مسألة رقم (٩٢٣): قال: سألت أبي عن رجل عنده جارية نصرانية أيبيعها للنصارى؟ فقال: إذا كان من سبي المسلم فلا أرى أن يبيعها من النصارى.

(٢) راجع المسألة رقم (٩٢٠) من المصدر السابق فقد جاءت فيه المسألة بنصّها.

(٣) راجع المصدر السابق المسألة رقم (٩٢٢) فقد جاءت رواية الحسن فيه بنصّها. وكذلك رواية إسماعيل بن عياش.

٦٩٢ ـ **أخبرني** حمزة بن القاسم وعبيد الله بن حنبل وعصمة بن عصام ـ كلهم يحدث عن حنبل وبعضهم يزيد على بعض ـ قال:

سمعت أبا عبد الله قال:

ليس لنصراني ولا لأحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئاً ولا يباع منهم وإن كان صغيراً. لعله يسلم وهذا دخله في ذمة الإسلام أولى.

ـ قال: وسمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل كانت عنده [أمة][1] نصرانية ولها ولد أيبيعها من النصراني وولدها؟

قال: لا يبيعها منهم ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً ولا يفرق [بين أم وولدها][2].

ـ وقد روي عن الحسن أنه كره ابتياع النصرانية من النصراني واليهودية من اليهودي.

قال أبو عبد الله: وأنا أرى ذلك.

وقال: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبينا.

قلت: فإن كان كبيراً وأبى الإسلام؟ قال: لا يباع إلا لمسلم لعله يسلم.

وأما الصبي فلا يتركونه أن يدخلوه في دينهم.

ولا يباع شيئاً من سبينا نحن أحق بهم أقرب إلى الإسلام.

٦٩٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال:

حدثنا أبو طالب قال:

سألت أبا عبد الله: يشتري أهل الذمة من سبينا؟

(*) **قال:** وقرأت على عفان[3] قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يبيع الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين من أهل الذمة وإن كان الرقيق لم يسلموا بعد؟

قال: نعم. لا يباعون من أهل الذمة.

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر السابق مسألة رقم (٩٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) جاء في (ا) عثمان وهو تحريف والتصويب من (ب) وهو: عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار وهو من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل.

قلت: أليس هي نصرانية وهو نصراني؟

قال: إذا كانت عند المسلمين فهي أقرب إلى الإسلام وإذا كانت عند أهل الذمة لم يشأ ذلك.

٦٩٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال:

لا يباع الرقيق من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي من كان منهم.

وذاك لأنه إذا باعه أقام على الشرك ـ وكتب فيه عمر رضي الله عنه ينهى عنه أمراء الأمصار.

ـ وقال في موضع آخر: ويقال إن عمر رضي الله عنه [كان في عهده][1] لأهل الشام يُنهى أن يباعوا من أهل الذمة.

[١١٠] ٦٩٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون/ أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله: الصبي يؤخذ من أبويه أو أحدهما فيباع في المقسم أيجوز بيعه من أحد من أهل الذمة؟

قال: لا يجوز أن يباع سبينا من أهل الذمة فإنهم أقرب إلى الإسلام.

٦٩٦ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: إن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة قال: يمنع من ذلك إلا ما صولحوا عليه.

ـ وقد روي عن عمر رضي الله عنه هذا الكلام بعينه.

ـ وروي عن الحسن هذا.

٦٩٧ ـ **أخبرني** عبد الملك قال:

قال لي أبو عبد الله: ليس لهم ـ يعني أهل الذمة ـ أن يشتروا من سبينا شيئاً.

قلت: كيف وهم أهل كفر؟

قال: لأنه إذا كان في أيدينا فهو أقرب إلى الإسلام منه إذا كان في يده.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين وأثبته من المسألة رقم (٩٢١) من مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد وقد قال: سمعت أبي يقول: ليس لأهل الذمّة أن يشتروا ممّا سبينا شيئاً يمنعون من ذلك لأنه إذا صار لهم يثبتون على كفرهم للسبي. ويقال إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما سبينا.

هكذا حكى أهل الشام أن يمنعوهم شيئاً مما كان في أيدينا يزعمون أن في أيديهم كتاب من عمر بهذا.

قلت: عمر بن الخطاب؟

قال: نعم وليس له ذلك الإسناد.

ـ والحسن يقول ذاك.

قلت: من عن الحسن؟

قال: أشعث عن الحسن.

قلت: كيف قال؟

قال: شيئاً معناه أن يمنعوا من الشرى مما؟

قلت: ـ يعني عمر ـ في أن لا نبيعهم نحن شيئاً؟

قال لي: كيف؟

[ثم][(١)] قال: ليس لنا أن نبيعهم لأنهم إذا منعوا من الشراء فلم يكن لنا أن نبيعهم.

قلت: فإن باع رجل منهم مملوكه يرده؟

قال: نعم يرد.

قال له رجل: من أين يكون رقيقهم؟

قال مما في أيديهم مما صولحوا عليه فتناسلوا.

فأما أن يشتروا منا فلا.

قال لي: وما في أيدينا يكرهون أن يشترونه أيضاً.

٦٩٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

سُئل الثوري عن رقيق العجم يخرجون من البحر وغيره. هل يباعون من اليهود والنصارى؟

قال: إن كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا فذاك. وإلا بيعوا من اليهود والنصارى.

إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا إلَّا التمسك

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

بدينهم فإن للمسلم إن شاء باعهم من أهل دينهم لا يبيعهم من أهل الحرب.

قال: أحمد: لا يباعون صغاراً ولا كباراً من اليهود والنصارى.

قلت لأحمد: قال الثوري.

فإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ولا من أهل الحرب لأنهم يجيبون إذا دعوا وليس لهم دين ممسكين به ولا ينبغي أن يترك اليهودي والنصراني أن يهوّدهم ولا ينصرهم. قال أحمد.

لا يباع هؤلاء، ولا أولئك من أهل الكتاب.

٦٩٩ ـ **أخبرني** سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أحمد يُسأل عن العبد يباع من اليهودي والنصراني ليعتقه؟

قال: كيف يباع؟

قيل لأبي عبد الله: إنه أخوه.

[١١١] / قال: كيف يباع من المسلم ولم يأمرنا لنبيع منه؟

١٢٩ ـ بـــاب

استخدام مماليك أهل الذمة

٧٠٠ ـ **أخبرني** زهير بن صالح قال: سمعت أبي يقول:

أردت أشتري جارية نصرانية فقال أبي:

لا تشترِ:

٧٠١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: قال أبي:

لا بأس أن يشتري المسلم النصراني يستخدمه.

٧٠٢ ـ **أخبرنا** حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن محمد أن أبا عبد الله سُئل عن رجل اشترى جارية نصرانية أله أن يبيعها من نصراني؟

قال: لا يبيعها إلا من مسلم لأنه إذا باعها من مسلم يرجو لها الإسلام.

قال: فيطأها؟

قال: نعم ويستخدمها.

(*) **قال:** وسُئل عن رجل اشترى جارية نصرانية أيجبرها على الإسلام.

قال: إذا كانت كبيرة لا.

قيل: إن أخرجت وهي صغيرة ولم يجبرها الذي أخرجها لي أن أجبرها؟

قال: نعم.

قال أبو بكر الخلال:

أبو عبد الله كره لصالح أن يشتري جارية نصرانية لأنه في نفسه يختار هذا ونحو ما قال في نساء أهل الكتاب ولا يرى بهذا كله بأساً على ما قد بينت عنه في مواضعه.

وبالله التوفيق

١١ ـ كتاب
العتاقة، والكفارات، والأيمان، والشهادات

١٣٠ ـ بــاب

الرجل يعتق اليهودي والنصراني تطوعاً

٧٠٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله يكره عتق النصراني واليهودي؟

قال أحمد: غيره خير له. أليس قد أعتق عمر وأعتق ابن عمر[١].

٧٠٤ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا صالح قال: قال أبي:

لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات.

وأما التطوع فلا بأس.

١٣١ ـ بــاب

عتق اليهودي والنصراني في الكفارات

٧٠٥ ـ **أخبرنا** الميموني أنه قال لأبي عبد الله يعتق في شيء من الكفارات أحد من أهل الكتاب؟

---

(١) جاءت هذه المسألة بنصّها في مخطوط مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الحنظلي لإسحاق بن منصور الكوسج [١٩٧/ا] ثم قال إسحاق: عتقه جائز وغيره أفضل إلاَّ أن يطمع في إسلامه إن أعتقه فهو حينئذ أفضل من غيره.

قال: لا يعتق في الكفارات أحد من أهل الكتاب وتأول يمين الشاهد.

قال في غير موضع:

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾[(١)].

[وقال][(٢)] ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[(٣)].

٧٠٦ ـ **أخبرنا** ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن من قال اليهودي والنصراني يجزي من رقبة؟

قال: المسلم أحب إليّ.

قال: من احتج أن الله تبارك [وتعالى][(٤)] قال:

﴿رَقَبَةٍ[(٥)] مُؤْمِنَةٍ﴾[(٦)].

لا يجوز إلا مؤمنة وغير ذلك قال: [١١٢]

﴿رَقَبَةٍ﴾[(٦)].

فلا بأس ما كانت.

واحتج من احتج بالمسلم قال: الله عز وجل يقول:

﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[(٧)].

وقال في موضع آخر:

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[(٨)].

فلم يذكر عدلاً فلا يجوز إلا عدل.

وكذلك يكونا[(٩)] مسلمين.

وعمر رضي الله عنه إنما أعتق نصرانياً لم يكن في كفارة ولا يعتق إلا مسلماً.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لاقتضاء السياق.

(٣) سورة الطلاق (الآية: ٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة لاقتضاء السياق.

(٥) جاءت هذه الكلمة في الأصلين: دية وهو تحريف.

(٦) سورة النساء (الآية: ٩٢).

(٧) سورة الطلاق (الآية: ٢).

(٨) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٩) في الأصلين: يكون وهو لحن.

٧٠٧ - **أخبرني** موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يجوز في الكفارات؟
قال: نعم إلا في القتل لأن الله قال في ذلك:
﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (١).

٧٠٨ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله.

يجزي اليهودي والنصراني في الظهار واليمين؟
قال:
نعم في الظهار واليمين.
قال أبو عبد الله: ولا يجوز في قتل النفس الخطأ أن يكون على غير الإسلام.

قال أبو بكر الخلال:

روى هذا الباب عن أبي عبد الله أحمد خمسة أنفس.
ثلاثة منهم قال عنه: لا يجوز: الميموني. وأبو طالب. وصالح واحتج له.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد وإسحاق أنه يجوز في احتجاجه في قوله الأول.
ما يعلم أنه قد نسخ هذا من ذكره الآية وتأويل الشهود وغير ذلك.
والأمر في قوله الذي هو أحوط وأقرب إلى الحق وأشبه بالكتاب:
أن لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلماً.
وبالله التوفيق.

١٣٢ - بـــاب

الكراهية أن يعطى أهل الذمة من الواجب

٧٠٩ - **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال:

---

(١) سورة النساء (الآية: ٩٢).

قلت لاسماعيل يعني ابن عُلية ـ: يعطي المشرك من الكفارة؟
قال: لا[1].

٧١٠ ـ **أخبرنا** ابن حازم قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله:

قال قيل له ـ يعني سفيان ـ: يُطْعَم أهل الكتاب من كفارة اليمين؟
قال: المسلم أحب إليّ.
قال أحمد: لا يجزيه أن يطعم أهل الكتاب من شيء من الواجب.

لا يُطْعَم أهل الذمة كفارة اليمين[1] والظهار وكل شيء من الكفارات.

٧١١ ـ **أخبرنا** ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله:

يُعطي الرجل كفارته اليهودي والنصراني إذا لم يجد مسلمين؟
قال: ويكون هذا لا يجد مسلمين؟! لا يعطي إلا مسلم.

٧١٢ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: سألت ابن حنبل يطعم في كفارة اليمين والظهار وقتل النفس خطأ وقتل الصيد خطأ وفي وطء أهله في رمضان يطعم في هذه غير أهل الإسلام؟

قال: لا يطعم في هذا غير أهل/ الإسلام ولا في شيء واجب لا يطعم فيه غير أهل الإسلام. [١١٣]

وصدقة الفطر أيضاً هذه الواجبة لا يطعم فيها غير أهل الإسلام.

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (١٨/ ٧٣٤) قال أبو القاسم رحمه الله: ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخيّر إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً كباراً كانوا أو صغاراً إذا أكلوا الطعام... أن يكونوا مسلمين فلا يجوز صرفها إلى كافر ذمياً كان أو حربياً وبذلك قال الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد.
وقال أبو ثور وأصحاب الرأي يجوز دفعها إلى الذميّ لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم.
وروي نحو هذا عن الشعبي وخرجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب بناء على جواز إعتاقه في الكفارة.
وقال الثوري يعطيهم إن لم يجد غيرهم.

١٣٣ ـ بـــاب

ما يستحلف الحاكم به أهل الكتاب

٧١٣ ـ **أخبرنا محمد** قال: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: كان مسروق يستحلف أهل الكتاب بالله تعالى.

٧١٤ ـ **أخبرنا محمد** قال حدثنا: وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: يستحلفهم بالله ويغلظ عليهم في دينهم.

٧١٥ ـ **أخبرنا محمد** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن سور أدخل يهودياً إلى الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله.

٧١٦ ـ **أخبرنا محمد** قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون ـ يعني في البيع والكنائس.

٧١٧ ـ **أخبرني** الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل من أهل الكتاب ترد عليه اليمين استحلفوه؟

قال: نعم إلا أن الناس يختلفون في اليمين فمنهم من يقول: يستحلف بالكنيسة ويغلظ عليهم بأيمانهم.

ومنهم من يقول: يستحلف بالله.

قلت: فإن استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس تراه جائزاً؟

قال: بلى.

وإذا رفع يستحلف بالكنيسة ويغلظ بالله قال له رجل: فإن أرسل به إليهم فيستحلفونه. قال: فإذا صار إليه لم يرسل به إليهم وتأول:

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[1].

فإذا صار إليه لم يرسل به إلى اليهود وإذا استحلفوه قبل أن يصير إليه بأيمانهم أجزأه.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٢).

٧١٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال:
حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله:
يُحَلَّفُ اليهودي والنصراني بالله؟
قال: نعم.
قلت: فإن كان لا يبالي يُحَلَّف بدينه وبالتوراة وبالعشريات ويدخل معه الكنيسة يحلفه؟
قال: نعم إذا كان هذا أشد عليه.
يحلف بأشد ما يقدر عليه.

١٣٤ - بـــاب

قوله: شاهد ويمين الطالب

٧١٩ - أخبرني الميموني قال: سمعت أبا عبد الله يقول في اليمين مع الشاهد قال:
ظاهر الخبر الرجل والمرأة والمجوسي سواء.
قلت: البر والفاجر؟
قال: هكذا ظاهر الخبر.
إلا أنها مسألة يشنع بها.
ورأيت أبا عبد الله (. . .)[1] إلى اليمين من كان مع شاهده.

٧٢٠ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. .

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم.
أنه سأل أبا عبد الله عن الشاهد واليمين:
قلت له: / إذا كان نصراني فأقام شاهداً واحداً يحلف مع شاهده ويأخذه؟ [١١٤]
قال: نعم.

---

(١) موضع النقط سقط من المخطوطين سهواً من النساخ.

النصراني. والعبد. والمرأة.

قلت له: أنت لا تقبل شهادته فكيف تقبل يمينه؟

قال: ليس[١] شاهد هو يشهد لنفسه.

إنما جاء الحديث: شاهد مع يمين الطالب فمن يعمل له.

ثم قال لي: أرأيت إن كان الطالب حراً ولم يكن من أهل الشهادة أليس يحلف له؟

قلت: بلى.

قال: ليس هذا من طريق الشهادة.

٧٢١ ـ وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل ادعى بشاهد وليس المدعى بعدل أيحلف مع شاهده؟

قال: نعم.

ثم قال: لو كان يهودياً أو نصرانياً لم يكن عليه إلا يمين.

والسُّنة في هذا أنه قضى بشاهد ويمين. فهو سُنه فليس يحتاج هذا إلى عدالته.

---

(١) جاء في الأصلين (ولم) وهو تحريف والصواب ما أثبته وهو ما يقتضيه سياق الكلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتاب الحدود

١٣٥ ـ باب

من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره

٧٢٢ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب تبارك وتعالىٰ فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً.

وهذا مذهب أهل المدينة[1].

٧٢٣ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يهودي مرَّ بمؤذن وهو يؤذن فقال له: كذبت؟ فقال: يقتل لأنه شتم.

١٣٦ ـ باب

في

من شتم النبي ﷺ

٧٢٤ ـ **أخبرنا** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

---

(١) جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد مسألة رقم (١٥٥٦) قال:
سألت أبي عن رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك؟
قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام.
قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم تضرب عنقه.

كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل[١].

٧٢٥ ـ **أخبرني** زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله سُئل عن من شتم النبي ﷺ؟
قال: يقتل قد نقض العهد.

٧٢٦ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا هشيم. . .

(*) **وأخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن من حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

مرَّ به راهب فقيل له: هذا يسبّ النبي ﷺ؟
فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته إنّا لم نعطهم الذمّة على أن يسبّوا نبينا ﷺ.
ـ قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول:
كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل على هذا أعطوا العهد والذمّة.

٧٢٧ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حصين عن شيخ: أن ابن عمر/ رضي الله عنهما (. . .)[٢]. [٥]

على راهب سبّ النبي ﷺ بالسيف وقال: إنّا لم نصالحهم على سبّ النبي ﷺ.

(*) **وأخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني عثمان الشحام قال: سمعت عكرمة يذكر أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي ﷺ فقتلها ـ يعني مولاها ـ فأهدر النبي ﷺ دمها.

---

(١) وجاء في المصدر السابق أيضا مسألة رقم (١٥٥٧) قال: سمعت أبي يقول فيمن سبّ النبي ﷺ. قال: تضرب عنقه.

(٢) جاء موضع النقط في الأصلين كلمة هذا رسمها (معلب) وقال ناسخ ا، ب ما نصّه: هذا صورتها. وذلك بهامش الأصلين قلت: وأظن أن مكانها لفظ (قتل) ولفظ «على» زائد ـ والله أعلم.

٧٢٨ ـ **أخبرني** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عثمان الشحام قال: حدثنا عكرمة مولىٰ ابن عباس رضي الله عنه:

أن رجلاً كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فسأله [النبي ﷺ][1] عنها فقال يا رسول الله إنها كانت تشتمك.

فقال رسول الله ﷺ:

«ألا إن دم فلانة هدر».

٧٢٩ ـ **أخبرني** محمد بن عيسىٰ أن أبا الصفر حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمّة شتم النبي ﷺ ماذا عليه؟

قال: إذا قامت البينة عليه يقتل.

من شتم النبي ﷺ يقتل مسلماً كان أو كافراً.

٧٣٠ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال:

كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي ﷺ وتؤذيه فيه.

فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ. فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها.

فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

٧٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن جعفر قال: حدثنا عبيد قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين[2]:

أن امرأة كانت تسبّ النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وأثبته من (ب).

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان: بُلْقِينَةُ:

قرية من حوف مصر من كورة بَنَا يقال لها: البُوب أيضاً.

٧٣٢ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن رجل من بلقين أن امرأة سبّت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد.

٧٣٣ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أحمد عن رجل من أهل الذمّة شتم النبي ﷺ؟ فقال: يقتل إذا شتم النبي ﷺ[١].

١٣٧ ـ باب

يهودي قذف مسلماً

٧٣٤ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: قلت لأبي:
نصراني قذف مسلماً؟
قال: عليه الحد[٢].

٧٣٥ ـ **أخبرني** يوسف بن موسىٰ وأحمد بن الحسين بن إسحاق التستري قال:

[١١٦] سُئل أبو عبد الله/ عن ذمي قذف مسلماً؟.
قال: عليه الحد.

---

(١) قلت وجاء بكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن حنبل مسألة رقم (١٥٥٨) في من سبّ أبي بكر فقال:
حدّثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن ثوبة العنبري قال: سمعت أبا سواد القاضي عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق. فقال أبو برزة الأسلمي: الا أضرب عنقه؟
قال: فانتهره أبو بكر وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ.
وقال في المسألة رقم (١٥٥٩) في من شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.
سألته عمّن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنه؟
فقال أبي: أرى أن يضرب. فقلت له: حد؟
فقال: فلم يقف على الحد إلاّ أنه قال: يضرب. وقال: ما أراه إلاّ متهماً على الإسلام.
سمعت أبي يقول: لا يضرب أكثر من عشرة إلاّ في حد.

(٢) وجاء في المصدر السابق مسألة رقم (١٥٣٦) نحو هذه المسألة.

١٣٨ ـ باب

الذمي يقذف العبد المسلم

٧٣٦ ـ **أخبرني** الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم؟

فأملى عليَّ:

ينبغي أن ينكل. يضرب.

قلت: كم؟

قال: ما يرى الحاكم.

١٣٩ ـ باب

الرجل يقذف اليهودية

٧٣٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

رجل قذف يهودية أو نصرانية ولها ولد مسلم أو زوج؟

قال أحمد: يقام عليه الحد.

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه كما قال.

بنى على قول عمر لحرمة الإسلام[1].

٧٣٨ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله يقول في اليهودية والنصرانية إذا قذفها المسلم:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/٢١٦):
أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة:
العقل. والحرية. والإسلام. والعفة عن الزنا. وأن يكون كبيراً يجامع مثله وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد.
وعن سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى قالوا:
إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد الحد.
قال ابن قدامة: والأولى أن لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد. لا يحد وله ولد كالمجنونة.

[إذا][١] كانت تحت مسلم ضرب الحد.

٧٣٩ - أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال: لا يجلد قاذف اليهودية والنصرانية وإن كان زوجها مسلماً أو لها ولد مسلم.

- قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال:
وأنا لا أرى أن يجلد إذا قذفها لأنها في دينها يستحلون ما لا يحل لنا.
فلم ير أن يجلد مسلم لكافر.

قال أبو بكر الخلال:

سماع إسحاق وجعفر متقدم وسماع حنبل آخر.
والذي أذهب إليه من قول أبي عبد الله: أنه لا يجلد مسلم لكافر.

وبالله التوفيق

٧٤٠ - أخبرني يحيىٰ قال: قال أبو نصر: سألت سعيد عن رجل قذف امرأة وهي نصرانية أو يهودية إذا كان لها زوج مسلم أو ولد مسلم؟ قال: حدثنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يجلد إذا كان لها زوج مسلم أو ولد مسلم.

٧٤١ - أخبرني يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يجلد قاذفها الحد إذا كان لها زوج مسلم.

١٤٠ - باب

الرجل المسلم يقذف رجلاً مسلماً وله أُم ذمية

٧٤٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون قال حدثنا يحيىٰ بن داود أبو الصفر الوراق أنه سأل أبا عبد الله عن رجل قذف رجلاً أمّه ذمية هل عليه حد؟ قال: إذا قذفه هو فعليه الحد. وإذا قذف أُمّه أُدب.

٧٤٣ - أخبرنا محمد بن أحمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

قال لأبي عبد الله: قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العربي وأُمه أَمة أو يهودية/ أو نصرانية: لست لأبيك أن يضرب؟ [١١٧]

قال سفيان: يقول حماد:

إنما يقع الزنا على النساء ولا يقع على الرجال.

قال أحمد: إن نفى أعظم من ذلك يضرب هذا أشد الضرب[١].

١٤١ ـ باب

مسلم قذف يهودياً أو نصرانياً

٧٤٤ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: سُئل أبي وأنا أسمع عن مسلم قذف نصرانياً؟

قال: ليس عليه حد.

فقيل له: فيما بينه وبين ربّه؟

قال: ليس ينبغي أن يفعل بئس ما صنع[٢].

٧٤٥ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي وأخبرني يوسف بن موسىٰ وأحمد بن الحسين والحسين بن إسحاق التستري قالوا:

سُئل أبو عبد الله عن المسلم يقذف اليهودي والنصراني؟

قال: ليس ينبغي له هذا وليس عليه حد.

(*) **وأخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب قال:

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٣):

فصل: وإذا نفى رجلاً عن أبيه فعليه الحد نص عليه أحمد.

وكذلك إذا نفاه عن قبيلته.

وبهذا قال إبراهيم النخعي وإسحاق وبه قال أبو حنيفة والثوري وحماد. إذا نفاه عن أبيه وكانت أمه مسلمة.

وإن كانت ذميّة أو رقيقة فلا حد عليه لأن القذف لها. ووجه الأول ما روى الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «لا أوتي برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلّا جلدته». وعن ابن مسعود أنه قال: لا جلد إلّا في اثنين رجل قذف محصنة أو نفى رجلاً عن أبيه.

وهذا لا يقوله إلّا توفيقاً.

(٢) جاءت هذه المسألة في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد نصّها كما هنا.

سألت أبا عبد الله قال: مثله سواء.

٧٤٦ ـ **أخبرني** الحسين بن الهشيم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أنه قال لأبي عبد الله فيمن قذف ذمية عليه شيء؟

قال: أي شيء عليه؟!!

٧٤٧ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

لا أرى أن يجلد قاذف يهودي ولا نصراني.

قال: الحد إنما هو للمسلم لطهارته فالذمي ما له ولهذا؟!

٧٤٨ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد:

قذف مسلم يهودياً أو نصرانياً؟

قال: يؤدّب.

ـ قال وسألت أحمد مرة أخرى عن الرجل يقذف الذميّ والأمة؟

قال: يعزر.

٧٤٩ ـ **أخبرني** الميموني أنه قال لأبي عبد الله: ما تقول في من سبّ نصرانياً أو يهودياً؟

قال: يؤدّب عليه أدب.

فقالوا: لِمَ؟

قال: لنفس الفرى.

قالوا: عليه أدب؟

قال: نعم يؤدّب عليه ضربات ليس عليه حدّ إنما عليه أدب.

فاستكثروا الأدب منه.

قال: فيه عن عطاء شيء ورأى عليه أدباً.

٧٥٠ ـ **أخبرني** حامد بن أحمد[1]: أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث

---

(١) قلت: لعله حامد بن أحمد المروذي المتوفى سنة (٣٢٨) وراجع شذرات الذهب لابن العماد (٣١٨/٢).

أن أبا عبد الله سُئل عن من يقذف اليهودي والنصراني أي شيء عليه؟

قال: يؤدب.

٧٥١ - **أخبرني** منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله يقول في اليهودية والنصرانية إذا قذفها المسلم:

إن كانت تحت ذميّ يؤدّب بما أشاع الفاحشة.

٧٥٢ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: رجل مسلم قذف نصرانياً؟

قال: يؤدّبه الحاكم على قدر ما يرى.

٧٥٣ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: على من قذف أهل الكتاب حدّ؟

قال: أُدب.

٧٥٤ - **أخبرني** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن عكرمة/ قال: [١١٨]

لو أُتيت وأنا قاضي برجل قذف يهودية أو نصرانية جلدته.

٧٥٥ - **ورأيت** في كتاب هارون المستملي: سألت أبا عبد الله عن قاذف اليهودي والنصراني والمجوسي؟

قال: لا شيء عليه.

قلت له: يعزر ولا يحد؟

قال: ما فيه أعظم. الشرك.

وقال: حدثني عصام ليس على قاذف اليهودي والنصراني والمجوسي (. . .)[1].

وعن عمر بن عبد العزيز نحو هذا الكلام.

قال أبو بكر الخلال:

وأبو عبد الله قد ذكر عن جماعة بعضهم لم ير عليه شيئاً وبعضهم قال: يؤدّب.

(١) كذا دون أن يرد باقي العبارة وأحسب أن باقيها (حداً). والله أعلم.

وقد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله أرجح من عشرة أنفس فقال بعضهم:

ليس عليه حد.

وقال محمد بن موسىٰ: ليس عليه شيء. ولم يتابعه على هذه اللفظة أحد.

وقال ستة أنفس عن أبي عبد الله:

إن عليه أدب.

واحتجّ بنفس الفرية وإشاعة الفاحشة والعمل عليه.

من قول أبي عبد الله: أن عليه أدب.

وقد قاله عنه حنبل في هذا الباب أيضاً:

أن الحد إنما هو للمسلم لطهارته فالذميّ ما له ولهذا؟!

فسر أن القياس في الباب الأول والمسائل الأولى: أن الحد للمسلم.

وفي هذا الباب أدب فعلى هذا العمل من قول أبي عبد الله.

وبالله التوفيق

١٤٢ ـ باب

ذمي فجر بمسلمة

٧٥٦ ـ **أخبرني** حرب قال: سمعت أحمد يقول:

إذا فجر الذميّ بالمسلمة قتل الذميّ ويقام عليه الحد[١].

قال حرب: هكذا وجدته في كتابه.

٧٥٧ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله: قلت: نصراني استكره مسلمة على نفسها؟

قال: ليس على هذا صولحوا يقتل.

قلت: فإن طاوعته على الفجور؟

(١) وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الحنظلي لإسحاق بن منصور الكوسج (مخطوط ورقة ١٦٧): قلت لأحمد: مسلم زنى بنصرانية؟

قال: المسلم يقام عليه الحد. فإن جيء بالنصرانية أقمنا عليها الحد.

قال: يقتل ويقام عليها الحد.
وإذا استكرهها فليس عليها شيء.

٧٥٨ ـ أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال في ذميّ...

(*) **وأخبرنا** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول في ذميّ...

(*) **وأخبرني** الحسين بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء قال: سمعت أبا عبد الله يقول في ذميّ فجر بامرأة مسلمة قال؛
يقتل ليس على هذا صولحوا.
قيل له فالمرأة؟
قال: إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد وإن كان استكرهها فلا شيء عليها.

٧٥٩ ـ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم قال:
سُئل أبو عبد الله عن نصراني فجر بمسلمة؟
قال: يقتل: ليس على هذا صولحوا.

٧٦٠ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب:
أن أبا عبد الله قيل له: فإن زنى اليهودي بمسلمة؟
قال: يقتل.
عمر رضي [الله][1] عنه أُتي بيهودي فجر[2] بمسلمة ثم غشيها. فقتله.

فالزنا أشدّ من نقض العهد.

ـ وسألته عن عبد نصراني زنى بمسلمة؟
/ قال: يقتل أيضاً. [١١٩]
قلت: وإن كان عبداً؟

(١) ما بين المعقوفين سقط سهواً من الأصلين (ا،ب).
(٢) جاءت في الأصلين (فخشن) وهو تحريف.

قال: نعم[(١)].

٧٦١ ـ أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله وسُئل عن مجوسي فجر بمسلمة؟
قال: يقتل. هذا قد نقض العهد.
قلت: فإن كان من أهل الكتاب؟
قال: يقتل أيضاً.
قد صلب عمر رضي الله عنه رجلاً من اليهود فجر بمسلمة[(٢)].

٧٦٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله قال:
قد صلب عمر رضي الله عنه رجلاً من اليهود فجر بمسلمة.
هذا نقض العهد.
قيل له: ترى عليه الصلب مع القتل؟
قال: إن ذهب رجل إلى حديث عمر كأنه لم يعب عليه[(٣)].

٧٦٣ ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به؟
قال: يقتل.
فأعدت عليه؟ قال: يقتل.
قلت: إن الناس يقولون غير هذا؟
قال: كيف يقولون؟
قلت: يقولون: عليه الحد.
قال: لا ولكن يقتل.
قلت [له][(٤)] في هذا شيء؟
قال: نعم.

---

(١) ذكر ابن القيم هذه المسألة بنصّها في كتابه أحكام أهل الذمّة (٢/ ٧٩١).
(٢) ذكرها ابن القيم أيضاً في نفس الموضع السابق.
(٣) راجع المرجع السابق.
(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ا) وأثبته من الأصل (ب). وكذا هو في أحكام أهل الذمّة لابن قيم الجوزية.

عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله.

فقلت: من يرويه؟

قال: خالد الحذاء عن ابن أسوع عن الشعبي عن عوف بن مالك.

أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها. فأمر به عمر فقتل وصلب.

قلت: من ذكره؟

قال: إسماعيل بن عُلية[1].

٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو بكر المروذي قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة. أن رجلاً من أهل الذمّة فحش بامرأة من المسلمين بالشام وهي على حمار فصرعها فألقى نفسه عليها فرآه عوف بن مالك فضربه فشجّه فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً.

فأتى عوف عمر فحدثه فأرسل إلى المرأة يسألها فصدقت عوفاً.

فقال أخواها: قد شهدت أختنا.

فأمر به عمر فصلب فكان أول مصلوب في الإسلام.

ثم قال عمر رحمة الله عليه ورضوانه:

أيها الناس: اتقوا [الله][2] في ذمّة محمد ﷺ ولا تظلموهم فمن فعل فلا ذمّة له[3].

---

(١) راجع أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية فقد ذكر هذه المسألة أيضاً بنصّها في (٢/ ٧٩١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ا،ب) والسياق يقتضيه.

(٣) كذا جاء في أحكام أهل الذمّة لابن القيم (٢/ ٧٩١: ٧٩٢).

قلت: هذا قول عمر رضي الله عنه في هذه المسألة ثم انظر فعله معهم حين نقض أهل خيبر العهد وجاؤوه محتجين عليه بخداعهم المعهود فماذا قال؟ ذكر ابن القيم أيضاً في كتابه المذكور (١/ ١٨١) قال: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً. فقال: إن رسول الله ﷺ قد عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: «نقركم ما أقركم الله تعالىٰ». وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدي عليه من الليل فَفُدِعَتْ يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم. هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر رضي الله عنه على ذلك أتاه أحد بني الحُقيق فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرّنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا خرجت من خيبر تعدو بك قَلوصُك ليلة بعد ليلة»؟ فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. قال: فأجلاهم عمر رضي الله عنه وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك.

١٤٣ ـ باب

ذميّ أصاب حدّاً ثم أسلم

٧٦٥ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل غـزا مع أبيه فاصطف المسلمون والعدو.

فقتل رجل من العدو أباه ثم جاء الرومي إلى بلاد المسلمين وهو مسلم يكون عليه أخذه بقتل أبيه؟

فقال: لا[1].

فقلت: لو أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين وهو مشرك ثم أسلم على المكان تأخذه؟

قال: نعم ليس له مثل هذا.

٧٦٦ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال:

[١٢٠] سمعت أبا عبد الله/ سُئل عن ذميّ أصاب حدّاً ثم أسلم؟

فقال: يقام عليه الحدّ.

٧٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سُئل عن نصراني أو يهودي قتل فلما قُدم يقاد أسلم يدرأ عنه القتل؟

قال: يقتل لأنه قتله وهو نصراني ووجب عليه القتل وهو نصراني فلا يدرأ عنه إسلامه القتل. ولو قتله وهو بعد ما أسلم لم يقتل به لأنه:

«[لا يقتل][1] مؤمن بكافر».

٧٦٨ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: سألت أبي عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم؟

قال: يقتل به لأنه قتله وهو نصراني فليس يدرأ عنه إسلامه القتل.

٧٦٩ ـ **أخبرنا** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل . . .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ا،ب) والسياق يقتضيه.

(*) **وأخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم. . .

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. . .

(*) **وأخبرني** الحسن بن عبد الوهاب قال حدثنا إبراهيم بن هانىء.

كل هؤلاء سمع أحمد بن حنبل وسُئل عن ذميّ فجر بمسلمة؟

قال: يقتل.

قيل؛ فإن أسلم؟

قال: يقتل. هذا قد وجب عليه.

والمعنى واحد في كلامه كله[1].

٧٧٠ - **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله: سُئل عن رجل أُسر من أهل الشرك ففجر ثم أسلم بعد؟

قال: ليست له ذمّة ولا يؤدي جزية عليه الحد إذا فجر بيهودية أو نصرانية.

١٤٤ - باب

في
من انتقل من أهل الذمّة من دين إلى دين أو يتزندق

٧٧١ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال:

سُئل أبو عبد الله عن يهودي أو نصراني أظهر الزندقة وترك دينه؟

قال: فيه ضرر على الإسلام لا يؤدي الجزية ولا تنكح له امرأة ولا تؤكل له ذبيحة. يراد على الإسلام.

---

(١) ذكر ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢) هذه المسألة بنصّها ثم علّق عليها قائلاً:
وهذا هو القياس لأن قتله حد وهو قد وجب عليه.
ومعنى إقامته فلا يسقط بالإسلام لا سيّما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه.

قيل له: فإن أبى أن يسلم ترى أن يقتل؟

قال: ما أدفع ذلك إن قاله قائل فقد ذهب فيه إلى القول.

كأنه استحسنه.

٧٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

النصراني يتزندق؟

قال: يراد على الإسلام.

قلت: فإن أبى يقتل؟

قال: ما أدفع ذلك. لأن في هذا ضرر على الإسلام. لا يؤدي الجزية. ولا تنكح له امرأة ولا تؤكل له ذبيحة.

٧٧٣ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله وسُئل عن النصراني يتزندق؟

قال: يراد على الإسلام.

قيل له: كيف؟

قال: إن في هذا ضرر على الإسلام. لا يؤدي جزية ولا تنكح له امرأة ولا تؤكل له ذبيحة.

قيل له: فإن أبى يقتل؟

قال: يقتل.

٧٧٤ ـ **أخبرني** محمد بن داود البوصراني قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن اليهودي والنصراني إذا تزندقا وتركا دينهما ما الحكم فيهما؟

قال: يعرض عليهما الإسلام فإن أسلما وإلاَّ قتلا لأنهما قد تركا دينهما فيردان إلى الإسلام ولا يردان إلى اليهودية ولا إلى النصرانية.

[١٢١] ٧٧٥ ـ **أخبرنا**/ عصمة قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله قال في اليهودي والنصراني إذا ارتدا وتركا دينهما فهما على الإسلام لا يردان إلى اليهودية ولا إلى النصرانية.

٧٧٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا...

(*) **وقرأت** على عليّ بن الحسين عن مهنا قال:

سألت أحمد عن نصرانيين تمجسا؟

قال: يردان إلى الإسلام.

قلت: فإن لم يفعلا ثبتا على المجوسية ولهما ولد صغار؟

قال: هو نصراني.

قلت: فإن كانت له ابنة صغيرة ولها زوج مسلم؟

قال: فهي نصرانية.

قلت: من أجل زوجها مسلم؟

قال: نعم وغير ذلك إن ذبائحهم لا تحل لنا.

فهذا وَهَن في الإسلام.

٧٧٧ ـ أخبرني عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله يقول:

إذا دخل في اليهودية وهو نصراني رددته إلى النصرانية ولم أدعه فيها.

وإذا تنصّر وهو يهودي رددته إلى اليهودية ولم أدعه على النصرانية.

قال له رجل: تقتله؟

قال: لا أقتله ليس بمنزلة مرتدٍّ عن دينه من المسلمين ولكن يتهدد.

وظننته قال: يحبس ويضرب.

قال: ولكن إذا كان نصرانياً أو يهودياً فدخل في المجوسية كان ذا أغلظ وأشد حيثما فيه ضرر ولأنه ليس ممّن تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة. فلا يترك حتى يرد إليها.

قال له رجل في المجلس: تقتله إذا لم يرجع؟

قال أبو عبد الله: إنه لأهل لذلك لأنه قد صار إلى شيء علينا فيه ضرر.

وذكر أيضاً الذبيحة والنكاح.

٧٧٨ ـ أخبرني موسىٰ بن سهل قال حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد عن النصراني إذا تمجّس واليهودي إذا تمجّس؟

قال: يردون إلى دينهم. لأنه نقص في الإسلام لأن لنا أن نتزوج منهم ونأكل ذبائحهم.

٧٧٩ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

سُئل أبو عبد الله عن ذميّ صار زنديقاً أيقتل؟

قال: لا يقتل وذلك أنه يكون ضرراً في أخذ الجزية.

قال أبو بكر الخلال:

هذا الباب في الذميّ يتزندق أو يتمجّس أو يرتد إلى اليهودية وهو نصراني أو إلى النصرانية وهو يهودي.

فذكروا عن أبي عبد الله كلاماً متشابهاً وإذا تدبره الرجل يرجع إلى معنى صحيح.

ـ فأما رواية أبي الحارث وصالح فقد رويا عن أبي عبد الله أنه إن قتل لم يدفع.

ـ قال وروى حنبل عنه في ثلاثة مواضع:

موضعين منها إذا تزندق وموضع إذا ارتدّ أن يقتل والمعنى واحد إذا توقف ثم أباح القتل.

ـ وروى إسحاق بن إبراهيم: أن لا يقتل لأن فيه ضرر في أخذ الجزية.

[١٢٢] ـ وروى عنه الميموني: إذا دخل في اليهودية وهو نصراني/ أو في النصرانية وهو يهودي لا يقتل لأنه ليس بمنزلة من بدل دينه من المسلمين ولكن يحبس ويتهدد.

ـ وروى عنه إسماعيل بن سعيد قال: يرد إلى دينه.

وهذا قول أول لأبي عبد الله لأن مهنّا الشامي حكى أنه يترك لا يقال له شيء لأنه يعطي الخراج وأنه ليس بمنزلة من بدّل دينه أيضاً.

والذي استقرّت عليه الروايات من أبي عبد الله بعد التوقّف أن يردّوا إلى الإسلام فإن أبوا قتلوا.

وأما إذا تهود وهو نصراني أو تنصر وهو يهودي تركه لأنه لا يكون بمنزلة من بدّل دينه من المسلمين لأنهم جميعاً أهل كتاب ولن يدخل علينا من ذلك ضرر.

وعلى هذا فسّرت مذهب أبي عبد الله وقد.

٧٨٠ ـ **أخبرني** موسىٰ بن حمدون عن حنبل في باب الزنادقة واحتجاجه أنه إذا كان يهودياً فتنصّر ونصرانياً تهوّد لم يقتل.

٧٨١ ـ **وكذلك أخبرني** محمد بن علي الوراق قال حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسي تنصّر هل عليه القتل؟

قال: لا.

(*) **قال:** وسألت أبا عبد الله عن يهودي أو نصراني ارتدّ عن دينه هل يمتل؟

قال: هؤلاء يعطون الخراج لا يقال لهم شيء وذكرت له حديث النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»؟[1].

قال: إنما هذا في المسلمين.

ـ وقد قال إبراهيم بن هانيء عن يحيىٰ بن أيوب قال حدثنا يحيىٰ بن أبي أسيد أن بكير بن عبد الله حدثه أنه سأل القاسم بن محمد عن ذبيحة المجوسي يتنصر؟

قال القاسم: من دخل في ملة فهو منهم.

فعلى هذا استقرّ من أهل الملل الثلاثة على ما شرحت وبه أقول.

وبالله التوفيق

١٤٥ ـ باب

رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية

٧٨٢ ـ **أخبرني** عبد الملك أنه قال لأبي عبد الله: تذهب إلى رجم أهل الكتاب إذا زنوا؟

(١) أطراف هذا الحديث عند:

البخاري في الصحيح (٤/ ٧٥)، (٩/ ١٩، ١٣٧)، أبي داود في السنن (الحدود ب ١)، الترمذي في السنن (١٤٥٨)، النسائي في المجتبى (٧/ ١٠٤)، ابن ماجة في السنن (٢٥٣٥)، أحمد في المسند (١/ ٢١٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٥)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩)، الدارقطني في السنن (٣/ ١١٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٣٩)، ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦٧).

قال: نعم. ارجمهم إذا أحصنوا قد رجم النبي ﷺ اليهودي واليهودية. فإذا أحصنوا رجموا[١].

قلت: لو أن نصرانياً محصناً أسلم ثم زنى بعد إسلامه ترجمه بذلك الإحصان الأول؟

قال: نعم.

قلت: ولِمَ؟

قال: لأنه زان أرجمه بإحصانه وهو كافر والإسلام إنما زاده غلظة في هذا.

قلت: أليس «الإسلام يهدم ما كان قبله»؟

فاحتجّ عليَّ وفارقته فيه على أنه يرجمه بإحصانه الأول.

٧٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكر المروذي قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل كانت له امرأة في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام فأسلم ثم زنى؟

قال: دخل بها؟

قيل له: نعم.

قال: قد أحصنته عليه الرجم.

٧٨٤ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ:

رجم يهودياً ويهودية؟

[١٢٣] قال: / نعم. روي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ في الرجم.

[قلت:] فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد؟

قال: نعم.

وقال على النصراني أن يرجم أيضاً إذا زنى.

---

(١) جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد مسألة رقم (١٥٤٠):
سألت أبي عن الأمة تكون تحت الحر تحصنه؟
قال: لا تحصنه.
قلت لأبي: اليهودية والنصرانية؟
قال: لا تحصن الحر على حديث النبي ﷺ أنه رجم يهودياً. والحر المسلم إن قذف اليهودية أو النصرانية لم يجلد.

٧٨٥ ـ **أخبرني** (. . .)[١] قال سألت أحمد قلت له: يرجم أهل الشرك؟ قال: إذا رفعوا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلم الرجم وغيره.

٧٨٦ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانيء أن أبا عبد الله قال:

رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية.

٧٨٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

إن ابن عباس كان لا يرى على عبدٍ حدّاً ولا على اليهودي والنصراني.

قال: عليه الحد. واليهود والنصارى عليهم الحد.

٧٨٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله:

تذهب إلى رجم اليهودي والنصراني؟

قال: نعم.

٧٨٩ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودية والنصرانية والمملوكة تحت الحرّ ثم تركته؟ قال: أراها[٢] ناقصة في الطلاق وفي الحد وفي غير شيء وفي القسم.

واليهودية والنصرانية قسمتها مثل الحرّة.

والنبي ﷺ قد رجم يهودياً ويهودية أقام عليهما الحد.

ـ وقال في موضع آخر تحصن المشركة ولا تحصن مملوكة لأن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية ولم ينقصهما من الحد.

والأمة عليها نصف الحد.

قال: الحد يُدرأ أحب إليَّ.

---

(١) موضع النقط جاء مكانه بالأصلين (ا، ب) بياض وقال ناسخه: كذا بالأصل.

(٢) جاءت الكلمة في الأصلين (أراه) وهو سهو من الناسخ.

قال أبو عبد الله: إلاَّ أن يكون الحرّ قد تزوج حرّة قبل هذه الأمة فهو محصن يرجم.

قلت: فحرّة تحت عبد؟

قال: لا يحصنها إلاَّ أن تكون قد أُحصنت بحرّ قبل[1] العبد.

قلت: فالعبد إذا كان تحته حرّة أو أمة تحت حرّ؟

قال: الأَمة والعبد إنما عليهما نصف العذاب.

ليس عليهما إلاَّ الجلد لأنهما ناقصين فليس عليهما إلاَّ الجلد نصف العذاب[2].

قال: وأما أصحاب أبي حنيفة فليس يرون اليهودية ولا النصرانية ولا الأَمة واحدة منهم تحصن يدرؤون الحدّ في هذا كلّه.

قلت له: إن مالك يقول:

الأمة تحصن واليهودية والنصرانية؟

قال: لا أذهب في الأمة أنها تحصن الحرّ. قد كنت أقول هذا ثم رجعت عنه.

وقال في موضع آخر قال:

وفي هذا حجة أن اليهودي يحصن اليهودية والنصراني يحصن النصرانية لأن النبي ﷺ قد رجم.

خلاف ما يقول أصحاب أبي حنيفة: إن اليهودية لا تحصن المسلم.

١٤٦ ـ باب

الحجة في أن اليهودية والنصرانية يحصنان المسلم

٧٩٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: اليهودية والنصرانية؟

قال: تحصن الحرّ على حديث النبي ﷺ:

---

(١) في الأصلين: (مثل) وهو تحريف من الناسخ والله أعلم.

(٢) وجاء بآخر المسألة رقم (١٥٤٠) من كتاب مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول في الحر تكون تحته الأمة:

إن زنا لم تحصنه إنما عليها نصف ما على الحرة. إن زنت الأمة تجلد خمسين جلدة.

أنه رجم يهودياً ويهودية.

يقول حين رجمهما كان عنده على/ الإحصان. [١٢٤]

٧٩١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الأمة تحصن الرجل؟

قال: لا تحصن الأمة وفيه اختلاف ولا يتحصن إلاَّ أن يكون تحته مسلمة أو يهودية أو نصرانية. وقد رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية.

٧٩٢ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: فتحصن الرجل اليهودية؟

قال: نعم.

قلت: قوم يقولون: لا تحصن اليهودية؟

قال:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١].

فهذه ليس منهم؟

استفهام من أبي عبد الله أي بأنهما منهم.

قلت: فيحصن الرجل الأَمة؟

قال: لا إنما تحصنه الحرائر المسلمات.

٧٩٣ ـ **أخبرني** الميموني أنه قال لأبي عبد الله:

تحصن الأمة الحرّ؟

قال: لا.

قلت له: فاليهودية والنصرانية ليس يكافئون المسلمين ولكن أحكامهم أحكام المسلمين في كل شيء؟

قال: نعم أحكام هؤلاء أحكام المسلمين.

● قال عبد الملك: وما نفتيه في الزوجين من أهل الكتاب والمسلم.

وأهل الكتاب إذا اجتمعا زوجين إحصان كله.

(١) سورة المائدة (الآية: ٥).

واليهوديين إذا اجتمعا. والنصرانيين إحصان. ونكاح المسلم لهما إحصان [له][1].

٧٩٤ - **حدثنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن رجل تزوج يهودية أو نصرانية ثم زنى؟

قال: اليهودية. والنصرانية. والمسلمة سواء.

فقلت له: تحصنه يهودية أو نصرانية؟

قال: نعم.

٧٩٥ - **أخبرني** محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم.

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أنه قال لأبي عبد الله: فيحصن بها؟

قال: أما الذميّة فنعم لأن أحكامها تجري في القسم وما أشبه ذلك بمنزلة المسلمة. وأما المملوكة فغير ذلك.

٧٩٦ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: هل تحصن الزانية؟

قال أبو عبد الله: أما اليهودية والنصرانية فيحصناه. وأما الأمة فلا.

قلت: لِمَ؟

قال: لأن الأمة إذا زنت لم ترجم.

٧٩٧ - **أخبرني** حرب بن إسماعيل قال: قيل لأحمد: الذميّة تحصن؟

قال: نعم.

فقيل لأحمد: والأمة تحصن؟

قال: لا.

قيل: كيف تحصن الذميّة ولا تحصن الأمة؟

قال: لأن الذميّة أحكامها أحكام الحرّة المسلمة في طلاقها وقسمها وجميع أمرها إلاَّ الميراث.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب) وهو ساقط من الأصل (أ) فاستدركته بين المعقوفين.

والأمة على النصف من ذلك.

قيل لأحمد: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

لا يحصن الذميّ؟

قال: ليس هكذا.

كان ابن عمر لا يرى نكاح أهل الشرك إنما أراد ابن عمر أنها ليست محصنة.

٧٩٨ ـ **أخبرني** أحمد بن حمدون قال حدثنا محمد بن أبي عبدة/ قال: [١٢٥] سُئل أحمد عن الذميّة تحصن؟

فذكر نحو مسألة حرب التي قوله:

إنما أراد ابن عمر أنها ليست بمحصنة أو عفيفة.

وأراد أيضاً بحديث كعب بن مالك.

قال: من يروي هذا؟ ومن يصحّحه؟

قلت: مرسل من أبي طلحة.

فلم يعبأ به.

٧٩٩ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث كعب بن مالك أنه تزوج يهودية فقال له رسول الله ﷺ:

«لا تحصنك»؟

قال: ليس هو بصحيح. هو من حديث أبي بكر بن أبي مريم.

وضعف حديثه.

وقال: هو ضعيف الحديث.

فقلت له: لِمَ تكتب حديثه وهو ضعيف؟

قال: لا أعرفه.

٨٠٠ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلاَّ أنهما لا يتوارثان.

٨٠١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا الأثرم.

(*) **وأخبرني** منصور بن الوليد قال حدثنا جعفر...

(*) **وأخبرني** محمد بن الحسين قال حدثنا الفضل...

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح...

(*) **وأخبرني** الحسين بن الحسن قال: حدثنا محمد بن داود ـ والمعنى واحد وهذا لفظ الأثرم ـ قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

اليهودية والنصرانية يحصنان المسلم.

٨٠٢ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن رحمون السنجاري قال: حدثنا نصر بن عبد الملك قال: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال:
اليهودية والنصرانية تحصن. هي زوجة.

٨٠٣ ـ **أخبرني** عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم يكون ذا إحصان؟

قال أحمد: أحكامها أحكام المسلمة إلاَّ أنها إذا ماتت لم يرثها. وإن انتفى من ولدها لاعنت بينهما وألحقت بها الولد ولا أجترىء على أنه إحصان له لأنها نفس وهي مسألة فيها لبس.

(*) **وأخبرني** عبد الملك في موضع آخر:
أن أبا عبد الله قال:

والنصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمورها أحكام المسلمات إلاَّ في موضع واحد لا يرثها لقول النبي ﷺ:
«لا يرث مسلم كافراً»[1].

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:

البخاري في الصحيح (٨/ ١٩٤)، مسلم في الصحيح (الفرائض ـ ١ ـ)، الترمذي في السنن (٢١٠٧)، أبي داود في السنن (٢٩٠٩)، ابن ماجة في السنن (٢٧٢٩)، أحمد في المسند (٥/ ٢٠٠)، الدارمي في السنن (٢/ ٣٧٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣١٧)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف

في هذا الموضع قط.

ـ قال عبد الملك وقال لي أبو عبد الله قبل هذا الكلام:

اليهودية والنصرانية يحصنان لأنهما في أحكامهما.

ـ وذكر القصة ـ

قلت له: وإنك كنت منذ حين تجيز عن اليهودية والنصرانية؟

قال لي: لأنها شبهها ـ يعني المسلمة ـ إلاَّ في الميراث أحكامها أحكام الزوجة المسلمة.

٨٠٤ ـ **أخبرني** أبو بكر المروذي: أن أبا عبد الله قال في اليهودية والنصرانية: لا تحصن المسلم.

قال أبو بكر الخلال:

قد روى هذه المسألة عن/ أبي عبد الله قريب من عشرين نفساً. [١٢٦]

روى عن أبي طالب في مواضع. وصالح كذلك. وحرب كذلك.

والميموني في خمسة مواضع.

والمروذي في ثلاثة مواضع.

فكل القوم اتفقوا في روايتهم عنه.

فأما الميموني فقد ناظر أبا عبد الله في الخمسة مواضع مناظرة شافية محكمة مناظرة رجل قد عرف عنه كل ما أجابه به.

فأما في ثلاثة مواضع فقد جاء بالاحتجاج وأشبع الخبر من عامة أصحابه وبيّن عنه الاحتجاج في موضع منها.

قال: عن أبي عبد الله: أن أحكامها كلها مثل المسلمة.

قال: ولا أجترىء على الإحصان لأنها نفس وهي مسألة فيها لبس.

وفي موضع آخر حكى عنه الاحتجاج كله فقال له: لقد كنت منذ حين تجيز عن اليهودية والنصرانية؟

قال: فقال لي أبو عبد الله: لا. لأنها شبهها.

= (١١/ ٢٧٣)، الشافعي في المسند (٢٣٥)، ابن حجر في المطالب العالية (١٤٨٥)، البغوي في شرح السنة (١١/ ١٥٤)، أبي نعيم في الحلية (٣/ ١٤٤)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٥٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٥٩).

ومعنى قوله: لا ليس لا لم أكن أجيز إنما معناه: إن أحكامها قد تبين لي وأنه رجع إلى أنها محصنة وترك ما كان يجيزه عنه في ذلك.

ـ وأما أبو بكر المروذي فقال في موضعين عن أبي عبد الله أبين من كل ما رواه أصحابه هؤلاء العدد كلهم. وقد ذكرتها عنه في أول الباب لأنه لا يجيز عنه أحد فيما تبينت أحكم ولا أبين من المسألتين اللتين وصفتهما عنه في أول الباب.

وأما ما حكي في المسألة الأخرى أن أبا عبد الله قال: لا تحصن فالأمر في هذا على معنيين: أحدهما: أن يكون أبا عبد الله رحمه الله لعل أبو بكر المروذي صادفه في وقت شدّة توقفه عن الإحصان بها كما حكى عنه الميموني التوقّف.

وهذا أيضاً ظنّ مني لأن أبا عبد الله في علمه ومعرفته لم يكن يصرّح بأنها لا تحصن.

وقد قال مع توقّفه: إن أحكامها كلها أحكام المسلمة إلاّ في الميراث.

وأما المعنى الأخير فلا شك أن أبا بكر المروذي غلط في المسألة الثانية لأن المسألتين الأولتين اللتين حكاهما عن أبي عبد الله فيهما مقنع من أن يحكى عن أبي عبد الله أنها تحصن أو لا تحصن وتركها فلم يذكرها كان مصيباً ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ولكنه كان عنده أنه قد سمع من أبي عبد الله.

والغلط والسهو يلحق أهل العلم ولم يخل أحد من أهل العلم ممّن تقدم أن يذكر عنهم الغلط والخطأ والزلل وفيما ذكر هو وأصحابه عن أبي عبد الله من بيان الإحصان عنه عن ذكر هذه المسألة وأن يحتجّ أحد عنه سمع غلطاً أو غيره.

وبالله التوفيق

١٤٧ ـ باب

جامع الحجة في ذلك

٨٠٥ ـ **أخبرنا** الحسن بن أحمد بن المثنى الكندي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:/ [١٢٧]

قال أبي: قال ابن عمر رضي الله عنهما:

رجم النبي ﷺ يهودياً ويهودية.

وقال البراء بن عازب:

رجم يهودياً وقال:

«اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سُنة قد أماتوها»[١].

قال أبي: وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد رآها زوجة أحصنته وهم أهل الكتاب فهي للمسلم أحرى أن تحصنه والحكم فيهم وفينا سواء بفعله ﷺ أنه رجمها فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة فهي سواء.

واللعان بينها وبين زوجها. قال الله تبارك وتعالىٰ:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾[٢].

فهي زوجة يرجم زوجها إذا أتى فاحشة إذا كانت محصنة بمسلم أو غير ذلك من أهل الكتاب فهي في كل أمرها بمنزلة المسلمة.

فقد اختلفوا في تزويجها على المسلمة.

فقال ابن المسيب: يتزوجها.

وقد قيل: إن حذيفة فعل ذلك.

وقال ابن عباس: لا يتزوج اليهودية والنصرانية [على المسلمة][٣] فهي في حالها كله بمنزلة المسلمة إلَّا أنهما لا يتوارثان لقول رسول الله ﷺ:

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٤].

وإذا لاعنها بقذف فقال: ليس هذا الولد مني لزم الولد لأُمّه[٥] إلَّا أن

---

(١) أطراف الحديث عند:
أحمد في المسند (٤/ ٣٠٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢١٥).

(٢) سورة النور (الآية: ٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ا) واستدركته من (ب).

(٤) سبق ذكر مصادر تخريجه في مسألة رقم (٤٠٣).

(٥) جاءت هذه الكلمة في الأصل (ا): الأمة.
وهو تحريف والتصويب من الأصل (ب).

يكون مسلماً لأن الفراش فراشه وإنما صار الولد للأُم لأن رسول الله ﷺ ألحقه بأُمه فصار مسلماً بفراشه.

وإن شاء جمع منهن أربعاً وكذلك لو زنى بها أقيم عليه الحد.

وإحصانهم في الشرك إحصان وطلاقهم طلاق وظهارهم ظهار وإيلاؤهم إيلاء.

فكل ما يجب على المسلمين فهو يجب عليهم مثل ما على المسلمين.

وإن قذفها ولها زوج مسلم أو ولد مسلم ضرب الحد.

٨٠٦ - **أخبرنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ أُتي بيهوديين أصابا فاحشة فقال:

«ما[١] في كتابهم».

قالوا: يجردان[٢] ويعاقبان ويحميان.

قال عبد الوهاب: يعني تسود وجوههما.

فقال عبد الله بن سلام:

كذبوا في كتابهم الرجم يا رسول الله.

فقيل:

﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٣].

قال: فجاؤوا بها وجاؤوا بقارىء فوضع كفيه على آية الرجم وجعل يقرأ ما خلا ذلك.

فقال عبد الله بن سلام:

رَحِّل[٤] كفك فباعدها فإذا آية الرجم تلوح. فأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

---

(١) جاءت الكلمة في الأصلين (ا،ب): أما والألف زائدة.

(٢) جاءت الكلمة في الأصلين على هذا الرسم: يحربان.

(٣) سورة آل عمران (الآية: ٩٣).

(٤) جاءت الكلمة في الأصلين: رجل وكتب الناسخ بالهامش عبارة: كذا بالأصل. ورأيت أن النقط تحت الحاء زائد سهواً فحذفته ليستقيم السياق.

فقال: ولقد رأيتهما وهما يرجمان وإنه ليقيها الرجم بنفسه.

٨٠٧ - **أخبرنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن: أنه/ كان يعد إحصانهم إحصاناً. [١٢٨]

٨٠٨ - **حدثنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال: سألت سعيد عن رجل زنى وتحته يهودية أو نصرانية؟

قال: حدثنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: أحصنها وأحصنته.

كان يرى أنه يرجم إذا زنى.

٨٠٩ - **حدثنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار بمثل ذلك.

٨١٠ - **حدثنا** يحيىٰ قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن الفضل عن يحيىٰ بن أبي كثير بمثل ذلك.

قال أبو بكر الخلال:

وأما المجوسيّ فإذا كانت له امرأة ثم زنى فلا يرجم.

٨١١ - **أخبرنا** المروذي قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل كانت له امرأة في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام فأسلم ثم زنى؟

قال: أدخل بها؟

قيل: نعم.

قال: إذاً أحصنته عليه الرجم.

(*) **قال:** وسئل أبو عبد الله عن مجوسيّ كانت له امرأة وهي ابنته أو أخته فأسلم ثم زنى؟

قال: هؤلاء غير أهل الكتاب.

وسأبين ذلك أرأيت أهل الكتاب إذا أسلموا أيفرق بينهم؟

قلت: لا.

قال: فهذا يفرق بينهما لأنها لا تحل له وليس هو من أهل الكتاب. فهذا لا يرجم وليس بمحصن.

٨١٢ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل من أهل الكتاب يكون له امرأة في دار الحرب فيخرج إلى المسلمين فيسلم ثم زنى؟

قال: وقد دخل بامرأته؟

قلت: نعم.

قال: يرجم هذا محصن.

قلت: فمجوسيّ كانت امرأته ابنته أو أخته فأسلم ثم زنى؟

قال: ليس عليه رجم هذا غير ذاك.

قلت: كيف؟

قال: الساعة نبيّن لك. إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين امرأته؟

قلت: لا.

قال: فإذا أسلم المجوسيّ يفرق بينه وبين ابنته وبين أخته؟

قلت: نعم لأنه[1] ليس بنكاح صحيح ولا هو من أهل الكتاب ولا تحصنه.

قال: والنصراني نكاحه صحيح وهو من أهل الكتاب.

[قلت][2]: والنصراني يرجم. والمجوسيّ لا يرجم؟

قال: نعم.

١٤٨ - باب

الحكم في أهل الذمّة يظهرون الخمر

٨١٣ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

اليهودي والنصراني والمجوسي يتخذون الخمر؟

---

(١) جاء السياق في الأصلين (ا،ب): قال: نعم. قال: لأنه وقد وقع تحريف وتكرار فضبط العبارة على حسب اقتضاء السياق وضبط ما يلزم.

(٢) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين والسياق يقتضيه.

قال: أما شيء يظهرونه فلا[١].

٨١٤ ـ **كتب** إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي قال: حدثنا الحسن بن علي أنه سأل أبا عبد الله عن الخمر يجيزونه الطريق مع أهل الذمّة؟

قال: إذا أمكنك فأهرقه.

٨١٥ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: هل ترى أن يفسد على أهل الذمّة شرابهم يطرح عليه شيء حتى يفسد؟
قال: أنا أرى أن يهراق فكيف لا أرى أن يفسده.

٨١٦ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا/ بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب قال سمعت أبا عبد الله يقول: [٢٩]

رَحِمَ الله عمر بن عبد العزيز غير أشياء في قلة ما وَلِيَ أمر أن تكسر المعاصر.

٨١٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه:

(*) **وأخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:
سألت أبي عن رجل يهودي ادَّعى على رجل مسلم أنه اهراق خمراً؟

قال: قال أبي: ليس للخمر ثمن.
«نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر».

قلت لأبي: فإن [هو][٢] ادَّعى أنه شربها؟
قال: لا أقضي عليه فيها بشيء ولو أقام البينة لم أقض على المسلم بشيء

---

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٥) في مسألة شرط إخفائهم الخمر: أي لا نتعدى بها عليهم جهرة بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك. والمعنيان صحيحان وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم. وإلاّ يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة على الأصلين لأن العبارة جاءت بالأصلين على النحو التالي: فإنه ادّعى وأحسبه سهو فضبط السياق على الأرجح والله أعلم.

ولو أهرقها لم أقض عليه بشيء وليس لهم أن يظهروا الخمر.

ـ زاد صالح: في أمصار المسلمين ـ.

فإن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله تعالىٰ ضمنوا المسلمين قيمته على الذي أتلف كأنه كسر إناء فيه خمر ضمن الإناء ولم يضمن الخمر.

٨١٨ ـ **وكذلك** أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم في هذه المسألة قال:

إن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرّم الله ضمن المسلم قيمته إذا كسر إناء فيه خمر ضمن قيمة الإناء ولم يضمن الخمر.

قلت: فإن سرق له خمراً؟

قال: لا يضمن له.

قلت: فإن كسر إناء له فيه خمر؟

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر»(١).

وليس للخمر ثمن ولا يغرم للخمر ثمناً.

٨١٩ ـ **أخبرني** موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد.

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم...

(*) **وأخبرني** الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث...

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح...

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث ـ وبعضهم يزيد على بعض ـ سمعوا: أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يهريق مسكراً لمسلم؟

قال: لا ضمان عليه.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند (١/٢٨٩، ٣٥٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/٦)، الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٠٣).

قلت: وإن اهراقه من عبد الذميّ أيضاً؟

قال: ولا ضمان عليه.

ـ قال الأثرم: كسر خمر النصراني يغرم؟

قال: لا.

وكذلك إبراهيم بن الحارث.

ـ قال صالح: قتل خنزيراً أو اهراق له خمراً؟

قال؛ أما أنا لا أُوجب عليه شيئاً.

ـ وقال أبو الحارث: سُئل عن مسلم اهراق له خمراً وقتل خنزيراً وأحرق لمجوسي ميتة؟

قال: أما أنا فلا أُوجب عليه شيئاً.

١٤٩ ـ باب

المسلم يسرق خمر النصراني أو خنزيره

٨٢٠ ـ **أخبرني** سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أحمد سُئل عن مسلم سرق من أهل الذمّة خمراً؟

قال: لا أقضي عليه بشيء[١].

٨٢١ ـ **أخبرنا** الميموني أنه قال لأبي عبد الله:

يسرق من الذميّ ما يجب عليه القطع؟

قال: نعم يقطع.

قلت: سرق خمره سرق خنزيره؟

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٧٣).

لا يقطع في سرقة محرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوها سواء سرقه من مسلم أو ذميّ. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وحكي عن عطاء: أن سارق خمر الذميّ يقطع وإن كان مسلماً لأنه مال لهم أشبه ما لو سرق دراهمهم. ولنا (أي لابن قدامة): إنها عين معرفة فلا يقطع بسرقتها كالخنزير ولأن ما لا يقطع بسرقته من مال المسلم لا يقطع بسرقته من الذميّ كالميتة والدم وما ذكروه ينتقض بالخنزير ولا اعتبار به فإن الاعتبار بحكم الإسلام وهو يجري عليهم دون أحكامهم.

[١٣٠] قال: هو شيء/ ليس له قيمة عندنا وليس له قدر وهو حرام لا يقطع في ذا.

قلت: أليس هو ماله؟ هي له حلال عندهم وإنما صالحناهم عليها وهو مقيم في بلادنا وهو ذا يأخذ منهم العشر منها؟

قال: أليس يأخذ يقوم عليه ويعطون قيمتها؟

قلت: أليس قيمتها بسببها ومنها عشرناه؟

قال: بلى. ولكنها خبيثة لا قيمة لها عندنا.

قلت: فيذهب ماله ولا تقطع يد هذا؟

قال لي: هذا يريد أن يذهب يده في خمر.

قال أيضاً: ففارقته على أنه ليس على مسلم قطع في خمر ذميّ ولا خنزيره.

٨٢٢ ـ **أخبرنا** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال:

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن مسلم اهراق خمراً لنصراني؟

قال: لا أحكم عليه بشيء ولكنه لا يتعرض لذلك.

أرأيت إن سرق منه خنزيراً أقطعه؟ كأنه لا يوجب عليه شيئاً.

٨٢٣ ـ **أخبرنا** ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب: أنه قرأ على أبي عبد الله الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال:

من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع؟

قال أبو عبد الله: لا. فهذه الخمر ليس لها ثمن ولا يقطع من سرق الخمر.

قال أبو عبد الله: إذا صبّ خمر اليهودي ليس عليه شيء.

قال: هم يقولون:ـ يعني أصحاب الرأي ـ إذا صبّ خمره عليه قيمته فإن سرق جمع[١] قطع أو سرق الخمر.

قال أبو عبد الله: إنما أشنع عليهم.

---

(١) جاء فوقها في المخطوط حرف: ص وكتب الناسخ بالهامش: كذا في الأصل.

ـ وقرأت عليه: أبو عاصم عن أشعث عن الحسن قال: من سرق من أهل الذمّة من يهودي أو نصراني أو مجوسي. قطع.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: نعم يقطع إذا سرق من مالهم شيئاً من متاعهم[١].

١٥٠ ـ باب

النصراني يسلم وعنده خمر أو خنزير

٨٢٤ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال: إذا أسلم وله خمر أو خنازير فليصبّ الخمر ويسرح الخنازير قد حرما عليه.

قيل له: يقتله؟

قال: إن قتله فلا بأس.

٨٢٥ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لإسحاق: فإن سرق كفن مجوسيّ من الناووس؟

قال: يؤدب ويعزر ويقوم عليه إن كان قد استهلكه.

قلت لإسحاق: فإن نبش عن نصراني وأخذ مثل المجوسيّ[٢]؟

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٦٨). فصل: يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي. ويقطع الذميّ بسرقة مالهما. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً. وأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق فإنه يقطع أيضاً. وقال ابن حامد: لا يقطع وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه حد لله تعالىٰ فلا يقام عليه كحد الزنا. وقد نصّ أحمد على أنه لا يقام عليه حد الزنا. وللشافعي قولان كالمذهبين.

ولنا (أي ابن قدامة): إنه حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف يحققه أن يقطع يجب صيانة للأموال. وحد القذف يجب صيانة للأعراض فإذا وجب من حقّه أحدهما وجب الآخر. فأما حد الزنا فلم يجب لأنه يجب به قتله لنقضه العهد ولا يجب مع القتل حد سواه.

(٢) كذا جاءت المسألة في الأصلين ناقصة بلا جواب.

١٥١ ـ باب

إذا قال الذميّ أشهد أن محمداً نبي

٨٢٦ ـ **فإن**[١] حرب الكرماني أخبرني قال:

قيل لأحمد: حديث صفوان بن عسال قال:

فقبلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي؟

قال: هذا قال: نبي ولم يقل رسول الله والنبي غير الرسول.

وإذا قال أشهد أن رسول الله ﷺ. فقد أقرّ أنه أرسل إليه وإلى الناس كلهم.

٨٢٧ ـ **أخبرني** أحمد بن حمدون الهمداني قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال: حدثني أحمد بن أبي عبدة قال: قلت لأحمد:

[١٣١] /حديث صفوان بن عسال.

فذكر مثل مسألة حرب وزاد قال:

لأن رسول الله ﷺ يرسل إلى الناس كافة وإذا قال: نبي فهو غير هذا.

٨٢٨ ـ **أخبرني** الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أن أبا عبد الله قيل له:

لو أن رجلاً قال: أشهد أن محمداً رسول الله أو أشهد أن محمداً نبي كان واحداً؟

قال: لا. إذا قال أشهد أنه نبي فقد يكون أن يقول نبي ولا أدري مرسل هو أم لا.

٨٢٩ ـ **أخبرني** إبراهيم قال حدثنا نصير بن عبد الملك قال أخبرني يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سُئل عن ذميّ قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله؟

---

(١) كذا جاء السياق بالأصلين وليس هناك سقط في الإسناد وإن كان من المحتمل سقوط بعض الألفاظ لأن حرب هو: ابن إسماعيل الكرماني أبو عبد الله من شيوخ الخلال وقد قال عنه: رجل جليل القدر. راجع طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥) المنهج الأحمد (١/ ٣٩٤).

قال: يجبر على الإسلام. وإذا قال أشهد أنه نبي لم نقل له شيئاً.

٨٣٠ ـ **قرىء** على عبد الله بن أحمد وأنا أسمع قال: حدثني أبي قال حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال:

قال رجل من اليهود انطلق بنا لهذا النبي ﷺ.

قال: لا تقل نبي فإنه لو سمعها كان له أربعة أعين ـ وقصَّ الحديث.

فقال: لا نشهد أنك رسول الله.

قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول:

خالف يحيىٰ بن سعيد غير واحد. قالوا: نشهد أنك نبي.

قال أبي: ولو قالوا نشهد أنك رسول الله كانا قد أسلما.

ولكن يحيىٰ أخطأ خطأً فاحشاً.

فإذا قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فقد دخل في الإسلام.

١٥٢ ـ باب

الإنكار على من خالف ذلك

٨٣١ ـ **أخبرني** حرب قال: سُئل أحمد عن نصراني قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

فقال: إنما شهدت شهادة ولم أرد الإسلام؟

قال: يضرب عنقه ويجبر عليه.

٨٣٢ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: قلت لأبي عبد الله: رجل قال: أنشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ؟

قال: يجبر على الإسلام.

وأنكر على من يقول: لا يجبره.

٨٣٣ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث:

أن أبا عبد الله سُئل عن نصراني قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ. أيجبر على الإسلام؟

قال: نعم. وأي شيء أوكد أو أكبر من هذا(١).

٨٣٤ - **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

[١٣٢] اليهودي والنصراني إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: /لم أرد الإسلام هل يجبر؟

قال: أما اليهودي فيجبر أنه يوحد وأما النصراني والمجوسيّ فلا لأنهم لا يوحدون.

٨٣٥ - **أخبرنا** العباس بن أحمد المستملي النجار بطرسوس أنهم سألوا أبا عبد الله عن رجل نصراني أو يهودي قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ﷺ. فقد أسلم؟

فقلنا له: قال ذاك عندنا رجل بطرسوس فقال فيه ابن شبويه: إنه قد أسلم.

وقال غيره: لا حتى يقول برئت من النصرانية وتركت ديني؟

فقال: سبحان الله لقد قال النبي ﷺ لرجل:

«قل أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله».

فأسلم بذاك.

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الحنظلي لإسحاق بن منصور الكوسج (ص٢١٧ ب مخطوط): قلت لإسحاق: إذا جاء رجل من أهل الذمّة فقال: عرض عليّ الإسلام؟
قال: فإن السنّة في ذلك أن يعرض عليه أن يقول:
أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله.
وأقررت ما جاء من عند الله تبرأت من كل دين سوى دين الإسلام فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماء على قبول ذلك وصيّروه دخولاً في الإسلام.
إذا كان ذلك على معنى الإسلام كما قال النبي ﷺ.
ودخل مدراس اليهودي فعُرض على اليهودي الإسلام قدر هذا فلما مات اليهودي قال النبي ﷺ: «صلّوا على أخيكم».
وإنما احتطنا أن يكون الذي يعرض على الذميّ الإسلام يعرض عليه الخصال الأربع لكي لا يكون اختلافاً بين العلماء.

ثم قال: قلّ من نظر في رأي أبي حنيفة إلاّ كان دعلب القلب يذهب إليه.

٨٣٦ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه قال: قال أبو عبد الله: أصحاب أبي حنيفة يقولون: وهو بريء من دينه وإلاّ فلا يكون مسلماً.

قال أبو عبد الله:

إذا قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله إذا جاء يريد الإسلام فهو مسلم.

وأما إذا قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله.

وأشهد أن محمداً رسول الله وهو لم يرد الإسلام لم أجبره.

٨٣٧ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا محمد بن أبي هاشم قال: دفع إليّ فوزان شيئاً من مسائل أبي عبد الله قال:

سألته قال: قلت: اليهود يقول بعضهم: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله؟

فقال: إذا لم يرد الإسلام.

وأما إذا جاء ليسلم فشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله وصلّى فأي إسلام أتمّ من هذا.

أليس يروى عن النبي ﷺ قال:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله فإذا قالوا منعوا مني دماءهم وأموالهم»[(١)].

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:
البخاري في الصحيح (١/ ١٣، ١٠٩)، (٢/ ١٣١)، (٤/ ٥٨)، (٩/ ١٩، ١١٥)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٣٢، ٣٣، ٣٥)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٧٧)، (٨/ ٨١)، أبي داود في السنن (١٥٥٦، ٢٦٤٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٣٣٤١)، ابن ماجة في السنن (٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩)، أحمد في المسند (١/ ١١، ١٩، ٣٥، ٤٨)، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧، ٥٤)، (٢/ ٣)، (٣/ ٩٢)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٢)، البغوي في شرح السنة (١/ ٦٦)، عبد الرزاق في المصنف (٦٩١٦، ١٠٠٢٠)، ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٢٢، ١٢٣).

٨٣٨ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم ومقاتل الطيالسي قالوا حدثنا إسحاق بن منصور قال: سألت أحمد عن الرجل يعرض عليه الإسلام يقرّ ويشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله أورثه وارثه من الإسلام؟

قال: نعم ومن نقل غير هذا هؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون هكذا. ولكن العجب أي لا يدفعون.

٨٣٩ ـ **حدثنا** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال سألت أحمد عن رجل من أهل الذمّة يهودي أو نصراني أو غير ذلك من الأديان يقول:

أنا مسلم وإن محمداً نبي؟

قال: هو مسلم.

ثم قال: أما أنا فكنت أجبره على الإسلام.

وقال: عجباً لأبي حنيفة بلغني عنه أنه يقول: لا يكون مسلماً حتى يقول أنا بريء/ من الكفر الذي كنت فيه. وإلاَّ فلا يكون مسلماً ولا يجبر على الإسلام حتى يقول: وإني بريء من الكفر. [١٣٣]

٨٤٠ ـ **أخبرنا** محمد بن علي في موضع آخر قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي أو نصراني أو مجوسيّ قال:

أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله.

وقال: لم أنو الإسلام؟

يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

قال: يجبر على الإسلام.

قلت: فإن أبى يسلم؟

قال: يحبس.

قلت: يقتل؟

قال: لا ولكن يحبس.

ولم ير عليه القتل.

ـ وسألت أبا عبد الله قلت: فإن قال أنا أؤمن بالنبي ﷺ ولم يقل أشهد أن لا إله إلاَّ الله؟

قال: لا حتى يقول: أشهد أن محمداً رسول الله فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله فقد دخل في الإسلام ويجبر على الإسلام.

فإن يهودياً قال لرسول الله ﷺ: أشهد أنك رسول الله ثم مات قال رسول الله ﷺ:

«صلّوا على صاحبكم»[1].

سألت أبا عبد الله قلت: من ذكره؟

قال: شريك عن عبد الله بن عيسىٰ عن عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك.

فقلت: من ذكره عن شريك؟

قال: غير واحد.

قلت: من غير واحد؟

قال: محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسىٰ عن عبد الله بن جبير.

قلت: عبد الله بن جبير سمع من أنس بن مالك؟

قال: نعم. وهو كذا قد سمع منه شعبة وهو يقول: عبد الله بن جبير.

٨٤١ - **أخبرني** أبو بكر المروذي قال: دخلت على أبي عبد الله وعنده يهودي قد أسلم على يديه.

فقلت له: ما قلت له يا أبا عبد الله؟

قال: قلت له تشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ وتؤمن بالبعث والجنة والنار.

ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة يقولون: لا يكون مسلماً حتى يقول: إني خارج من اليهودية داخل في الإسلام.

---

(١) أطراف الحديث عند:

البخاري في الصحيح (٣/ ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨)، (٧/ ٨٦)، مسلم في الصحيح (الفرائض ب٤ رقم ١٤)، أبي داود في السنن (٢٧١٠)، الترمذي في السنن (٤٨١، ١٠٧٠)، النسائي في المجتبى (٤/ ٦٥)، ابن ماجة في السنن (٢٨٤٨)، أحمد في المسند (١/ ١٠١، ١٣٨)، (٢/ ٢٩٠، ٣٨١، ٣٩٩)، مالك في الموطأ (٤٥٨)، ابن الجارود في المنتقى (١١١١)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٦٣)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٢١٢).

وقال أبو عبد الله: النبي ﷺ يقول لعمّه:
«أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله لا إله إلاّ الله وأني رسول الله»[1].

واحتجّ بأحاديث ليس فيها ما ذكروا ـ يعني أصحاب أبي حنيفة ـ وأخرج أحاديث.

(*) **وقال** المروذي في موضع آخر:
سمعت أبا عبد الله يقول: كنت عند أبي معاوية فقال له رجل:
إن أبا حنيفة يقول: إذا أسلم الذميّ لا يكون مسلماً حتى يقول: إني خارج من الكفر داخل في الإسلام.

[١٣٤] فأنكر أبو معاوية وجعل/ لا يصدق.
وأراه قال: فأرسل إلى رجل من أصحاب أبي حنيفة فإذا هو كما قال الرجل.

٨٤٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم والطيالسي ومقاتل قالوا: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لإسحاق بن راهويه:

جاء رجل من أهل الذمة فقال: اعرض عليَّ الإسلام.
قال: فإن السُّنة في ذلك أن يعرض عليه يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأقرّ بما جاء من عند الله وبرئت من كل دين سوى دين الإسلام. فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماء على قبول ذلك وصيّروه دخولاً في الإسلام وبراءة من الشرك.

فإذا قصر العارض على المشرك الإسلام على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله فهو دخول في الإسلام إذا كان ذلك على معنى الدخول في

---

(١) أطراف هذا الحديث بنحوه عند:
البخاري في الصحيح (٢/ ١١٩)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٣٩)، أبي عوانة في المسند (١/ ١٥)، السيوطي في التفسير (٥/ ١٣٤)، ابن كثير في التفسير (٦/ ٢٥٦)، الطبري في التفسير (١١/ ٣٠)، القرطبي في التفسير (٨/ ٢٧٢)، البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٤٣)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١/ ٧٧)، الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٢٧).

الإسلام كما قال النبي ﷺ حين دخل عليه مدراس اليهودي يعرض على اليهودي الإسلام قال هذا.

فلما مات اليهودي قال النبي ﷺ:

«صّلوا على صاحبكم»[١].

وإنما احتطنا أن يكون الذي يعرض على الذميّ الإسلام يعرض عليه الخصال الأربع لأن لا يكون عليه خلاف من العلماء.

قال أبو عبد الله: النبي ﷺ يقول لعمّه أبي طالب:
«أدعوك إلى كلمة تشهد أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله»[٢].

وقال النبي ﷺ للغلام اليهودي:
«يا غلام قل: لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله»[٣].
وجعل أبو عبد الله ينكر قول أبي حنيفة.

٨٤٣ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي في موضع آخر قال لي أبو عبد الله:
إذا قال اليهودي أو النصراني: لا إله إلاَّ الله فهو مسلم.
واحتجّ بحديث ابن عباس [في][٤] مرض أبي طالب.

٨٤٤ ـ **قرأت** على أبي عبد الله يحيىٰ بن سعيد عن سفيان قال: حدثني سليمان عن يحيىٰ بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فأتته قريش وأتاه رسول الله ﷺ يعوده وعند رأسه مقعد رجل. فقام أبو جهل فقعد فيه.

فقالوا: إن ابن أخيك يقع في آلهتنا.
قال: ما شأن قومك يشكونك؟.
قال:

---

(١) سبق تخريجه تحت رقم (٨٤٠).
(٢) سبق ذكر أطرافه في المسألة التي قبلها.
(٣) طرفه عند الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٢٧٥).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ا،ب) والسياق يقتضي إضافته.

«يا عم أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية».

قال: ما هي؟

قال:

«لا إله إلاّ الله».

قال: فقاموا فقالوا:

﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلٰهاً وَاحِداً﴾(١).

قال: ونزل القرآن:

﴿صٓ. وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾(٢).

حتى بلغ:

﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾(٣).

٨٤٥ ـ **أخبرنا** أبو بكر قال: قرأت على أبي عبد الله: عفان وروح قالا: [١٣٥] حدثنا حماد بن سلمة ـ المعنى عن عطاء بن السائب ـ عن أبي عبيدة بن عبد الله/ قال روح عن ابن مسعود قال:

إن الله تبارك وتعالىٰ ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجل الجنة فدخل كنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ التوراة فأتوا على صفته ﷺ فأمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي ﷺ:

«ما لكم أمسكتم»؟

---

(١) سورة ص (الآية: ٥).

(٢) سورة ص (الآية: ١).

(٣) سورة ص (الآية: ٥).

وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/ ٣٦٢)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٢)، البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٤٥)، ابن كثير في التفسير (٧/ ٤٦)، في البداية والنهاية (٣/ ١٢٤)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٩٥)، الطبري في التفسير (٢٣/ ٧٩).

فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاء المريض حتى أخذ التوراة وقال ارفع يديك وجثا على صفته.

فقال: هذه صفتك وصفة أمتك.

أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنك رسول الله. فقال النبي ﷺ:

«لوا أخاكم»[١].

قال أبو بكر الخلال:

روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خلق كثير اختصرت على هؤلاء منهم.

● فأما ما قال حرب: يضرب عنقه ويجبر إذا قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله فإن مهنا الشامي حكى عن أبي عبد الله مثله وقال: يحبس ولم ير عليه القتل إذا قال: لم أرد بهذا الإسلام.

● وأما ما قال أبو داود وأبو الحارث وصالح: أنه يجبر على الإسلام فلم يبينوا بياناً مقنعاً إنما هذا توقّف منه بعد قوله الأول.

● وأما ما قال إسحاق الكوسج: فهو يوجب عليه الإسلام وكذلك المروذي.

ثم بيّن عنه المشكاني وفوزان: أنه إذا قال هذا وقد جاء يريد الإسلام فهو المعمول به إن رجع قُبل وصحّح إسلامه بمجيئه يريد الإسلام إذا قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

● وأما قول أبي حنيفة يقول: إني خارج من كذا وداخل في كذا أنكره أبو عبد الله واحتجّ بالأحاديث في الإنكار عليه.

فعلى مذهب أبي عبد الله وإليه أذهب وأما إذا صلَّى وشهد وقال: أنا مسلم.

فهذا أوكد. إن أَبى استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلاَّ قتل.

---

(١) أطراف هذا الحديث عند: أحمد في المسند (١/٤١٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٣١)، البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٧٣)، الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٣٤)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١/ ٣٤٢)، ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٢٠٠).

٨٤٦ ـ **أخبرني** بذلك إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبو حامد حدثهم: سُئل أبو عبد الله عن الذميّ يقول: أنا مسلم ولا يرجع؟

قال: إذا صلَّى وشهد أجبر على الإسلام.

٨٤٧ ـ **أخبرني** ابن مطر قال حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله سُئل عن اليهودي يقول: قد أسلمت وأنا مسلم؟

قال: يجبر على الإسلام قد علم ما نريد منه فإذا قال أنا مسلم وقد أسلمت أجبر على الإسلام.

٨٤٨ ـ **أخبرني** ابن مطر قال حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله سُئل عن اليهودي يقول قد أسلمت؟

قال يجبر على الإسلام قد علم ما نريد منه وإذا قال أنا مسلم وقد أسلمت أجبر على الإسلام.

٨٤٩ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله يقول:

[١٣٦] / إذا قال الذميّ أنا مسلم يجبر.

قيل: فإن قال: أنا مؤمن؟

قال: هذا أوكد.

١٣ ـ كتاب الديات

١٥٣ ـ باب

الإنكار على من سوّى بين دية الذميّ والمسلم

٨٥٠ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في دية اليهودي والنصراني اختلاف والذي أذهب إليه[١]: أن ديته نصف دية المسلم وهو ستة آلاف.

وقال: قال الذين خالفونا: الديات سواء.

٨٥١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أبي عبد الله قال:

دية المجوسي ثمانمائة[٢].

قال وأصحاب أبي حنيفة والثوري يقولون: إن دية اليهودي والنصراني والمجوسيّ مثل دية المسلم.

٨٥٢ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن إبراهيم وداود عن الشعبي أنهما قالا:

دية المجوسيّ واليهودي والنصراني مثل دية الحر وإن قتل يقتل به.

ـ قال حنبل: قال عمّي: هذا عجيب قول يصير المجوسيّ بمنزلة المسلم؟!

---

(١) جاءت الكلمة في الأصلين (ا،ب) إلى. وهو تحريف والصواب ما أثبته.

(٢) جاء في المغني لابن قدامة (٧/٧٩٦) مسألة قال: ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف. ثم قال: وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دية المجوسيّ؟ وممّن قال ذلك: عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق.

سبحان الله!! هذا القول ـ واستشنعه ـ والنبي ﷺ يقول:

«لا يقتل مسلم بكافر»[١].

وهو يقول: يقتل مسلم بكافر فأي قول أشدّ من هذا.

١٥٤ ـ باب

ما روي عن أبي عبد الله في أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ورجوعه عنه

٨٥٣ ـ **أخبرني** محمد بن أحمد بن واصل المقري قال:
سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟
فقال: أربعة آلاف.
فإن كان القتل عمداً قيمة ألف على حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
قلت: فإن كان القاتل من أهل ملته؟
قال: سواء.

٨٥٤ ـ **أخبرني** عصمة قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله قال:
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

٨٥٥ ـ **أخبرني** محمد بن علي بن محمود: أن صالح بن أحمد حدثهم أن أباه قال:

كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. وأنا اليوم [أذهب][٢] إلى نصف دية المسلم. حديث عمرو بن شعيب وعثمان بن عفان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه.

---

(١) حديث صحيح وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٤)، (٩/ ١٤، ١٦) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الجهاد ب١٥٦، الديات ب٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢/ ١٤)، ابن ماجة في السنن (٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، أحمد في المسند (١/ ٧٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٩، ٣٠)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢، ٢٦٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٩٢).

(٢) ما بين المعقوفين من المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩٣) وقد جاء به قول صالح بن أحمد عن أبيه بنصّه كما هنا.

٨٥٦ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت:

اليهودي والنصراني ما ديتهما؟

قال: ستة آلاف[١].

قلت: فالذي يروى عن عمر رضي الله عنه؟

قال: كنت أذهب إليه ثم جبنت عنه.

٨٥٧ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال:

سألت أبا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني؟

قال: كنت أذهب إلى حديث عمر/ أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف [١٣٧] ثم نزلت عنه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال:

«دية الكتابيين على النصف من دية المسلم»[٢].

٨٥٨ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا بجلي بن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[٣]

٨٥٩ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال سمعت أبا عبد الله وذكر له عن عمر في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف قال أبو عبد الله: صدقة بن يسار يجعله عن عثمان.

ثم قال: ابن عيينة حدثنا عن صدقة بن يسار قال:

أرسلنا إلى سعيد بن المسيب فسألناه؟

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد مسألة رقم (١٤٨١) قال: سمعت أبي سُئل وأنا أسمع عن دية اليهودي والنصراني؟ فقال: ستة آلاف على النصف من دية المسلم.

(٢) [الدارقطني: ٣/ ١٧١ دية أهل الكتاب نصف دية المسلم].

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٩٣) قول عمر رضي الله عنه هذا وزاد: ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم.

فقال: كان عثمان رحمه الله [يجعلها أربعة آلاف][١].
فقلت لأبي عبد الله: كان عثمان يقول أربعة آلاف؟
فقال: نعم.

٨٦٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يعقوب بن بختان عن أبي عبد الله قال: حدثنا سفيان عن صدقة عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان رحمه الله في دية المعاهد بأربعة آلاف.

وقال سفيان مرة: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد؟
فقال: قضى عثمان بأربعة آلاف.
قلنا عمر؟ فأبى أن يخبرنا[٢].

١٥٥ ـ باب

من روى عن أبي عبد الله ستة آلاف

٨٦١ ـ **أخبرنا** عبد الملك والحسن بن إسحاق أن أبا عبد الله قال:
دية اليهودي والنصراني ستة آلاف.
ـ قال عبد الملك: قال: لأن أهل الكتاب على النصف من دية المسلم.

٨٦٢ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون قال حدثنا حسين بن سندي.

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال:
دية اليهودي والنصراني ستة آلاف على النصف من دية المسلم[٣].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين (ا،ب) والسياق في المسألة يقتضيه لما ذكر من قوله قبله وبعده.

(٢) في المغني لابن قدامة في الموضع السابق: وروي عن عمر، وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم. وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف».
وروي عن عمر رضي الله عنه: جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم.

(٣) راجع المسألة رقم (١٤٨١) من مسائل أحمد لابنه عبد الله فقد جاءت هذه المسألة بنحوها.

٨٦٣ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: سمعت أبي سُئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية؟

قال: على النصف من دية الرجل اليهودي والنصراني ثلاثة آلاف[١].

٨٦٤ ـ **أخبرني** يوسف بن موسىٰ وأحمد بن الحسن والحسين بن إسحاق: أن أبا عبد الله سُئل عن دية المرأة النصرانية؟

قال: على النصف من دية الرجل.

قال يوسف: يعني النصراني.

٨٦٥ ـ **أخبرني** يوسف قال: سُئل أبو عبد الله عن دية المعاهد؟

قال: على النصف من دية المسلم.

أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب.

قيل له: تحتجّ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟

قال: ليس كلها.

روى هذا فقهاء أهل/ المدينة قديماً. [١٣٨]

ويروى عن عثمان رحمه الله.

٨٦٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: قال أبي: عمر بن عبد العزيز ومالك يقولان:

الدية على النصف من دية المسلم اثنا عشر ألفاً.

٨٦٧ ـ **أخبرني** حرب قال: سُئل أحمد عن دية اليهودي والنصراني؟

قال: على النصف من دية المسلم.

قال: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول:

دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم.

٨٦٨ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه:

---

(١) جاءت هذه المسألة بنحوها في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحت رقم (١٤٨٢).

أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهو اليهودي والنصراني.

٨٦٩ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن هشام عن أبيه قال:

دية الذميّ خمسمائة ـ يعني خمسمائة دينار ـ.

٨٧٠ ـ **حدثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا سعيد عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المعاهد نصف دية المسلم(١).

١٥٦ ـ باب

في الذميّ إذا قتل عمداً

٨٧١ ـ **أخبرنا** أحمد بن هاشم الانطاكي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المسلم يقتل الذميّ خطأً وعمداً؟

قال: عليه في العمد الدية مغلظة ألف دينار.

ـ قال: وسمعت أحمد يقول: عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه:

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غلظ عليه ألف دينار.

ـ قال وسمعت أحمد عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسله إلى سعيد بن المسيب عن عثمان نحوه(٢).

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩٣) مسألة قال:
ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من ذلك.
ثم قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب.

(٢) قال ابن قدامة في هذه المسألة في المغني (٧/ ٧٩٥): =

٨٧٢ ـ **أخبرني** حرب قال: سمعت أحمد يقول:

دية الذميّ إذا كان عمداً فهو مثل دية المسلم لأنه يضاعف عليه إذا كان خطأً فهو نصف دية المسلم.

ـ قال وسئل أحمد أيضاً عن مسلم قتل معاهداً؟

قال: يدرأ عنه القود وتضاعف عليه الدية.

وإن قتله خطأً فعليه دية المعاهد وهو نصف دية المسلم.

قال أحمد: يروى عن عثمان رضي الله عنه أنه تضاعف عليه الدية إذا قتل عمداً.

قيل: تذهب إليه؟

قال: نعم.

قال أحمد: وكل من درأ عنهم الحد ضوعف عليه.

٨٧٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال:

دية اليهودي والنصراني ستة آلاف.

● والشعبي وإبراهيم يقولان: مثل دية المسلم.

● وأهل الحجاز/ يقولون: على (. . .)(*). [١٣٩]

● وروى يزيد بن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ:

= هذا حكم عثمان رضي الله عنه هذا يروى عن عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمّة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار فصار إليه أحمد اتباعاً له. وله نظائر في مذهبه فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين الصحيح دية كاملة حين درأ القصاص عنه وأوجب على سارق التمر مثلي قيمته حين درأ عنه القطع. وهذا حكم النبي ﷺ في سارق التمر فيثبت مثله ها هنا. ولو كان القاتل ذميّاً أو قتل ذميّ مسلماً لم نضعف عليه الدية لأن القصاص عليه واجب في الموضعين. وجمهور أهل العلم على أن دية الذميّ لا تضاعف بالعمد لعموم الأثر فيها ولأنها دية واجبة فلم تضاعف كدية المسلم أو كما لو كان القاتل ذميّاً ولا فرق في الدية بين الذميّ وبين المستأمن لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم.

وأما المرتد والحربي فلا دية لهما لعدم العصمة فيهما .

(*) سقط ما بعدها في الأصلين فجعلت موضعه نقط لينتبه إلى ذلك.

«دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم».

ستة آلاف إذا قتل خطأ فإن قتل الذميّ عمداً فدية مغلظة مثل دية المسلم اثنا عشر ألفاً تضاعف ديته لزوال القود.

مثل قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في التغليظ.

مثل ثمن الناقة ومثل الحدين.

٨٧٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال سمعت أبا عبد الله سئل عن دية المعاهد؟

قال: على النصف من دية المسلم إلاَّ أنه إذا كان عمداً غلظ فيه الدية.

قيل له: فكم تغلظ؟

فذكر حديث عمر عن عثمان.

قال أبو عبد الله: إنما غلظ عثمان عليه الدية لأنه كان عمداً. لما ترك القود غلظ عليه.

والتغليظ: يضعف.

قال: فكأن عثمان كان يرى أن دية الذميّ في التضعيف حين غلظ عليه فجعلها مثل دية المسلم.

قال أبي: مثل حديث المزني حديث عمر حين غرم حاطباً ثمانمائة لما انتحر غيره ناقة المزني وكانت قيمتها أربعمائة.

٨٧٥ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قال لي أبو عبد الله بن المبارك: يزيد في قصتهما: غرمه في حديث عثمان ألف دينار.

ـ قال عبد الملك قال لي أبو عبد الله:

هذا عندي إنما هو على تضعيف ديته لأن ديته نصف دية المسلم.

فلما جعلها عثمان ألف دينار كان هذا وجهه عندي على التغليظ حين درأ عنه القتل لما يروى فيه عن النبي ﷺ في الثمر المعلق لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفه.

وحديث عمر في قصة المزني في الناقة لما درأ عنه القطع أغرمه ضعفين.

والزهري يقول: كل من وجب عليه حد فأزيل عنه أغرم ضعفي ذلك.

ثم قال لي: مثل القتل والقطع.

قلت: وإلى ذا تذهب إذ أولت عنه أغرمه ضعفين؟

قال: نعم غير مرة.

قلت: لما يرفع عنه القتل يلزمه الضعف؟

قال: نعم.

٨٧٦ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه:

أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من آهل الذمّة عمداً. فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله عثمان. وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ألف دينار.

قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمّة في إمارة معاوية فلم يقتله وأغرمه ألف دينار.

ـ قال المروذي: أبو عبد الله يذهب إليه.

٨٧٧ ـ **أخبرني** الحسين بن صالح قال: حدثنا محمد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله يقول في رجل قتل ذمياً خطأً؟

/ قال: نصف دية المسلم. [١٤٠]

فإن قتله عمداً؟

قال: تغلظ عليه الدية ولا قود عليه.

قال: وتغليظ الدية أن يكمل دية كاملة.

٨٧٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمّة؟

قال: عليه ديته ولا يقتل به.

«لا يقتل مسلم بكافر»[١].

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري (٤/ ٨٤) في صحيحه وقد سبق ذكر أطرافه عند التعليق على المسألة رقم (٨٥٢).

قلت: سُئل سفيـان عن رجل قتل مشركاً عمداً؟
قال: يغرم دية المسلم في ماله ويعزر ويحبس.
قال أحمد: هكذا يقول.

١٥٧ ـ باب

مسلم قتل ذمياً في الحرم

٨٧٩ ـ **أخبرني** حرب أنه قال لأبي عبد الله: فإن قتل ذميّاً في الحرم؟
قال: يزاد أيضاً على قدره كما يزاد على المسلم[١].

١٥٨ ـ باب

ديات المجوس

٨٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله:
تقول في دية المجوس ديتهم دية أهل الكتاب.
ـ أي من الماضين ـ؟
قال: معاذ الله.
وتكلم في هذا بكلام كثير.
وقال: إن ها هنا قوم يقولون هذا.

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني فصل قال فيه (ص٧٧٢):
وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء:
إذا قتل في الحرم. والشهور الحرم. وإذا قتل محرماً.
وقد نصّ أحمد رحمه الله على التغليظ على من قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام...
ثم قال في آخر الفصل (ص٧٧٤):
وروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان ممّا أحيى من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم أن ناساً كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما.
وقال ابن المنذر: وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا ولو صحّ فقول عمر ـ رحمه الله ـ يخالفه وقوله أولى من قول من خالفه وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنّة والقياس.

قلت: إنهم يقولون؟
قال النبي ﷺ:
«سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[١].
فقبض يده ثم قال:
أفتؤكل ذبائحهم؟!
ثم قال: إنما هذا في الجزية.
ثم قال: هذا قول سوء حدث يزعمون أن أحكامهم وأحكام أهل الذمّة سواء.

٨٨١ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: سألت أبي:
أي شيء تذهب في دية المجوسيّ؟
قال: حديث عمر.

٨٨٢ ـ **أخبرنا** المروذي وعبد الله بن أحمد وحرب وعبد الملك والحسين بن الحسن ـ وهذا لفظ المروذي.
ـ قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
دية المجوسي ثمانمائة.

٨٨٣ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور...

(*) **وأخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا الأثرم...

(*) **وأخبرني** الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث: أن أبا عبد الله قال:
دية المجوسي ثمانمائة.

ـ وقال إبراهيم وإسحاق بن منصور:

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:
البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٤)، (١٢/ ٢٤٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٧١)، الشافعي في المسند (٢٠٩)، ابن كثير في التفسير (٣/ ٣٧)، مالك في الموطأ (٢٧٨).

قال: ليس فيه كثير اختلاف.

ـ وقال الأثرم: قال: ما أقل ما اختلف الناس فيه.

٨٨٤ ـ **أخبرني** الحسين بن صالح قال: حدثنا محمد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

ما أقل من اختلف في دية المجوسي ثمانمائة[1].

٨٨٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد. قال: قال أبو عبد الله:

دية المجوس ثمانمائة لأنهم لا ينكح إليهم ولا تؤكل ذبائحهم.

[١٤١]

١٥٩ ـ/ باب

تغليظ دية المجوسيّ إذا قتل عمداً

٨٨٦ ـ **أخبرني** محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سألت أبا عبد الله عن دية المجوس؟

قال: إذا كان عمداً تضاعف عليه الدية.

---

(١) ذكر ابن قدامة هذا القول في المغني في مسألة دية المجوسيّ من كتابه (ص٧٩٦) فقال:

ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف. وهذا قول أكثر أهل العلم ـ ثم ذكر قول أحمد هنا ثم قال: وممّن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ديته نصف دية المسلم كدية الكتابي لقول النبي ﷺ: «سنّوا بهم سنّة اهل الكتاب».

وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي ديته كدية المسلم لأنه آدمي حُر معصوم فأشبه بالمسلم.

ولنا ـ أي لابن قدامة ـ: قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان إجماعاً. وقوله: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب». يعني في أخذ جزيتهم وحقن دمائهم بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا. ولا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي لنقصان ديته وأحكامه عنهما فينبغي أن تنقص ديته كنقص المرأة عن دية الرجل. وسواء كان المجوسيّ ذميّاً أو مستأمناً لأنه محقون الدم.

ونساؤهم على النصف من دياتهم بإجماع. وجراح كل واحد معتبرة من ديته.

وإن قتلوا عمداً أضعفت الدية على القاتل المسلم لإزالة القود نص عليه أحمد قياساً على الكتابي.

وإذا كان خطأ فثمانمائة.
كأنه إذا قتل المجوسيّ عمداً كان ديته ألف وستمائة.

٨٨٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم...

(*) **وأخبرنا** ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور...

(*) **وأخبرنا** ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال في الذميّ يقتل المجوسي عمداً؟

قال: يضاعف عليه يؤخذ منه ألف وستمائة يضاعف عليه للعمد.

١٦٠ ـ باب
دية المجوسية

٨٨٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن هاشم الأنطاكي أن أبا عبد الله ذكر دية المجوسية قال:

على النصف من دية الرجل المجوسي[1].

٨٨٩ ـ **أخبرنا** ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب...

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث.

(*) **وأخبرني** محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم...

(*) **وأخبرني** الحسين بن صالح قال: حدثنا محمد بن حبيب ـ كلهم سمع أبا عبد الله ـ يُسأل عن دية المجوسيّة؟
قال على النصف من دية المجوسيّ أربعمائة.

٨٩٠ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء:
دية المجوسي؟

(١) راجع التعليق على المسألة رقم (٨٨٤).

قال: ثمانمائة درهم.

٨٩١ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا بجلي بن سعيد عن عثمان بن غياث قال:

سألت الحسن وعكرمة قالا:

دية المجوسي ثمانمائة.

٨٩٢ ـ حدّثنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد بن بـن بـن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه؟

قال: دية المجوسي ثمانمائة.

١٦١ ـ باب

نصراني قتل مجوسياً

٨٩٣ ـ أخبرني أبو النصر العجلي قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني قتل مجوسياً؟

قال: يقتل به. وزعم أن دية الذميّ على النصف من دية المسلم.

وأن دية المجوسيّ ثمانمائة.

قلت: كيف يقتل به وديتهما مختلفة؟

فكأنه قال: أذهب إلى أن النبي ﷺ قتل رجلاً بامرأة.

١٦٢ ـ باب

نصراني قتل نصرانياً

٨٩٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله:

قلت: نصراني قتل نصرانياً؟

قال: يقتل به.

[١٤٢]

١٦٣ ـ/ باب

في
جنين اليهودية والنصرانية

٨٩٥ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

جنين اليهودية والنصرانية؟

قال أحمد: نرى أن فيه عشر دية أمة[١].

١٦٤ ـ باب

الحجة في أن لا يقتل مؤمن بكافر

٨٩٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

«ولا يقتل مؤمن بكافر»[٢]

من هذا الكافر؟

قال: كل الكفار.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (ص٧٩٩): مسألة قال:
دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط ـ حياً ـ ثم ساق الكلام في هذه المسألة إلى أن قال:
وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوماً بكفره ففيه عشر دية أمة. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.
قال ابن المنذر: ولم أحفظ عن غيرهم خلافهم وذلك لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر. دية أمة فكذلك جنين الكافرة.

(٢) أطراف هذا الحديث عند:
الترمذي في الجامع الصحيح (١٤١٢)، أحمد في المسند (٢/ ١٨٠)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٤١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٩٤)، البغوي في شرح السنّة (١٠/ ١٧٦)، ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٠٤)، الشافعي في المسند (١٩٠، ٢٠٣)، أبي نعيم في الحلية (٩/ ١٠)، ابن ماجة في السنن (٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠، ١٩٤).

قلت: اليهودي والنصراني منهم؟

قال: نعم.

٨٩٧ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: قال لي أبو عبد الله: لا يقتل مسلم بكافر.

ـ قال: وسمعت أبا عبد الله يقول:

حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة قال:

لا يقتل المسلم بالذميّ.

ـ قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال:

لا قود على مسلم من كافر.

كتب رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه:

«لا يقتل مؤمن بكافر».

٨٩٨ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عن مسلم قتل نصرانياً؟

قال: لا يقاد به لأنه لا يقتل مسلم بكافر وعليه ديته.

٨٩٩ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح...

(*) **وأخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل...

(*) **وأخبرني** الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء سمعوا أبا عبد الله وسألوه؟

قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

٩٠٠ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن العبد إذا قتله حر قتل به واليهودي والنصراني النفس بالنفس؟

قال: النفس بالنفس كتب على اليهود قال:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾[1].

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٥).

في التوراة ولسا كتب عليهم:

و ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾[١].

فقال: لا يقتل مؤمن بكافر حديث عليّ فقد أراك النبي ﷺ عن النفس بالنفس وكذلك العبد جميع أمره ناقص ليس مثل الحر.

ـ قال وسمعته يقول: لا يقتل مسلم بكافر.

وحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد في قصة عليّ: لا يقتل بمؤمن بكافر.

قيل له: أليس يجريان في الأحكام مجرىً واحداً. وفي أشياء يوافقون المسلم؟

قال: المسلم يرث الكافر أو الكافر يرث المسلم؟!

قال لي: أليس ننكح نساء هم/ ولا ينكحون نساءنا؟ [١٤٣]

قال: بلى. والدية دون دية المسلم.

والمجوس لا تنكح نساءهم فليس المسلم مثل الكافر.

٩٠١ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال:

سألت أبا عبد الله عن مسلم قتل كافراً؟

قال: لا يقتل مؤمن بكافر.

قلت: أليس قال الله تعالىٰ:

﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢]؟

قال: ليس هذا موضعه.

عليّ رضي الله عنه يحكي ما في الصحيفة:

«لا يقتل مسلم بكافر»[٣].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٤٥).

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه في المسألة رقم (٨٥٢).

وروي عن عثمان ومعاوية: لم يقتلوا مسلماً بكافر.

٩٠٢ ـ **أخبرنا** الميموني قال: قال أبو عبد الله: كأنها كانت ذي بني إسرائيل:

﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

وكأن هذه الآية كانت في القصاص.

﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾[1].

وكأنها حجة لم احتجّ حيث قال:

«لا يقتل مسلم بكافر».

٩٠٣ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: قلت لأبي:
وإذا قتل الرجل المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي؟
قال: لا يقتل به.
أذهب إلى حديث أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ قال:

«لا يقتل مسلم بكافر».

٩٠٤ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال:

انطلقت والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا له:
هل عهد نبي الله إليك شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟
قال: لا إلاّ ما في كتابي هذا.
قال: وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه:

«المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[2].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

(٢) أطراف هذا الحديث عند:
أبي داود في السنن (٤٥٣٠)، النسائي في المجتبى (٨/١٩)، أحمد في المسند (٢/٢١١)، =

ـ قال وحدثني أبي قال: حدثنا هشيم [و][1] غير واحد منهم شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة:

أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً عمداً.
قال: فكتبت في ذلك إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][2].
قال: فكتب إليه:
أن أقيدوه منه.
قال: فدفع إليه فكان يقال له: اقتله.

قال: فكان يقول: حتى يجيء الغيظ حتى يجيء الغضب.
قال: فبينما هم كذلك إذا كتاب من عمر رضي الله عنه:
أن لا تقتلوه فإنه لا يقتل مؤمن بكافر وليعط الدية.
ـ قال: وحدثني الحكم بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال:

«لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»[3].

ـ قال: وحدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال عليّ رضي الله عنه:
من السُّنّة أن لا يقتل مؤمن بكافر.

٩٠٥ ـ **أخبرنا** محمد قال: حدثنا وكيع/ عن أبي بكر الهذلي عن سعيد بن جبير أنه قال: [١٤٤]
إنما قال رسول الله ﷺ:

«لا يقتل مؤمن بكافر».

= البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٤١)، الدارقطني في السنن (٣/ ١٣١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٢)، ابن حجر في الفتح (٤/ ٨٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٩٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٩٤)، القرطبي في التفسير (٦/ ٤٧، ١٩٠)، (٧/ ١٣٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصلين.
(٣) سبق ذكر أطراف هذا الحديث في المسألة رقم (٨٩٦).

إن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون في الدماء في الجاهلية فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ:

«لا يقتل مسلم في الإسلام بدم أصابه في الجاهلية».

٩٠٦ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله حديث النبي ﷺ: أقاد لذي عهد في عهده وقال:

«أنا أحق من وفى بعهده».

فأملى عليّ: ليس له إسناد وهو من حديث ربيعة عن ابن البيلماني.
قال: هو مرسل. وحديث علي أثبت.
وعمر أحسن الأسانيد عنه. أنه كتب يقاد ثم أتبعهم كتاباً أن لا يقتل[1].
ـ قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني:

أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذميّ قال:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني في مسألة: لا يقتل مسلم بكافر (٧/ ٦٥٢): أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أي كافر كان. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم. وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.
وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذميّ خاصة.
قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا: دية المجوسيّ ودية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به.
هذا عجب يصير المجوسيّ مثل المسلم سبحان الله. ما هذا القول؟ واستبشعه.
وقال النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». وهو يقول: يقتل بكافر. فأي شيء أشدّ من هذا؟...
ثم قال ابن قدامة: وعن علي رضي الله عنه قال: من السنّة: ألا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد.
ولأنه منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن والعمومات مخصوصات بحديثنا ـ يقصد: «لا يقتل مسلم بكافر» ـ وحديثهم ـ يقصد: «أنا أولى من وفى بذمّته». ـ ليس له إسناد قاله أحمد.
وقال الدارقطني: يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل؟
والمعنى في المسلم أنه مكافىء للمسلم بخلاف الذميّ. فأما المستأمن فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به وهو المشهور عن أبي يوسف. وعنه: يقتل به لما سبق في الذميّ.
وقال ابن قدامة: إنه ليس بمحقون الدم على التأبيد فأشبه الحربي.

«أنا أحق من أقاد بذميّ».

ـ قال: حدثنا محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان أو غيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الراوي عن عبد الرحمن بن [البيلماني][1]:

أن رجلاً من أهل الذمّة قتل رجلاً من أهل الذمّة فأقاده النبي ﷺ وقال: «أنا أولى من وفى بذمّته»[2].

١٦٥ ـ باب

ذميّ قتل مسلماً

٩٠٧ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عن نصراني قتل ـ يعني مسلماً ـ؟

قال: يقتل به.

قلت: قال يقوم مقامه في القتل؟

قال: هذا أصل.

قلت: فلا يكون إلّا القتل؟

قال: لا.

٩٠٨ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد: ذميّ قتل مسلماً؟

(*) **وأخبرني** حرب في موضع آخر قال: قيل لأحمد: معاهد قتل مسلماً خطأ؟

قال: عليه الدية لا تضاعف.

قيل: فإن أبى الوليّ أن يأخذ الدية؟

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه بالأصل بياض وعلّق الناسخ بالهامش على ذلك بقوله: لعله ابن البيلماني.
قلت نعم هو ابن البيلماني كما قال الناسخ. والله أعلم.

(٢) حديث ضعيف وأطرافه عند:
أبي حنيفة في جامع المسانيد (٢/ ١٧٨)، عنده أيضاً في مسنده (١١٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٦٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢٩٠).

قال: هو الدية لا تضاعف ولا يزاد عليه.

قيل: فإن قتله عمداً؟

[قال: يقتل به][١].

١٦٦ ـ باب

في
ذميّ أسلم وليس له وارث
قتل خطأ ورجل قتل خطأ
وعصبته مشركون من أهل العهد

٩٠٩ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا عفان قال حدثنا عون عن معمر عن إبراهيم الصائغ عن عطاء في رجل من أهل العهد قتل خطأ هل على من قتله دية؟

قال: نعم دية وتحرير رقبة مؤمنة.

قلت: إلى من تؤدى ديته؟

قال: إلى المسلمين وعليه تحرير رقبة مؤمنة[٢].

ـ وعن مسلم زنى بامرأة من أهل العهد يهودية أو نصرانية أو مجوسيّة. كيف الحد عليهم؟

[١٤٥] قال: على/ المسلم حد المسلمين وعلى المشرك حد المشركين مثل ما على العبيد من تزوج منهم ومن لم يتزوج.

ـ قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: للسلطان لبيت المال ولا يؤدّى إلى المشركين في الحالين جميعاً.

---

(١) جاء السياق في هذه المسألة على النحو التالي في الأصلين: قال: عليه الدية لا تضاعف. قيل: فإن قتله عمداً؟ قال: فإن أبى الولي أن يأخذ الدية. قال: هو الدية لا تضاعف ولا يزاد عليه. فقمت بضبط السياق على النحو المبين وأضفت ما بين المعقوفين من المسألة السابقة ليستقيم السياق ويتضح المعنى.

(٢) جاء في المغني لابن قدامة في مسألة من لم يكن له عاقلة... (٧/ ٧٩٢): يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمّة إلى بيت المال ولا يرثه المسلمون.

١٦٧ ـ باب

الذميّ يجرح المسلم عمداً

٩١٠ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عن الذميّ يجرح المسلم عمداً أو العبد يجرح الحُرّ فيريد المسلم أن يقتص لجراحته[١].

ـ وقلت له إن قوماً يقولون: إن قتل المسلم فللأولياء أن يقيدوا النصراني والعبد. وأما الجراح فليس له فيها القصاص من عبد ولا ذميّ لأنهما أنقص.

ففرقوا بين النفس والجرح؟

قال: هذا سواء النفس وغيرها إذا أراد ذلك المسلم الحرّ لأنه أنقص من حقّه فإذا رضي فله ذلك في الوجهين جميعاً.

١٦٨ ـ باب

في
جراحات أهل الذمّة والمجوس والمسلمين

٩١١ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح وأخبرني زهير بن صالح قال: حدثنا أبي وهذا على لفظ زهير وهو أشبع.

قال: قلت لأبي: جراحات اليهود والنصارى والمجوس؟

قال: على قدر دياتهم من ديات المسلمين[٢].

٩١٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح...

(*) **وأخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور ـ وهذا لفظه ـ أنه قال لأبي عبد الله: جراح اليهود والنصارى والمجوس؟

---

(١) كذا جاء السؤال في الأصلين دون ورود الإجابة وأحسبها سقطت من الناسخ. والله أعلم.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/٧٩٦) في مسألة دية المجوسيّ ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف: ... وجراح كل واحد معتبرة من ديته. وإن قتلوا عمداً أضعفت الدية على القاتل المسلم لإزالة القود نصّ عليه أحمد قياساً على الكتابي.

قال: فيَ دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم.

فقلت: إذا كان خطأ في النصف من دية المسلم والمجوسيّ ثمانمائة؟

قال: نعم.

٩١٣ ـ **أخبرنا** الميموني قال: سألت أبا عبد الله عن الجراح من المسلم والكافر؟

قال: لا أدري أما مسلم قتل كافراً فلا يقتل به.

حديث عليّ من بينها إسناده حسن.

قلت: فالجراح لا تشبه القتل لا تكون عليه وإنما يعقل؟

قال: ما أشبهه وأقربه منه.

قلت: أفليس يلزمه العقل؟

قال: بلى الذمّة العقل.

قلت: والمجوس كذلك؟

قال: نعم.

قلت: أليس على قدر دياتهم؟

قال: بلى.

٩١٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن حسن بن سندي حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن القصاص بين المسلمين وأهل الذمة؟

قال: من ذهب إلى أنه لا يقاد مسلم بكافر لم يكن بينهما قصاص.

[١٤٦] ٩١٥ ـ **أخبرني** حرب قال: قال أحمد: ليس بين المسلمين/ وأهل الذمّة قصاص. يعني إذا جرح المسلمون أهل الذمّة.

٩١٦ ـ **أخبرنا** الحسين بن صالح قال: حدثنا محمد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله قال:

دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين وجراحاتهم على مثل ذلك[1].

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩٣) في مسألة دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم قال: هذا ظاهر المذهب وهو مذهب عمر بن عبد العزيز. =

٩١٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن هاشم الانطاكي قال: سمعت أبا عبد الله قال: في عين المجوسيّ ويده بالحساب ثمانمائة.

٩١٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال في المجوس قال: ما أصيب من عينه ويده بقدر ديته.

٩١٩ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: مسلم جنى على مجوسيّ في عينه أو في يده؟

قال: يكون بحساب ديته كما أن المسلم يأخذ منه بالحساب.

فكذلك هو قبل قطع يده.

قال: فالنصف من ديته.

= وعروة. ومالك وعمرو بن شعيب... ثم قال: روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم». وفي لفظ أن النبي ﷺ: قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم رواه أحمد. وفي لفظ «دية المعاهد نصف دية الحر». قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ولا بأس بإسناده.

١٤ ـ كتاب الفرائض

١٦٩ ـ باب

قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»

٩٢٠ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد:
هل يتوارث أهل ملتين؟
قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

٩٢١ ـ **أخبرني** عصمة قال حدثنا حنبل قال: سألت أبا عبد الله قلت[١]:
يرث المسلم الكافر؟
قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

٩٢٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال:
وليس بين الناس اختلاف: أن المسلم لا يرث الكافر[٢].

١٧٠ ـ باب

قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»

٩٢٣ ـ **أخبرني** الميموني أن أبا عبد الله قال:

---

(١) جاءت الكلمة في الأصلين (ا،ب): فقال. وهو تحريف من الناسخ.
(٢) قال ابن قدامة في المغني (جـ٦/ ٢٩٤) في مسألة: ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً إلاَّ أن يكون معتقاً فيأخذ ماله بالولاء:
أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. وبه قال عمر وعثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء. وعليه العمل.

أما الأحاديث عن النبي ﷺ:

«لا يرث مسلم كافراً»[١].

إنما عمرو بن شعيب قط يرويه:

«لا يتوارث أهل ملتين»[٢].

قوم يقولون: المسلمون بالمسلمين ـ أظنه قال ـ:
وأهل الكتاب ـ شك أبو بكر الخلال ـ قال:
واحتجّ قوم في الملتين قالوا:
وإن كانوا أهل كتاب فهي ملل مختلفة أحكامهم لهؤلاء حكم ولهؤلاء حكم.
فلم يرثوا بعضهم من بعض.
ـ قال عبد الملك: ورأيت أكثر مذهبه أن لا يورث بعضهم من بعض.

٩٢٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:
لا يتوارث أهل ملتين شتى. لا يرث اليهودي النصراني؟
قال: لا يرث هما ملتان مختلفتان.

٩٢٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن الحسن بن ثواب حدثهم قال:
سُئل أبو عبد الله وأنا أسمع:

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:
الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٠)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٠٦).

(٢) وأطراف هذا الحديث عند:
أبي داود في السنن (٢٩١١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٠٨)، ابن ماجة في السنن (٢٧٣١)، الدارقطني في السنن (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩)، (٨/ ٣٠)، (١٠/ ١٦٣)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٥٧، ٩٨٧١)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٦٩٩)، ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٤)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٩٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٦٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٩٥)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ١٢٣)، (٥/ ١٧٣٦)، (٦/ ٢٤١٨)، البغوي في شرح السنّة (٨/ ٣٦٥)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٦٦)، المتقي في كنز العمال (١٥٠٥٢، ٣٠٤٣٠).

[١٤٧] هل يرث/ المسلم الكافر؟
قال: لا يتوارث أهل ملتين.

٩٢٦ ـ **أخبرني** حرب أنه قال لأبي عبد الله:
واليهودي يرث النصراني؟ فرخّص في ذلك.

قال أبو بكر الخلال:

لا يتوارث أهل ملتين فحكى الميموني عن أبي عبد الله في أول المسألة ما يدل من قول أبي عبد الله واحتجاجه أنه قال:
أن يورثهم في آخر مسألة.
قال: ورأيت أكثر مذهبه أنه لا يورثهم.
وهذا كلام غير محكم. إنما هو شيء ظنّه عن أبي عبد الله والحسن بن ثواب قال عنه:
لا يتوارث أهل ملتين.

● وأما حرب فقد قال: إني قلت له: لا يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا يرث المسلم الكافر.

● وحكى إسحاق بن منصور أنه لا يورثهم. وهو قديم السماع.

● وحكى حرب أنه يورث بعضهم من بعض.

وهو أشبه بقول أبي عبد الله واحتجاجه في أمورهم كلها أن يورث بعضهم من بعض ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

١٧١ ـ باب

ما روي عن أبي عبد الله أن الكافر لا يرث ولا يحجب

٩٢٧ ـ **أخبرني** حرب أنه قال لأبي عبد الله:
رجل ترك أمّاً وأخوين أحدهما مشرك؟
قال: للأم الثلث ولا يحجبها.
قال: وكذلك العبيد.

قلت لأبي عبد الله: ولا يحجب من لا يرث.

قال: نعم.

٩٢٨ ـ أخبرني عبد الملك أنه قرأ على أبي عبد الله: أن ابن مسعود يحجب باليهودي والنصراني والمملوكين وعليّ لا يحجب به ولا يورثه؟

قال لي: [إلى][1] قول عليّ أذهب لا يحجبون ولا يرثون.

وعمر بعضهم يوصله إلى عمر. وبعضهم يحدث به منقطعاً حين ورث الاخوة وترك الأب لأنه قاتل.

٩٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا قالا: حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يقول:

اليهودي والنصراني لا يحجبان. من لا يرث لا يحجب.

٩٣٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا اسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله اليهودي والنصراني لا يحجبان؟

قال: لا يحجبان[2].

١٧٢ ـ باب

النصراني يموت ويخلف امرأته حاملاً فتسلم بعد موته ثم تلد

٩٣١ ـ أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحال أنه قال لأبي عبد الله:

اليهودي والنصراني مات والنصراني امرأته حامل فأسلمت بعد موته؟

قال: ما في بطنها مسلم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وليست في الأصلين (ا) ولا (ب).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣١٢) في مسألة:

من لم يرث لم يحجب: يعني من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلاّ ابن مسعود ومن وافقه فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك. وبه قال أبو ثور وداود.

قلت: يرث أبوه إذا كان كافراً وهو مسلم؟

قال: لا يرثه.

قلت: هذا الحديث:

«الإسلام يعلو»[1]؟

فلم يره شيئاً.

٩٣٢ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا/ عبد الله يُسأل عن النصراني إن مات وامرأته نصرانية وكانت حبلى فأسلمت بعد موته ثم ولدت. أترى ترث؟ [١]

قال: لا.

وقال: إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو إنما يرث بالولادة وحكم به بحكم الإسلام.

١٧٣ ـ باب

نصراني مات وترك ابنين أحدهما مسلم وادَّعى واحد منهما أن أباه مات مسلماً وقال الآخر على دينه

٩٣٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: قال سفيان في رجل مات وخلف ابنين أحدهما نصراني والآخر مسلم. فقال النصراني: مات أبي وهو نصراني. وقال المسلم: كان نصرانياً فأسلم.

فجاء المسلم ببينة من النصارى أنه أسلم.

---

(١) حديث صحيح وأطرافه عند:
البخاري في الصحيح (٢/ ١١٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٣)، الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٦، ١٠٨)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٢١٨)، في التلخيص (٤/ ١٢٦)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٢)، العجلوني في كشف الخفا (١/ ١٤٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٤٦).

وجاء النصراني ببينة من المسلمين أنه لم يسلم؟

قال أحمد: القول قول المسلمين.

وقال سفيان: يؤخذ بقول المسلم يصلى عليه.

وتجوز شهادة النصارى أنه أسلم ولا تجوز شهادة المسلمين أنه لم يسلم؟

قال أحمد: لا تجوز شهادة النصارى.

قال سفيان: فإن ادَّعى النصراني أنه كان نصرانياً وادَّعى المسلم أنه كان مسلماً فالميراث بينهما.

قال أحمد: دعواهما واحدة هو بينهما شطرين.

قال إسحاق بن راهويه: هو كما قال أحمد.

١٧٤ ـ باب

الذميّ يموت وليس له وارث

٩٣٤ ـ أخبرني زكريا بن يحيىٰ قال حدثنا أبو طالب: أن أبا عبد الله قال في النصراني:

إذا مات وليس له وارث جعل ماله في بيت مال المسلمين[1].

٩٣٥ ـ أخبرنا زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبو عبد الله عن رجل سرق من نصراني خمسين درهماً ثم مات الرجل ولا يدرى أين النصراني ولا يعرف له أحد؟

قال: يتصدق بها على المسلمين هو إذا لم يكن له وارث ـ يعني النصراني ـ جعل ماله في بيت مال المسلمين.

٩٣٦ ـ أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال سألت أحمد عن مجوسيّ أسلم وله ابن مجوسيّ ثم مات وله مال وليس له وارث إلاّ ابنه أيرثه؟

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٠٣): فصل في ميراث الذميّ: ومتى مات الذميّ ولا وارث له كان ماله فيئاً. وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث إلاّ أحد الزوجين فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئاً لأنه مال ليس له مستحق معين فكان فيئاً. كمال الميت المسلم الذي لا وارث له.

قال: لا.

قلت: فما يصنع إذا لم يكن له وارث غير ابنه والابن مجوسيّ؟

قال: يجعل في بيت المال.

١٧٥ ـ باب

رجل له امرأتان إحداهما نصرانية فقال: إحداكما طالق ثلاثاً ثم أسلمت النصرانية ومات الرجل من ذلك المرض

٩٣٧ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل له امرأتان نصرانية ومسلمة فقال في مرضه: إحداكما طالق ثلاثاً. ثم أسلمت النصرانية. ثم مات/ في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما وقد كان دخل بهما جميعاً؟ [١٤٩]

قال: أرى أن يقرع بينهما.

قلت له: يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة؟

قال: نعم.

قلت: أيهم تقول للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة أرباع؟

قال: لِمَ؟ قلت: لأنها أسلمت رغبة في الميراث.

قال: وإن أسلمت رغبة في الميراث.

قلت: يكون الميراث بينهما؟

قال: نعم.

١٧٦ ـ باب

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

٩٣٨ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أحمد عن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟

قال: دع هذه المسألة لا أقول فيها شيئاً.

٩٣٩ ـ **أخبرني** محمد بن علي بن الحسن بن هارون قال حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: من أسلم[1] على ميراث قبل أن يقسم أن يورث من ذلك الميراث.

٩٤٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: ومذهب أبي عبد الله: أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه يورث[2].

٩٤١ ـ **أخبرنا** ابن حازم قال: حدثنا إسحاق: أنه قال لأبي عبد الله: إن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟

قال: يقسم له ما لم يقسم الميراث.

٩٤٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

الرجل يسلم على ميراث هل يرث؟

قال: يروى عن عمر وعثمان أنهما كانا يورثانه.

وقال سعيد بن المسيب: يورث المواريث.

٩٤٣ ـ **أخبرني** الميموني أنه سأل أبا عبد الله:

---

(١) جاءت الكلمة في الأصلين: سلم. وهو سهو.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٦/٢٩٨) في هذه المسألة:

اختلفت الرواية في من أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم.

فنقل الأثرم ومحمد بن الحكم أنه يرث. وروي نحو هذا عن عمر. وعثمان. والحسن بن علي. وابن مسعود. وبه قال جابر بن زيد. والحسن. ومكحول. وقتادة. وحميد. وإياس بن معاوية. وإسحاق. فعلى هذا إن أسلم قبل قسم المال ورث ممّا بقي. وبه قال الحسن:

ونقل أبو طالب في من أسلم بعد الموت لا يرث قد وجبت المواريث لأهلها. وهذا المشهور عن علي رضي الله عنه. وبه قال سعيد بن المسيب. وعطاء. وطاوس. والزهري. وسليمان بن يسار. والنخعي. والحكم. وأبو الزناد. وأبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وعامة الفقهاء لقول النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم».

ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا. ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقاً فأعتق أو كما لو بقي على كفره.

قال ابن قدامة: قول النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له». رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قسّم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام».

من أسلم على ميراث؟

قال: مسألة مشتبهة من يحتجّ بها يقول:

الكفن من جميع المال. ثم الوصية ثم الميراث ومن قال الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال. هذه حجة لمن ورثه.

يحتجّ بعد الموت بهذه الأشياء يقول:

أليس إنما وجبت الوصية والكفن بعد الموت فإسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن يقسم.

قال أبو بكر الخلال:

ومذهب أبي عبد الله في مسألة عبد الملك: أنه يرث إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم لأنه يذهب إلى هذه الأشياء التي احتجّ بها من الكفن والوصية وغير ذلك.

٩٤٤ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟

قال: إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله الميراث.

قال: فإذا أعتق العبد على ميراث لم يقسم له.

٩٤٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون: أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

سُئل أبو عبد الله عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة فماتوا ولهم أبناء نصارى ثم أسلم بعد ذلك/ الأبناء والضياع بيد النصارى ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى؟ [١٥٠]

قال أبو عبد الله: نعم يأخذونها من أيديهم وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم.

٩٤٦ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبد الله عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة.

فذكر هذه القصة مثله سواء.

١٧٧ ـ باب

الرجل يعتق عبداً نصرانياً فيموت العبد وليس له وارث إلَّا مولاه الذي أعتقه

٩٤٧ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أحمد عن مسلم أعتق عبداً نصرانياً ثم مات المعتق وله مال؟

قال: هو للمولى لأن الولاء ليس كالرحم[1].

٩٤٨ ـ **أخبرنا** المروذي قال:

سألت أبا عبد الله عن نصراني مات وله مولى مسلم وليس له من يرثه؟

قال: يرثه هذا المسلم.

فقلت: قول النبي ﷺ:

«لا يرث الكافر المسلم»؟

قال: هذا لا يشبه ذاك إنما هذا ولاء والنساء لا يرثن الولاء. إنما هو للرجال.

كأنه عنده خلاف المواريث.

٩٤٩ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله قال:

النصراني إذا مات وله مولى مسلم ورثه مولاه المسلم بالولاء.

الولاء شعبة من الرق.

وإنما يرثه بالولاء ولو كان بالنسب لم يرث مسلم كافراً.

٩٥٠ ـ **أخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله في نصراني أعتقه مسلم:

لا يرثه بالولاء ولا يرثه بالميراث.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/٣٧٨) في مسألة من أعتق عبداً فولاؤه لابنه وعقله على عصبته. هذه المسألة محمولة على أن المعتق لم يخلف عصبة من نسب ولا وارث منهم إذ لو خلف وارثاً من نسبه أو عصبته كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبات مولاه وولده فليس في ذلك إشكال.

٩٥١ ـ **أخبرني** محمد بن الحسن: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المملوك النصراني يموت وله مولى مسلم أيرثه مولاه؟

قال: نعم.

قيل له: أليس لا يرث المسلم الكافر؟

قال: نعم لا يرث المسلم الكافر ولكن يرثه هذا بالولاء لأن الولاء شعبة من الرق.

٩٥٢ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يُسأل عن العبد النصراني يكون للمسلم فيعتقه فيموت وليس له وارث؟

قال: يرثه مولاه الذي أعتقه.

قيل له: يرث مسلم نصرانياً؟

قال: ليس هذا مثل ذاك. هذا يرثه بالولاء ليس بالنسب.

قال علي: الولاء شعبة من الرق.

قيل له: فإن [كان][1] له ورثة نصارى؟

قال: يرثونه ولا يرث مولاه.

إنما يرثه[2] مولاه إذا لم يكن له وارث ولا عصبة وإن مات وهو عبد فالمال لمولاه.

١٧٨ ـ باب
النصراني يموت وله ولد مولى مسلم وليس للنصراني وارث

٩٥٣ ـ **أخبرني** المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: رجل نصراني مات وله ولد مولى/ مسلم وليس للنصراني[3] ولد وله مال من يرثه؟ [١٥١]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ا،ب) والسياق يقتضيه.

(٢) جاءت الكلمة في الأصلين (ا،ب): يريد. وهو تحريف والصواب ما أثبته.

(٣) جاءت هذه الكلمة في الأصلين (ا،ب): للنصارى وذكر الناسخ بالهامش تعليقاً على ذلك فقال: كذا بالأصل ولعله: للنصراني.

قال: لو كان للنصراني ابنة كان لها نصف ما ترك وكان يرث من مولاه؟
فقال: ليس للنساء ميراث من الولاء إنما الميراث للرجال.
ما ترك النصراني يرثه هذا المسلم.
قلت: قول النبي ﷺ:
«لا يرث المسلم الكافر»[١]؟
قال: هذا لا يشبه ذاك إنما ورث الولاء ولم ير به بأساً.

١٧٩ ـ باب

الرجل الذميّ يسلم على يدي الرجل

٩٥٤ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أبا عبد الله: قلت[٢]: الرجل يسلم على يدي الرجل له ميراثه؟
قال: قد اختلف في هذا.

٩٥٥ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث تميم الداري في الرجل يسلم على يدي الرجل.
قلت: تذهب إليه؟
قال: ما أجترىء عليه.

٩٥٦ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قلت يا أبا عبد الله الرجل يسلم على يدي الرجل؟
قال لي: كيف يرثه والأحاديث:

---

(١) حديث صحيح وأطرافه عند:
البخاري في الصحيح (٨/ ١٩٤)، مسلم في الصحيح (الفرائض ١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٠٧)، أبي داود في السنن (٢٩٠٩)، ابن ماجة في السنن (٢٧٢٩)، أحمد بن حنبل في المسند (٥/ ٢٠٠)، الدارمي في السنن (٢/ ٣٧٠)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٥)، البيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٧)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٧٣)، الحميدي في المسند (٥٤٠١)، الشافعي في المسند (٢٣٥).
(٢) جاءت الكلمة في الأصلين (ا،ب) قال: وهو تحريف.

«الولاء لمن أعتق»[1]؟

قلت: أليس بولي نعمته؟

قال: فإذا أسلم على يديه يكون مولاه وليس هو مولاه.

والذي يحتج يقول النبي ﷺ:

«الولاء لمن أعتق».

قلت: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ؟

قال: إسناده ضعيف.

بعضهم يقول: عن قبيصة عن تميم الداري.

وبعضهم: لا يدخل فيه قبيصة.

وقال بعض أصحابنا: لم يلق قبيصة تميماً الداري.

قال أبو عبد الله: والذي يحتج يقول:

قال النبي ﷺ:

«الولاء لمن أعتق».

وذلك لم يعتق.

وإبراهيم والشعبي يقولان:

«الولاء لمن أعتق».

وأظن أبا عبد الله قد قال: إنهما ذكرا هذه القصة في الرجل يسلم على يدي الرجل قالوا:

«الولاء لمن أعتق».

ثم قال أبو عبد الله: ألا إن هؤلاء أصحاب الرأي يقولون: لا يرثه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه ثم مات ورثه.

---

(١) حديث صحيح وأطرافه عند:

البخاري في الصحيح (٣/ ٢٠٠)، النسائي في المجتبى (الطلاق ب٣)، ابن ماجة في السنن (٢٠٧٦)، أحمد في المسند (١/ ٢٨١)، ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٩٧)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٨)، عبد الرزاق في المصنف (١٥٧٧٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٤٨)، الشافعي في المسند (١٧٤)، ابن حجر في الفتح (٥/ ١٨٩)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣)، الألباني في الإرواء (٦/ ١٣٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٢١٣)، البغوي في شرح السنّة (٦/ ١٠٦)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٢)، المتقي في الكنز (٣٩٦٢٣).

وهذا قول عجب.

إنما ورثوه لأنه عقل به وأقبل يتعجب من هذا القول. وأقبل أبو عبد الله يتعجب من إسناده ونظر فيه ثم قال لي:

هذا الحديث يروى فإن كان ثبت فهو كما قال. وإن لم يكن ثبت فليس هو إلاّ ما قال:

«الولاء لمن أعتق».

وليس ها هنا عتق.

٩٥٧ ـ أخبرني الميموني في موضع آخر: أن أبا عبد الله سألوه في مجلس آخر:

الرجل يسلم على يدي الرجل؟

قال: من الناس من يجعل إسلامه على يده ولاء وقد جرّه يحرز به ميراثه ويعقل عنه.

وذكر الحديث قال:

من ذهب إليه جعل إسلامه ولاء له. ومن لم يذهب إليه جعل:

«الولاء لمن أعتق».

وذكر أصحاب الرأي حين قالوا:

إذا أسلم جرّ ولاءه في ميراثه وعقل عنه.

/ قال: يقولون العجب. [١٥٢]

وأظنه قال: ويقولون يرثه ولا يعقل عنه.

٩٥٨ ـ وأخبرني الميموني في موضع آخر قال:

ذكروا لأبي عبد الله الحديث الذي يرويه تميم الداري من أسلم على يدي رجل والقصة فيه فأقبل يضعف إسناده ويطعن فيه.

ـ قال عبد الملك: والذي يثبت منه وفهمي من قوله في الرجل يسلم على يدي الرجل: أنه ليس مولى له.

وأقبل يعجب من قصة تميم وماله له ـ يعني إذا مات ـ.

٩٥٩ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي

عبد الله الرجل يسلم على يدي الرجل؟

قال: إن لم يكن حديث تميم الداري ثبت فلا يكون الولاء إلاَّ لذي نعمة قال: الولاء لمن أعتق.

٩٦٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن المنذر قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: قال أبو عبد الله:

لا يرث إلاَّ مولى نعمة العتق.

وقال: لا يرث مولى الموالاة.

فقيل له: حديث تميم الداري؟

قال: ذاك لم يصح عندي.

٩٦١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثني أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله:

الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه؟

قال: ما أدري لو كان ذاك الحديث.

يعني [حديث][1] تميم الداري.

قال: أبو عبد الله أما وكيع وأبو نعيم فقالا فيه:

سمعت تميماً الداري.

وأما إسحاق الأزرق. وابن نمير فقالا:

عن تميم الداري.

٩٦٢ ـ **أخبرني** أبو المثنى العنبري: أن أبا داود حدثهم قال: قلت لأحمد بن حنبل:

حديث تميم الداري ما السنة في الرجل من المشركين يسلم؟

قال: عن قبيصة ـ أعني قال: نحو ابن حمزة عن ابن موهب عن قبيصة ـ عن أبي نعيم.

قلت: أبو نعيم كان يقول فيه:

سمعت أعني ابن موهب.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصلين لاقتضاء السياق لذلك.

فقال: ووكيع كذا كان يقول أيضاً.

ثم قال: ما أدري أي شيء هذا.

٩٦٣ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم.

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن تميم الداري عن النبي ﷺ في الرجل يسلم على يدي الرجل ويواليه؟

قال: إنما يروى هذا عن عبد العزيز بن عمرو. وليس هو مسند.

فقلت له: أيَهِمُ يحيىٰ بن حمزة؟

[قال][1]: ولا أراه صحيحاً.

قلت له: فلو صحّ هذا عن النبي ﷺ أكنت تراه في الميراث؟

قال: أجل هكذا هو عندي لو صحّ ولكنه لا يثبت.

وإنما قال رسول الله ﷺ:

«الولاء لمن أعتق».

٩٦٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال:

حديث تميم الداري:

«من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته»[2].

أبو نعيم يرويه يقول: سمعت تميماً الداري ويحيىٰ بن حمزة يدخل بينهما رجل.

فقلت له: أليس قال النبي ﷺ:

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين (ا، ب) وزدته لاقتضاء السياق وإيضاح المعنى.

(٢) أطراف هذا الحديث عند:

البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩٨)، السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/٢٣٥)، ابن عدي في الكامل (٢/٥٥٢)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٧٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٣٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٢٣)، ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٣٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٢).

[١٥٣] «الولاء لمن/ أعتق»؟

قال: بلى.

وحديث تميم الداري إذا أسلم على يديه فلهذا وجه ولهذا وجه ليس كما يقول هؤلاء.

يعني أصحاب أبي حنيفة:

له أن ينتقل عنه ما لم يعقل عنه فهو مرة مولاه ومرة ليس بمولاه.

٩٦٥ ـ **أخبرنا** محمد بن علي في موضع آخر قال: حدثنا صالح: أنه سأل أباه عن الرجل يسلم فيوالي قوماً؟

قال أبي: الذي أذهب إليه حديث النبي ﷺ.

«الولاء لمن أعتق»[١].

(١) حديث صحيح سبق ذكر أطرافه في المسألة رقم (٩٥٦).

١٥ ـ كتاب الفتوح

١٨٠ ـ باب

الحكم فيما أحدث النصارى مما لم يصالحوا عليه

٩٦٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: كان المتوكل[١] إذا حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم ـ إلى أبي حسان الزيادي وغيره ـ فكتبوا إليه واختلفوا فلما قرأه عليه عبد الله قال:

ابعث بما أجابوا فيه هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إليّ بما يرى في ذلك.

قال عبد الله: ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحداً يحتجّ بالأحاديث إلاَّ أبو حسان الزيادي.

واحتجّ بأحاديث عن الواقد.

فلما قُرىء على أبي عرفه وقال: هذا جواب أبي حسان.

وقال: هذه أحاديث ضعاف.

فأجابه أبي واحتجّ بحديث ابن عباس مع مسائل أيضاً.

٩٦٧ ـ **أخبرني** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال:

---

(١) هو: أبو الفضل جعفر بن محمد بن هارون بن محمد فأقام والياً إلى أن قتل ليلة الأربعاء لأربع خلون لشوال سنة سبع وأربعين ومائتين تولى قتله باغر، ويجن التركيان غدراً في مجلسه بأمر ابنه المنتصر.

فكانت ولايته خمسة عشر عاماً غير شهرين وقتل وهو ابن اثنين وأربعين عاماً.

أمه أم ولدٍ. اسمها شُجاع. تركية.

راجع الطبري (١١/ ٢٣).

سُئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟

قال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً.

وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله تبارك وتعالىٰ على العرب فنزلوا فإن للعجم ما في عهدهم وللعرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.
قال: وسمعت أبي يقول:

● ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة.

● ولا يضربوا فيه بناقوس إلاَّ فيما كان لهم صلح.

● وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين.

حديث ابن عباس:
أيما مصر مصره المسلمون(١).

٩٦٨ ـ **أخبرنا** المروذي قال: قال لي أبو عبد الله سألوني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة.

قلت: أي شيء تذهب أنت؟
قال: ما كان من صلح أقرّ وما كان أحدث بعد يهدم.

٩٦٩ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن بيع النصارى ما كان في السواد. هل أقرّها عمر؟

[١٥٤] / فقال: السواد [إذا](٢) فتح بالسيف فلا يكون فيه بيعة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يتخذ فيه الخنازير ولا يشرب الخمر ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم إلاَّ الحيرة وبانقيا وبني صلوبا(٣). فهؤلاء صلح صولحوا ولم يحركوا فما كان

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحت رقم (٩٦٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين (ا،ب) والسياق يقتضي زيادته.

(٣) جاء تعريف هذه البلاد الثلاثة في معجم ياقوت بالتالي: =

منها لم يخرب وما كان غير ذلك فكله محدث يهدم.

وقد كان أمر بهدمها هارون.

وكل مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنازير.

وما كان من صلح صولحوا عليه فهم على صلحهم وعهدهم.

وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئاً من هذا.

وما كان من صلح أقرّوا على صلحهم.

واحتجّ فيه بحديث ابن عباس.

٩٧٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: سُئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمّة وما أحدثوا فيها ما لم يكن؟

قال: تهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصره المسلمون يمنعون من ذلك إلاَّ ما صولحوا عليه.

قيل لأبي عبد الله: أيش الحجة في أن يمنع أهل الذمّة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهم يؤدّون الجزية وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم؟

قال: حديث ابن عباس:

= الحِيرَة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخَوَرْنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل والسدير في وسط البرية التي بينها وبين الشام كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثم من لخم النعمان وآبائه.

وبانِقْيا: ناحية من نواحي الكوفة ذكرها في الفتوح وفي أخبار إبراهيم الخليل عليه السلام ـ ثم ذكر قصته عليه السلام مع أهلها ـ ثم قال: وأما ذكرها في الفتوح فقال أحمد بن يحيىٰ:

لما قدم خالد بن الوليد رضي الله عنه العراق بعث بشير بن سعد أبا النعمان بن بشير الأنصاري إلى بانقيا فخرج عليه فَرُّخْبَنْدَاذ في جيش فهزمهم بشير وقتل فرخبنداذ وانصرف بشير وبه جراحة فمات بعين التمر. ثم بعث خالد جرير بن عبد الله إلى بانقيا فخرج إليه بُصْبُهْرى بن صلُوبا فاعتذر إليه وصالحه على ألف درهم وطيلسان وقال: ليس لأحد من أهل السواد عهد إلاَّ لأهل الحيرة وأُلّيس وبانقيا. فلذلك قالوا:

لا يصلح بيع أرض دون الجبل إلاَّ أرض بني صلوبا وأرض الحيرة.

أيما مصر مصرته العرب.

٩٧١ - **أخبرني** حمزة بن القاسم وعبيد الله بن حنبل وعصمة قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله:

وإذا كانت الكنائس صلحاً تركوا على ما صولحوا عليه.

فأما العنوة فلا وليس لهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن ولا يضربوا ناقوساً ولا يرفعوا صليباً ولا يظهروا خنزيراً ولا يرفعوا ناراً ولا شيئاً ممّا يجوز لهم وكل [ما](1) في دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركوا.

قلت: للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك؟

قال: نعم على الإمام منعهم من ذلك.

قال: الإمام السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم به.

وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرون خمراً.

٩٧٢ - **أخبرني** محمد بن جعفر بن سفيان قال حدثنا عبيد بن حماد قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال:

كتب عمر رضي الله عنه: أن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم.

٩٧٣ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالناقوس؟

قال: ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم.

[١٥٥] ٩٧٤ - **أخبرني** عمر بن صالح قال: قال أبو عبد الله في معنى/ الحديث لا يخرجون - يعني أهل الذمة - إلى باعوث.

قال أبو عبد الله: الباعوث يخرجون كما تخرج في الفطر والأضحى.

٩٧٥ - **أخبرنا** الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء أن أبا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين (ا،ب) والسياق يقتضيه.

عبد الله قال: ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ولا يظهروا لهم خمراً ولا ناقوساً.

٩٧٦ ـ أخبرني إبراهيم بن رحمون قال حدثنا نصير بن عبد الملك قال حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ولا يظهروا لهم خمراً ولا ناقوساً في كل مدينة بناها المسلمون.

قيل له: يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟
قال: لا إلاَّ أن يكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه.

٩٧٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال:
سُئل أبو عبد الله عن النصارى؟
قال: ليس لهم أن يظهروا الخمر فيما مصر المسلمون يمنعون من ذلك إلاَّ ما صولحوا عليه.

٩٧٨ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي: هل ترى لأهل الذمّة ان يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ظاهراً؟

قال: ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلونه إلاَّ ـ يعني أن يكون في صلحهم ـ[1].

٩٧٩ ـ كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي قال حدثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث؟
قال: يرفع أمرها إلى السلطان.

٩٨٠ ـ أخبرنا عبد الله قال حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا ليث بن سعد عن توبة بن نصر قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة»[2].

---

(١) جاءت هذه المسألة بنصّها في كتاب مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحت رقم (٩٦٦).

(٢) طرفه عند البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٦٩).

٩٨١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن من سمع الحسن يقول:

من السُّنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والجديدة.

٩٨٢ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين.

قال: فشهدت عروة يهدمها بصنعاء.

٩٨٣ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال:

كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم فإن قدر على من فعل ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده.

٩٨٤ ـ **أخبرنا** عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط أن لا يُحمل/ الخمر من قرية إلى قرية. [١٥٦]

١٨١ ـ باب

البيعة تهدم بأسرها أو يهدم بعضها فلا[١] يحدثوا فيها شيئاً إلاَّ ما كان لهم قديماً

٩٨٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي:

هل[٢] ترى لأهل الذمّة أن يحدثوا الكنائس في أرض العرب؟

وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم[٣] التي صولحوا عليها؟

فقال: لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا فيها

---

(١) في الأصلين: أو. وهو تحريف.

(٢) في مسائل الإمام أحمد: ألأهل الذمّة.

(٣) في مسائل الإمام أحمد: كتابتهم.

بناقوس[١] ولهم ما صولحوا عليه. فإن كان في عهدهم أن يزيدوا في الكنائس فلهم وإلاَّ فلا وما انهدم فليس لهم أن يبنوها.

٩٨٦ - **أخبرني** أحمد بن الهيثم أن موسىٰ بن أحمد بن مشيش حدثهم في هذه المسألة أنه سأل أبا عبد الله فقال:

أيقرّ لهم أن يحدثوا [بيع أو كنائس][٢]؟.

[قال: لا][٣] إلاَّ ما صولحوا عليه إلاَّ أن يبنوا ما انهدم ممّا كان لهم قديماً.

قال أبو بكر الخلال:

وإنما معنى قول أبي عبد الله ها هنا: أن يبنوا ما انهدم: يعني مرمة يرمّون وأما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها. وقد بيّن [ذلك][٤] أيضاً حنبل.

٩٨٧ - **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله قال:

كل ما كان ممّا فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمّة أن يحدثوا فيها كنيسة ولا بيعة. فإن كان لهم في المدينة شيء فأرادوا أن يرموه فلا يحدثوا فيه شيئاً إلاَّ أن يكون قائماً فإن انهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها وما كان من صلح لهم كان لهم ما صولحوا عليه وشرطهم لا يغيّر لهم شرطاً شرط لهم.

قال أبو بكر الخلال:

وهكذا هو في شرطهم أنه إن انهدم شيء رمّوه وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها.

---

(١) عبارة ولا يضربوا فيها بناقوس. زائدة عمّا في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد فراجع مسألة رقم (٩٦٤).

(٢)، (٣)، (٤)، ساقط من الأصلين وأثبته لاقتضاء السياق له ولإيضاح المعنى. والله الموفق والهادي للصواب.

٩٨٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: ليس لأحد أن يغيّر من هذه النواويس[(١)] شيئاً ولا يحدثوا فيها شيئاً إلاَّ ما كان[(٢)] عليه قديم [في][(٣)] الأمر لأنه [قد][(٤)] ثبت الحق لهم وأعطوا الجزية عليه[(٥)].

١٨٢ ـ باب

الرجل يوصي أن فلانة وفلان يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حُرّ فمات المولى وخدم سنة ثم أسلم الغلام

٩٨٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم [في الكنيسة أو][(٦)] البيعة خمس سنين ثم هو حرّ ثم مات مولاه وخدم[(٧)] سنة ثم أسلم ما عليه؟

قال: هو حرّ ويرجع على الغلام بأجر خدمة[(٨)] أربع سنين.

[١٥٧] / قلت لأبي: كيف هذا؟

قال: يقال له أعط أجر من يخدم في [الكنيسة أو][(٦)] البيعة [الثاني][(٦)] الذي[(٩)] يبقى[(١٠)] عليه من خدمتها.

٩٩٠ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل نصراني قال لعبدٍ له: إذا خدمت الكنيسة سنة فأنت حُرّ.

---

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله مسألة (٩٦٧): النواقيس.

(٢) في المصدر السابق: كانوا.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر السابق.

(٥) في المصدر السابق: وأعطوا الجزية على ذلك.

(٦) ما بين المعقوفين من مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد مسألة رقم (١٤١٧).

(٧) في المصدر السابق: فخدم.

(٨) في الأصلين: خدمته والتصويب من المصدر السابق.

(٩) في الأصلين التي وهو تحريف والتصويب من المصدر السابق.

(١٠) في المصدر السابق: بقي.

فمات المولى قبل السنة؟

قال: عُتق العبد ولا يخدم الكنيسة.

قلت: ساعة مات عتق؟

قال: نعم.

قلت: قال إن خدمت الكنيسة.

وقد قال أبو داود هو عتيق إلى الحول؟

قال: ليس هذا مثل ذاك هذه معصية يعتق إذا مات ولا يخدم الكنيسة مثل من قال. إذا وقت في الطلاق فقد وجب ساعة تكلم.

فهذا لما مات عتق فلا يخدم الكنيسة مثل قول شريح في الطلاق؟

قال: نعم.

قال أبو بكر الخلال:

فإلى ما روى أبو طالب أذهب وقد احتجّ أبو عبد الله في ذلك ولم يذكر أبو طالب في مسألته أسلم العبد وهو أجود أيضاً إذا كان النصراني ليس عليه فالمسلم أولى ولا أجرة لمن يخدم مكانه إلى الوقت ويدخل في هذا.

«من أسلم على شيء فهو له»[1].

وقد احتجّ فيه أبو عبد الله بمعنى أحسن من الدرّ في أنه تأول هذا الموضع أنه لفظ باليمين وجب عليه وهو ليس رأيه في غير هذا الموضع.

وقد احتجّ به ها هنا فلا يكون شيء أحسن من هذا الموضع وثبت حرية الغلام وليس عليه أن يخدم ولا أجرة لمن يخدم بدله.

وبالله التوفيق

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:
ابن حجر في المطالب العالية (٢٠٠٢)، في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٣)، ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٠)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٢٠٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٠٢٠).

١٨٣ ـ باب

ما يؤخذ به النصارى من اتخاذ البواقي والزنانير وعلى نسائهم من زيّهم

٩٩١ ـ **أخبرنا** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قال أحمد: ينبغي أن يؤخذ أهل الذمّة بالبواقي والزنانير يذلّون بذلك.

٩٩٢ ـ **أخبرنا** يحيىٰ بن جعفر بن عبيد الله بن الزبرقان قال: حدثنا يحيىٰ بن السكن قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدّوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض.

٩٩٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رؤوسهم وأن تجز نواصيهم وأن تشدّ مناطقهم. ولا يركبوا على سرج ولا يلبسوا عصباً.

وأن تمنع نساؤهم أن يركبوا الرحائل[١] فإن قدر على أحد منهم فعل [به][٢] ذلك/ بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده. [١٥٨]

١٨٤ ـ باب

ما للمسلم أن يمنع زوجته النصرانية

٩٩٤ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد قلت: رجل مسلم تزوج نصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر؟
قال: يأمرها.

---

(١) جاء فوق هذه الكلمة علامة وأشار الناسخ إلى تلك العلامة بقوله: كذا صورته بالأصل.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضي زيادته.

قلت: لا تقبل منه أله أن يمنعها؟

قال: لا.

قلت: يمنعها أن تخرج إلى البيعة؟

قال: أما خروجها فلا ينبغي لها تخرج وله أن يمنعها لأنه ليس ينبغي لها أن تخرج إلَّا بإذنه.

قلت لأحمد: له أن يمنعها أن تدخل منزله الصليب؟

قال: يأمرها فأما أن يمنعها فلا.

قلت: فإن أبا عصام قال: ينبغي له أن يشترط عليها إذا أراد أن يتزوجها أن لا تشرب الخمر ولا تذهب إلى البيعة.

فتعجب أحمد من قول أبي عصام(١).

ـ وقال مهنا في موضع آخر: وضحك من قول أبي عصام.

قال مهنا: قلت لأبي عصام: ما يضرّه من شربها الخمر؟

قال: إذا شربت وقع في جوف الصبي.

٩٩٥ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال:

سُئل أبو عبد الله عن الرجل له الجارية النصرانية تسأله أن يأذن لها في الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وإلى جموعهم؟

قال: لا يأذن لها في ذلك.

٩٩٦ ـ أخبرني محمد بن يحيىٰ الكحال أنه قال: لأبي عبد الله:

---

(١) في المغني لابن قدامة (٧/ ٢١) كتاب عشرة النساء:

وإن كانت الزوجة ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة. وإن كانت مسلمة فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تخرج إلى المساجد وكان غيوراً. فيقول لها: لو صليت في بيتك فتقول: لا أزال أخرج أو تمنعني فكره منعها لهذا الخبر. وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زناراً؟ قال: لا بل تخرج هي تشتري لنفسها. فقيل له: جاريته تعمل الزنانير؟ قال: لا.

الرجل تكون له الأمة النصرانية أو المرأة فتريد أن تخرج إلى بيعة أو كنيسة؟

قال: ليس لهن شيء من هذا.

٩٩٧ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله:

عن الرجل تكون له المرأة النصرانية يأذن لها أن تخرج إلى عيد النصارى أو تذهب إلى بيعة؟

قال: لا.

٩٩٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال: لأبي عبد الله:

سُئل الأوزاعي عن الرجل تكون له الجارية النصرانية هل يمنعها أن تأتي الكنيسة أو يسعه أن يأذن لها وهل يسعه أن يمنعها من الزيارات؟

قال ـ يعني الأوزاعي ـ: لا أرى بأساً أن يأذن لها في الكنيسة ولا أرى أن يمنعها.

قال أحمد: لا يأذن لها في الكنيسة ولا يمنعها من أهل الزيارات.

٩٩٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يحيىٰ الكحال قال: قلت لأبي عبد الله:

الرجل تكون له المرأة أو أمة نصرانية تقول له اشتر لي زناراً؟

قال: لا يشتري لها.

وقال: تخرج هي تشتري.

قلت: هو يريد أن يصونها.

فلم يعجبه أن يشتري هو لها.

ـ قلت: وسُئل عن جارية تعمل الزنانير؟

قال: لا.

١٨٥ ـ باب

جامع الشروط الواجبة عليهم

١٠٠٠ ـ /**أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبو شرحبيل [١٥٩] الحمصي عيسىٰ بن خالد قال: حدثني عمي أبو اليمان وأبو المغيرة جميعاً قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا:

كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنّا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنّا شرطنا لك على أنفسنا:

ـ أن لا تحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً ولا قلابة ولا صومعة راهب.

● ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين.
● وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار.
● وأن توسّع أبوابها للمارة وابن السبيل.
● ولا نؤوي فيها ولا في منازلها جاسوساً.
● وأن لا نكتم أمرها من المسلمين [عامة](١) المسلمين.
● وأن لا نضرب نواقيسنا إلاَّ ضرباً خفياً في جوف كنائسنا.
● ولا نظهر عليها صليباً.
● ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون.
● وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين.
● وأن لا نخرج بَاعُوثاً ـ الباعوث يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى والفطر ـ ولا سعانِيناً(٢).

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه في (ب) بياض.
(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٣٠٨/١):
في حديث عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتبوا له:
إنَّا لا نحدث كنيسة ولا قَلِيَّةً ولا نخرج سَعانينَ ولا بعوثاً. الباعوث للنصارى: كالاستسقاء للمسلمين وهو اسم سُرْياني. وقيل: هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان.

- ولا نرفع أصواتنا مع موتانا.
- ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين.
- وأن لا نجاورهم بالخنازير.
- ولا نبيع الخمور.
- ولا نظهر شركنا.
- ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً.
- ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين.
- وأن لا نمنع أحداً من قربائنا أراد الدخول في الإسلام.
- وأن نلزم زينا حيثما كنا.
- وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم وأن لا نتكنّى بكناهم.
- وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا.
- ونشد الزنانير على أوساطنا.
- ولا ننقش خواتمنا بالعربية.
- ولا نركب السروج.
- ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف.
- وأن نوقر المسلمين في مجالسهم.

ونرشد الطريق.

- ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس.
- ولا نطلع عليهم في منازلهم.
- ولا نعلم أولادنا القرآن.
- ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلاَّ أن يكون إلى المسلم التجارة.
- وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد.

= وقال في المصدر السابق (٢٠١٩): يوم السَّعانِين: عيد للنصارى في حديث شرط النصارى: ولا يخرجوا سعانين. قال ابن الأثير: هو عيد لهم معروف قيل عيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير وهو سُرياني معرب.

وقيل: هو جمع واحده سعنون.

قلت: وعيدهم الكبير هذا هو عيدهم المسمّى بعيد الفصح.

ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا.

وإن نحن غيّرنا أو خالفنا عن ما شرطنا على أنفسنا وقلنا الأمان عليه فلا ذمّة لنا وقد حلّ لك منّا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله [عنه](١) فكتب إليه عمر:

أن أمض لهم ما/ سألوا وألحق فيه حرفين اشترطها عليهم مع ما شرطوا [١٦٠] على أنفسهم هو:

- أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً.
- ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده.

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأمر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب).

١٦ ـ كتاب العقيقة

١٨٦ ـ [باب
الرجل يسلم هل عليه عقيقة][*]

١٠٠١ ـ **أخبرنا** موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد: الرجل يسلم هل ترى عليه العقيقة؟

قال: لا. وذلك موضوعاً عنه لأن وقت العقيقة في الصغر على الأب.

١٨٧ ـ باب
الضيافة التي شرطت عليهم

١٠٠٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن حديث ابن أبي ليلى:

جعل عمر رضي الله عنه على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوماً وليلة.

قلت لأحمد: ما يوم وليلة؟

قال: يضيفوهم[1].

(*) اسم الباب ليس من أصل المخطوط ورأيت إضافته ليرقم باب لتلك المسألة لكون الكتاب ليس به مسألة سواه.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٠٥) قال القاضي: إنه إذا شرط فإنه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان فيقول: تضيفون في كل سنة مائة يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا ومن أُدم كذا وللفرس من التبن كذا ومن الشعير كذا فإن شرط الضيافة مطلقاً صحّ في الظاهر لأن عمر رضي الله عنه شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين من غير عدد ولا تقدير.
قال أبو بكر:

١٠٠٣ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: قلت لأحمد: عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوم وليلة؟

قال: فكنا إذا تولينا عليهم،

قالوا: شباً شباً.

قلت لأحمد: ما يوماً وليلة؟

قال: يضيفوهم.

قلت: ما قولهم: شباً شباً؟

قال أحمد: شباً شباً هو بالفارسية: ليلة ليلة.

١٠٠٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثني وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس:

أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمّة ضيافة يوم وليلة. وأن يصلحوا القناطر. وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته.

١٠٠٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: أن عمر اشترط على أهل الذمّة ضيافة يوم وليلة فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ويكلفوا ما يطيقون.

= إذا أطلق مدة الضيافة فالواجب يوم وليلة لأن ذلك الواجب على المسلمين ولا يكلفون الذبيحة ولا ضيافتهم بأرفع من طعامهم لأنه يروى عن عمر أنه شكا إليه أهل الذمّة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة.

فقال: أطعموهم مما تأكلون.

قال الأوزاعي: ولا يكلفون الذبيحة ولا الشعير.

١٧ ـ كتاب الذبائح

١٨٨ ـ [باب
لا يجزر للمسلمين اليهود](*)

١٠٠٦ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: رحم الله عمر بن عبد العزيز غير أشياء في قلة ما وَلِيَ قال:

لا يجزر للمسلمين اليهود. وقال: في المسلمين كفاية. وصدق في المسلمين كفاية.

١٠٠٧ ـ **أخبرني** محمد بن جعفر قال: حدثني أبو الحارث. . .

[١٦١] (*) **وأخبرني** عصمة بن عصام قال: / حدثنا حنبل سمع أبا عبد الله يقول:

تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني.

١٠٠٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور: أن أبا عبد الله قال:

لا بأس أن يذبح أهل الكتاب للمسلمين غير النسكة.

١٠٠٩ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

(*) لم يذكر اسم هذا الباب في الأصلين ورأيت إضافته لإعلام من يطلع على فهرست الكتاب وجعلته بين معقوفين.

لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا هلّلوا الله وسمّوا عليه قال: الله تبارك وتعالىٰ:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١]. والمسلم فيه اسم الله.

وما أهل لغير الله به فما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يتجنب ذلك. وأهل الكتاب يسمّون على ذبائحهم أحبّ إليّ[٢].

١٠١٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه:
ذبائح الصابئين؟
قال: أما من ذهب إلى مذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال:
هم يسبتون السبت.
كأنه جعلهم بمنزلة اليهود.

١٠١١ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: ذبائح الصابئين؟

قال: أما من ذهب إلى مذهب علي رضي الله عنه في ذبائح بني تغلب فإنه يكرهه.

١٠١٢ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال في ذبائح الصابئين قال:

أما من ذهب مذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال: هم يسبتون السبت.

---

(١) سورة الأنعام (الآية: ١٢١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥٦٧/٨): أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعني ذبائحهم.
قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.
وكذلك قال مجاهد وقتادة.
وروي معناه عن ابن مسعود وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضاً. قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي.
ولا نعلم أحداً حرّم صيد أهل الكتاب إلاّ مالكاً أباح ذبائحهم وحرّم صيدهم.
ولا يصحّ لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية ولأن من حلّت ذبيحته حلّ صيده كالمسلم.

جعلهم بمنزلة اليهود فلا بأس به.

١٠١٣ ـ **أخبرني** موسىٰ بن حمدون قال حدثنا حنبل في هذه المسألة قال: قلت لأبي عبد الله: والصابئين؟

قال: هم جنس من النصارىٰ إذا كان لهم كتاب أُكل ـ يعني من ذبائحهم ـ.

١٠١٤ ـ **وأخبرني** الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن الصابئين قال: بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا أسبتوا يشبهون اليهود.

١٠١٥ ـ **أخبرني** موسىٰ بن حمدون قال: حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله:

قوم بالشام يقال لهم: «الأمساس»؟
قال: أراهم ينسبون إلى اليهود.
كل من يصير إلى كتاب فلا بأس.

١٠١٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح السامرة؟ قال: تؤكل هم من أهل الكتاب.

١٠١٧ ـ **أخبرنا** محمد بن المنذر قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال:

سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟
فقال: لا بأس به.
فقلت: إلى أي شيء تذهب؟
قال: حديث عبد الله بن مغفل يوم فتح خيبر.
قال: دليت جراب شحم فأخذتها.
فقال النبي ﷺ:
«ما هو»؟
قلت: شحم.

١٠١٨ ـ **أخبرني** الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي:

[١٦٢]

لا بأس بذبائح/ أهل الحرب إذا كانوا أهل الكتاب[(١)].

١٠١٩ ـ أخبرنا ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور: أنه قال لأبي عبد الله (. . .)[(٢)].

قال: لا بأس به فيه حديث عبد الله بن مغفل في الشحم.

١٠٢٠ ـ أخبرني عبد الملك قال: قال أبو عبد الله: ما أعلم شيئاً أثبت من قول علي رضي الله عنه: في ذبائح بني تغلب.

١٠٢١ ـ أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم؟

فقال: فيما أحسب هذا عن علي لا تؤكل ذبائحهم بإسناد صحيح.

١٠٢٢ ـ أخبرنا ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: سألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب؟

فقال: ما أُثبته عن علي.

ولم يزد على ذلك يقول أحمد: هو يثبت عن علي رضي الله عنه.

١٠٢٣ ـ أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل. . .

(*) وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم وهو أتم. . .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/٥٦٨): فصل: لا فرق بين الحربي والذميّ في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه. وسُئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال:
لا بأس بها حديث عبد الله بن مغفل في الشحم.
قال إسحاق: أجاد. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم: مجاهد، والثوري. والشافعي. وأحمد. وإسحاق. وأبو ثور. وأصحاب الرأي.
ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلاَّ أن في نصارى العرب اختلاف ذكرناه في باب الجزية.
وسُئل مكحول عن ذبائح العرب فقال: أما بهرا، تنوخ وسليح فلا بأس. وأما بني تغلب فلا خير في ذبائحهم والصحيح إباحة ذبائح الجميع لعموم الآية فيهم.

(٢) موضع النقط سقط من الأصل وقد جاء بالهامش في الأصلين ما نصّه: كذا بالأصل ولعل فيه سقط.

(*) **وأخبرني** الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث ـ وهذا لفظ الأثرم ـ قال: قلت لأحمد:

ذبائح نصارى العرب ما ترى فيها بني تغلب وغيرهم؟

قال: أما علي فكرهها.

وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلاَّ بشرب الخمر.

وابن عباس: رخص فيها.

وقال: حديث عمر أيضاً يقويه حديث برد عن عمارة بن رضي عن غطيف بن الحارث عن عمر أنهم كانوا يسبتون السبت ويفعلون. . .

فذكر الاختلاف ثم قال أبو عبد الله:

سنتهم سنة أهل الكتاب.

أي لا بأس بذبائحهم.

قال حنبل: يعني في الذبيحة ـ لا بأس بها.

قال إبراهيم بن الحارث: فكان آخر قوله على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً.

زاد الأثرم: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: حدثنا أشعث عن الحسن قال:

لا بأس بذبائح بني تغلب وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلاَّ علي رحمه الله.

١٠٢٤ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم: أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

١٠٢٥ ـ **أخبرني** أحمد بن يحيىٰ قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي:

أن علياً كان يكره ذبائح بني تغلب ونساءهم ويقول: إنهم من العرب.

١٨٩ ـ باب

ما ذكر في التسمية على ما يذبحون

١٠٢٦ ـ **أخبرنا** ابن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

سُئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمداً؟

قال: أرى أن لا يأكل.

قال إسحاق: قال أحمد: المسلم فيه اسم الله يأكل ولكن قد أساء في تركه التسمية.

النصارى أليس يذكرون اسم (. . .)[1].

قول أحمد لم يقرأه علينا الشيخ كتبناه من أصل كتابه ولم يقرأه.

١٠٢٧ - /**أخبرنا** ابن حازم قال: حدثنا [إسحاق بن منصور][2] أنه قال [١٦٣] لأبي عبد الله:

نصراني ذبح ولم يسم؟

قال: لا بأس به.

١٠٢٨ - **أخبرني** عبد الملك أنه سأل أبا عبد الله: عن من ذبح من أهل الكتاب ولم يسم؟ قال: إن كان ممّا يذبحون لكنائسهم (. . .)[3].

فقال: يدعون التسمية فيه على عمد إنما يذبح للمسيح فذكره ابن عمر. إلاَّ أن أبا الدرداء يتأوّل أن طعامهم حل.

وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما يذبحون لكنائسهم.

١٠٢٩ - **أخبرني** الميموني في موضع [آخر قال][4]: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم؟

قال: إن كانت ناسية فلا بأس. وإن كان ممّا يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية على عمد.

قلت: فإذا ذبحت الجارية والغلام من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس إذا أطاقت الذبح.

---

(١) جاء بالهامش لفظ: كذا بالأصل ولعل فيه سقط.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وجاء الإسناد في الأصل أخبرنا ابن حازم أخبرنا ابن حازم فكرّر ابن حازم وأسقط إسحاق بن منصور سهواً فوضعته بين معقوفين.

(٣) موضع النقط سقط بالأصلين.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين.

١٠٣٠ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

ذبيحة الصبي من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس به إذا أطاق الذبح.

١٠٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

ذبيحة المرأة والصبي من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بهما.

١٩٠ ـ باب

ذبيحة الأقلف من النصارى

١٠٣٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله:

إن كان نصرانياً أقلف ما تقول في ذبيحته؟

قال: يكون من النصارى نصراني أقلف؟

قلت: نعم.

قال: ابن عباس يشدّد فيه.

قلت: ما تقول؟

قال: ابن عباس يشدّد فيه.

قلت: فيجتنب الإنسان الشراء منهم؟

قال: نعم[1].

قال أبو بكر الخلال:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٦٧) فصل:
ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.
وعن ابن عباس رضي الله عنه: لا تؤكل ذبيحة الأقلف. وعن أحمد مثله.
والصحيح إباحته فإنه مسلم فأشبه سائر المسلمين وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقيق وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف فالمسلم أولى.

وقد سهل أبو عبد الله في هذا بعد الذي حكاه أبو طالب وقد بينت ذلك في موضعه.

١٠٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي(١).

١٩١ ـ باب

ما ذكر في القرآن مما حرم الله من الشحوم وغير ذلك

١٠٣٤ ـ أخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد أملى علينا بالبصرة قال: حدثنا سفيان قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إسرائيل أخذه عرق النسا قال فكان (. . .)(٢) له دقاً فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل.

ـ يعني لحم الإبل ـ فحرمته اليهود وتلا هذه الآية:

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(٣).

فترى أن هذا/ كان قبل التوراة. [١٦٤]

قال أبو بكر الخلال:

١٠٣٥ ـ وأما عبد الله بن أحمد فقال: سألت أبي عن الشحوم تحرم على اليهود؟

فقال: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ

---

(١) كذا بغير بقية المسألة وأشار الناسخ بالهامش في الأصلين بقوله: كذا بالأصل.

(٢) موضع النقط في الأصلين (أ، ب) بياض وعلّق على ذلك الناسخ بالهامش فقال: درست بالأصل.

(٣) سورة آل عمران (الآية: ٩٣).

جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[١].

قال: والقرآن يقول: (حَرَّمْنَا)[١] وفي آية أخرى في سورة المائدة: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾[٢].

يعني نزلت بعد:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٣].

قلت: فيحل للمسلم يطعم من ذبائحهما؟

قال: لا لأنه محرم عليه.

١٠٣٦ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: حدثني أحمد عن الزبيري عن مالك في اليهودي يذبح الشاة؟

قال: لا يؤكل من شحمها.

قال أحمد: هذا مذهب دقيق.

١٩٢ ـ باب
في
غسل آنية أهل الكتاب

١٠٣٧ ـ **أخبرني** موسىٰ بن حمدون العكبري قال: حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله: فالنصراني واليهودي ـ في غسل قدورهم ـ؟

قال: انضحوها بالماء ـ أي اغسلوها ـ لأنهم لعلهم يأكلون فيها ما يحلّ لهم في دينهم ما لا يحل للمسلم أكله.

قال: فاغسله طهر عن النجاسة.

١٠٣٨ ـ **أخبرني** يحيىٰ بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: قدور المشركين نطبخ فيها؟

---

(١) سورة الأنعام (الآية: ١٤٦).

(٢) سورة آل عمران (الآية: ٩٣).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٥).

قال: إن أصبت غيرها فلا تطبخ فيها. وإن لم تصب فلتغسلها بالماء.

١٠٣٩ ـ وأخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن آنية المشركين من غير ضرورة؟

قال: إن لم يجد بداً غسله غسلاً وأكل فيه.

١٠٤٠ ـ أخبرني موسىٰ بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله قلت له: إن لنا جاراً نصرانياً فربما استعار منا القدر فما ترى فيه؟

قال: إذا غسل فلا بأس.

١٩٣ ـ باب

التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم

١٠٤١ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم[1] قال: سمعت الأوزاعي قال: سألت ميمون عن ما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم فكره أكله.

ـ قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال:

لا تؤكل لأنه أهل لغير الله به وكل ما سوى ذلك.

وإنما أحلّ الله عزّ وجل/ من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه[2] قال الله عزّ وجل: [١٦٥]

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3].

---

(١) في الأصل الوليد بن المسلم وعلّق الناسخ بهامش الأصل على ذلك بقوله: أصل اللام زائدة. قلت: والألف أيضاً.

(٢) في الأصلين: عليهم. وعلّق ذلك الناسخ بهامش الأصلين بقوله: كذا بالأصل ولعله: عليه.

(٣) سورة الأنعام (الآية: ١٢١).

وقال: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾[١].
فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

١٠٤٢ ـ **أخبرنا** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو جعفر الأنباري قال: حدثنا الهذيل بن بلال قال:

سألت عطاء عن ذبيحة النصراني سمعته يقول: باسم المسيح؟
قال: كُلْ.

ـ قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن ذلك؟
قال: لا يؤكل. قال الله جلّ ثناؤه:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢].
فلا أرى هذا ذكاة ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾[٣].

١٠٤٣ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمر:

أكره كل ما ذبح لغير الله والكنائس إذا ذبح لها. وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به. وإذا ذبح يريد به غير الله فلا تأكله. وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه.

١٠٤٤ ـ **أخبرنا** الميموني قال: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟
فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم فقال:
يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح.

١٠٤٥ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٤].

قال: على الأصنام.
وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل.

١٠٤٦ ـ **أخبرنا** أبو بكر في موضع آخر قال: قرىء على أبي عبد الله:
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٣).
(٢) سورة الأنعام (الآية: ١٢١).
(٣) سورة المائدة (الآية: ٣).
(٤) سورة المائدة (الآية: ٣).

فذكر مثله.

قال أبو بكر الخلال[١]:

ذبح أهل الكتاب لكنائسهم فكل من روى عن أبي عبد الله الكراهية فيه وهي متفرقة في هذه الأبواب.

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢]. ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣].

فإنما الجواب من أبي عبد الله في ما أهلّ لغير الله به والتسمية وتركها.

فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس مما لم يسموا عليه إلاَّ في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه معنى قوله تبارك وتعالىٰ:

﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣].

وعند أبي عبد الله: أن تفسير:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢].

إنما عنى به الميتة.

وقد أخرجته في موضعه.

١٩٤ ـ باب

ما يذبحه المسلم لهم ممّا يقربوه لآلهتهم

١٠٤٧ ـ أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

---

(١) جاء بالأصلين (ا،ب) أبو بكر المروذي وعلّق على ذلك الناسخ بالهامش بقوله: كذا بالأصل ولعله: أبو بكر الخلال.
قلت: نعم هو كما قال.

(٢) سورة الأنعام (الآية: ١٢١).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٣).

سألت أحمد عن ما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم؟
قال: لا بأس به[١].

[١٦٦]

١٩٥ - / باب

في

كراهية طعام الحبشة

١٠٤٨ - **أخبرني** موسىٰ بن حمدون أن حنبل بن إسحاق حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

فالحبشة ما ترى في أكل طعامهم؟

قال: هم نصارى إلاَّ أن منهم قوماً يذبحون بالظفر فلا يؤكل طعامهم ولا ما غاب إلاَّ ما ذبح وأنت تراه لا يغيب عنك أنه لعله أن يكون ذبحه وافترسه بيد، بظفر أو قتله[٢].

١٩٦ - باب

جامع الأكل من طعام أهل الكتاب

١٠٤٩ - **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل...

(*) **وأخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح...

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٦٨) فصل:
فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فننظر فيه فإن ذبحه لهم مسلم فهو مباح نصّ عليه أحمد وسفيان الثوري في المجوسيّ يذبح لإلهه ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمي: يجوز الأكل منها. ثم ذكر رواية إسماعيل بن سعيد عن أحمد هنا بنصّها.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٧٤):
وعن أحمد لا يذكى بعظم ولا ظفر. وقال النخعي لا يذكى بالعظم والقرن ووجهه أن النبي ﷺ قال:
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة».

(*) وأخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم ـ والمعنى واحد ـ قال حنبل:

سمعت أبا عبد الله سُئل عن الأكل في منزل اليهودي والنصراني؟

قال: لا بأس به.

وقال: يؤكل من طعامهم.

وزاد حنبل: ويشرب من شرابهم.

١٠٥٠ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله سُئل يجيب الرجل دعوة الذميّ؟

قال: نعم.

١٠٥١ ـ أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سُئل أحمد عن الأكل مع المشرك على مائدة فكأنه كرهه وقال: اجتنب أرجو أن يعوضك الله.

وقال: يذلّه الخبيث بذلك.

١٩٧ ـ باب

ذبائح المجوس

١٠٥٢ ـ أخبرني المروذي أن أبا عبد الله قال:

علي بن أبي طالب كره ذبائح نصارى بني تغلب وها هنا قوماً لا يرون بذبائح المجوس بأساً.

ما أعجب هذا؟

يعرض بأبي ثور.

قيل له: يحتجّ في ذبائح المجوس بسعيد بن المسيب.

قال: قد روي عن سعيد خلافه.

ثم قال: الناس قد اختلفوا في صيد المجوس وأما ذبائحهم فما علمت[1].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٧٠): أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسيّ وذبيحته إلاَّ ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكاً والليث وأبا ثور شذّوا عن الجماعة وأفرطوا: فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسيّ ورخصا في السمك.

١٠٥٣ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله ذكر عنده قول من يقول:

تؤكل ذبائح المجوس فغضب وقال:

قول سوء. علي رضي الله عنه لم يصير نصارى بني تغلب من أهل الكتاب فكيف المجوس؟!

١٠٥٤ ـ **أخبرني** الحسين بن عبد الوهاب: أن خطاب بن بشر حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن نكاح المجوس؟

قال: ما علمت أن أحداً من العلماء قال ذاك.

وأمر المجوس: أن لا تؤكل ذبائحهم ولا يحل نكاحهم وما أخذ منهم الجزية (. . .)(١).

حتى أخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ ـ يعني قبلها منهم.

قال: وقد بلغني أن بعض من يذهب إلى هذا يجوز نكاحهم.

فرأيته يعيب هذا جداً.

[١٦٧] ١٠٥٥ ـ /**أخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال:

المجوسيّ لا تؤكل ذبيحته.

قال: ولا أعلم قال أحد بخلافه إلاَّ أن يكون صاحب بدعة.

١٠٥٦ ـ **أخبرني** محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو

وأبو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي ﷺ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب». ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى واحتجّ برواية سعيد بن المسيب. وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع.

قال أحمد ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور.

وممّن رويت عنه كراهية ذبائحهم: ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو بردة وسعيد ابن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومرة الهمذاني والزهري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. قال أحمد: ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلاّ أن يكون صاحب بدعة ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلّ لَكُم﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.

(١) موضع النقط جاء بالأصلين بياض قدره كلمتين.

عبد الله: وقد كره ذبائحهم يعني ذبائح المجوس: ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وعلي رضي الله عنه.

١٠٥٧ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يكره ذبائح المجوس وأنكر على من قال: تحل ذبائحهم.

١٠٥٨ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل: أن أبا عبد الله قال:
لا تؤكل ذبيحة المجوسيّ وإن قال قد سمّيت عليه.
ـ وقال حنبل في موضع آخر قال: لأنهم ليسوا أهل كتاب ولا يسمّون على الذبيحة.

١٠٥٩ ـ **أخبرنا** صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: ذبائح المجوس؟
قال: لا تؤكل لهم ذبيحة.

١٠٦٠ ـ **أخبرني** محمد بن يحيىٰ الكحال أن أبا عبد الله قال:
المجوس لا تؤكل ذبائحهم.

١٠٦١ ـ **أخبرني** محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن نكاح المجوس وأكل ذبائحهم؟
فقال: لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.

١٠٦٢ ـ **أخبرني** حرب أن أبا عبد الله قال:
يكره ذكاة المجوسيّ.

١٠٦٣ ـ **وأخبرني** في موضع آخر: أن أبا عبد الله قال: ذبائح المجوس لا تؤكل.

١٠٦٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:
سمعت أبي يقول [في][(١)] ذبائح المجوس:
لا تؤكل لهم ذبيحة [ولا تنكح لهم امرأة][(١)].
قلت لأبي: قول[(٢)] [عمر][(١)]: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب.

---

(١) ما بين المعقوفين من مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد.

(٢) جاءت في الأصلين: قوله والتصويب من المصدر السابق.

قال: إنما ذلك في الجزية. وكره ذبائحهم
ستة من أصحاب رسول الله ﷺ:
أولهم[١]: ابن مسعود وابن عباس. وعن عبد الله بن يزيد الخطمي. وعن علي وجابر بن عبد الله وعن أبي برزة.
وروي عن الحسن بن محمد عن النبي ﷺ في المجوس:
«لا تؤكل لهم ذبيحة»[٢].

ـ قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة قال:

وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تطعمه.

١٠٦٥ ـ **أخبرنا** محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنكم نزلتم بفارس والنبط فإذا اشتريتم لحماً فإن كان ذبحه يهودي أو نصراني فكلوا وإن كان ذبحه مجوسي فلا تأكله».

١٩٨ ـ باب

المسلم يذبح للمجوسيّ

١٠٦٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

سألت سفيان عن المسلم يدفع إليه المجوسيّ الشاة يذبحها لآلهته فيذبحها ويسمّي/ أيأكل منها المسلم؟ [١٦٨]
قال: لا أرى به بأساً.
قال أحمد: صدق[٣].

---

(١) ليست في المصدر السابق.
(٢) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد مسألة رقم (٩٧٩).
(٣) راجع التعليق على المسألة رقم (١٠٤٧).

١٩٩ ـ باب

غسل قدور المجوس

١٠٦٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال: قلت لأبي عبد الله: أنأكل في قدور المجوس؟

قال: لا هم يستحلون الميتة.

١٠٦٨ ـ **أخبرني** موسىٰ بن حمدون قال حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله فآنية المجوس؟

قال: إذا غسلت.

قلت: كم تغسل إناء المجوس؟

قال: ثلاثاً أو نحو ذلك لأنه لعله أكل فيه ميتة.

١٠٦٩ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن الوليد قال: سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس قال: اغسلها واطبخ فيها.

ـ قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال:

لا بأس بذلك إذا غسلت سبعاً وطهرت.

٢٠٠ ـ [باب]

كراهية طعام المجوس

١٠٧٠ ـ **أخبرني** عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل وإذا أهدي إليه أن يقبل إنما تكره ذبائحهم فلا تؤكل أو شيء فيه دسم يعني من اللحم.

وسُئل عن السمن فلم ير به بأساً.

وسُئل عن خبز المجوس فلم ير به بأساً[1].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٧١):
قال أحمد: وطعام المجوسيّ ليس به بأس أن يؤكل وإذا أهدي إليه أن يقبل إنما تكره ذبائحهم أو شيء فيه دسم يعني من اللحم. ولم ير بالسمن والخبز بأساً.

١٠٧١ ـ **أخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال:
ما كان من ذبيحة أو صيد فلا تأكل.

وما كان من لبن أو فاكهة أو سمن فلا بأس.
قلت: فالخبز؟

[قال][1]: إذا كان مجوسيّ تعلم أنه يعالجه بالميتة فلا تأكل وإذا لم تعلم فكله قال الله تبارك وتعالىٰ:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2].
وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب.

١٠٧٢ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال سمعت أبا عبد الله وسُئل:
أيأكل الرجل عند المجوسيّ؟
قال: لا بأس ما لم يأكل من قدورهم يأكل من فواكههم.
قال أبو داود: وذكر شيئاً أو أشياء ذهب علي.

١٠٧٣ ـ **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح...

(*) **وأخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل: أن أبا عبد الله قال:
يأكل من فواكههم.
قال: قلت: ليست لهم ذكاة ولا يجتنبون البول.

١٠٧٤ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا عبد الله قال:

يأكل من طعامهم ما لم تكن ذبائحهم.

١٠٧٥ ـ **أخبرني** موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) وأثبته من (ب).
(٢) سورة المائدة (الآية: ٥).

سألت أحمد ما يصنع المجوس لأمواتهم ويزمزمون[١] عليها[٢] أياماً عشراً ثم يقسمون[٣] ذلك في الجيران؟

قال: لا بأس بذلك[٤].

وسألت أحمد عن طعام المجوس؟

قال: لا بأس بغير الذبيحة.

١٠٧٦ - **أخبرنا** عبد الله قال: سألت أبي عن طعام/ المجوس؟ [١٦٩]

فقال: لا بأس بطعامهم.

- وروي عن الشعبي: كُلْ مع المجوسي وإن زمزم.

١٠٧٧ - **أخبرنا** أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن الرجل يشتري اللحم فيبعث به إلى البيت مع غلام له مجوسي أيأكل منه؟

قال: نعم.

١٠٧٨ - **أخبرنا** محمد بن علي قال: قلت لأحمد: نأكل من طعام المجوس؟

قال: نعم ما لم يأكل ذبيحته.

قلت لأحمد: إن سالماً الأفطس قال:

كنت مع سعيد بن جبير في النخل فكان يأكل من كواميخ المجوس.

قال: من ذكره؟

قال: حدثنا به ضمرة.

قال: عن من؟

قلت: لا أحفظه.

فأعجبه أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ[٥] المجوس.

---

(١) في الأصلين (أ،ب) ويزمون. والتصويب من المغني.

(٢) كذا في الأصلين وفي المغني: عليهم. وقال ابن منظور في اللسان زَمْزَمَ: إذا حفظ الشيء.

(٣) في المغني: يقتسمون.

(٤) راجع المغني (٨/ ٥٧١) وزاد وعن الشعبي: كُل مع المجوسيّ وإن زمزم.

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب:

الكامَخُ: نوع من الأُدْم مُعَرَّبٌ. وقرب إلى أعرابي خبز وكامخ فلم يعرفه فقال: ما هذا؟ فقيل: =

١٠٧٩ - **أخبرنا** يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا هشام بن حسان قال:

كان الحسن لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر ولا بشواريزهم وكواميخهم بأساً[١].

= كامخ. فقال: قد علمتَ أنه كامخ ولكن أيكم كَمَخَ به؟ يريد سلَح به.

(١) راجع المغني (٨/ ٥٧١) فالمسألة فيه بنحوها.

١٨ ـ كتاب الأدب

٢٠١ ـ باب

في
النصح

١٠٨٠ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

وليس على المسلم نصح الذميّ وعليه نصح المسلم.

قال النبي ﷺ:

«والنصح لكل مسلم وأن ينصح لجماعة المسلمين وعامتهم»[١].

١٠٨١ ـ **أخبرني** موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد: أن أبا عبد الله قال:

الزينة الظاهرة: الثياب وكل شيء منها عورة ـ يعني المرأة ـ حتى الظفر ولا نقول في نساء أهل الذمّة شيئاً.

١٠٨٢ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن حديث أميمة؟

قال: أنا أذهب إليه في الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر أو يقع في نهر أو في شيء يخشى إن تركه أن يهلك؟

قال: يأخذه ويقطع الصلاة.

قلت: فالذميّ يراه وهو يصلي في هذه الحال؟

قال: لا أقول فيه شيئاً.

---

(١) أطراف هذا الحديث عند أحمد في المسند (٤/٣٥٨، ٣٦٦).

٢٠٢ ـ باب

في
النظر كل واحد من صاحبه

١٠٨٣ ـ **أخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم قال: سُئِل أبو عبد الله في الذميّة ينظر إلى شعرها أو بعض جسدها؟

قال: لا. وكرهه.

١٠٨٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله:

﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾(١).

قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية ولا [١٧٠] النصرانية لأنهن/ ليس من نسائهن أما أنا فأذهب إلى أن لا تنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلى الفرج ولا تقبلها حين تلد فأما الشعر فلا بأس. أو قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

١٠٨٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمّة؟

قال: لا يحلّ لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمّة لأن الله يقول:

﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾(٢).

١٠٨٦ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال:

نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن ـ يعني إلى شعور المسلمات ـ قال: قد قال ذلك مكحول وغير واحد.

١٠٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟

(١ ـ ٢) سورة النور (الآية: ٣١).

فقال: أهل الشام يكرهون.

فقلت: من أهل الشام؟

قال: مكحول وسليمان بن موسىٰ.

قلت: من ذكره عنهم؟

فحدثني عن هشام بن الغاز قال: حدثني عنه عن مكحول وسليمان بن موسىٰ: أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية.

قلت من ذكره عن هشام بن الغاز؟

قال: حدثوني عنه.

١٠٨٨ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سمعت ضمرة يقول:

لا ينبغي أن تكون القابلة يهودية ولا نصرانية أي شيء أقبح من مسلمة (. . .)[1] بين يدي يهودية أو نصرانية.

١٠٨٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: اليهودية والنصرانية والمجوسية يقبلن المسلمة؟

قال: لا.

قلت: فتقبل ـ أعني القابلة ـ؟

قال: لا.

١٠٩٠ ـ **أخبرني** صالح بن أحمد قال: قلت لأبي:

النصرانية واليهودية والمجوسية: يغسلن المسلمة؟

قال: لا.

قلت: فتقبل؟

قال: لا.

١٠٩١ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم.

(*) **وأخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبد الله قال:

---

(١) بياض بالأصلين وأظن أن موضعه كلمة تتكشف.

لا ينبغي أن يقبلوا المسلمات.

١٠٩٢ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت ولا يجدوا إلَّا يهودية أو نصرانية تغسلها؟

قال: يعلموها.

ثم قال: لا يعجبني أن تطلع على عورة المسلمة.

١٠٩٣ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن هذه الآية:

﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾[١].

قال: نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية لا يقبلان المسلمة ولا ينظران إليها.

١٠٩٤ ـ **أخبرنا** الميموني قال: سُئل أبو عبد الله عن القابلة من أهل الكتاب فسمعته يقول:

عدة يكرهونه: مكحول. وأهل الشام لم يزالوا عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية. وكتب عمر[٢] إلى أهل الشام/ امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات. [١٧١]

ثم قال: ليس له ذلك الإسناد.

ثم قال: أراهم تأوّلوا هذه الآية.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٣].

قرأ علي ثم قال:

وهكذا أخبرك فيه:

---

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٥٥).

(٢) جاء على تلك العبارة فوق كل كلمة حرف (م). وهو أن العبارة كتبت في الأصل المنسوخ عنه: وعمر كتب فأصلح الناسخ الترتيب ووضع الرمز الدال على ذلك فوق العبارة في الأصل (أ) أما في (ب) فهي على وضعها المقلوب.

(٣) سورة النور (الآية: ٣١).

أن يكون يلي ذلك منها غير أهل دينها.

قلت: فتكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية واليهودية تقبل المرأة منا؟

قال: نعم أكرهه.

١٠٩٥ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة ترضع الصبي من المجوس بأجر؟

قال: لم أسمع فيه بشيء.

ثم سألته مرة أخرى فقلت: تكره لها؟

فقال: فيه شنعة.

١٠٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله مرة أخرى:

عن المرأة المسلمة تدخل على النصراني واليهودي ترضع لهم الصبي من صبيانهم؟

فرخّص فيه.

قلت: فالمرأة المسلمة تدخل على المجوس ترضع لهم؟

فكرهه وقال: المجوس لا.

٢٠٣ ـ باب

ما كره أن يبدأ أهل الذمة بالسلام وكيف الردّ عليهم؟ وإذا لقيناهم في طريق

كيف العمل فيه؟

١٠٩٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل: يبدأ الذميّ بالسلام إذا كانت له إليه حاجة؟

قال: لا يعجبني.

١٠٩٨ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث.

(*) **وأخبرني** جعفر بن محمد قال: حدثنا يعقوب...

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إسحاق.

ـ وهذا لفظ أبي الحارث والمعنى قريب ـ أنه سأل أبا عبد الله عن أهل الذمّة يُبدؤون بالسلام[١]؟

قال: لا يُبدؤوا بالسلام[١].

زاد إسحاق: ورأيت أبا عبد الله مرّ على ذميّ فسلم عليه فقلت له[٢].

فقال: لا أعلم[٣].

١٠٩٩ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال حدثنا يوسف بن يعقوب ـ صاحب السلعة عن ابن عون ـ عن محمد بن سيرين عن ابن عمر:

أنه مر على رجل فسلم عليه فقالوا له: إنه كافر.

فقال: ردَّ عليَّ ما سلمت عليك. فردّ عليه.

فقال: أكثر مالك وولدك.

ثم التفت إلى أصحابه فقال:

هو أكثر للجزية[٤].

١١٠٠ ـ **قرأت** على الحسين بن عبد الله النعيمي عن الحسين بن الحسن قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: قلت لأبي عبد الله:

تكره أن يقول الرجل للذمِيّ: أيبدأ كيف أصبحت أو كيف أنت أو كيف حالك. أو نحو هذا؟

قال: نعم أكرهه. هذا عندي أكبر من السلام.

السلام لله تبارك وتعالىٰ. وقال رسول الله ﷺ:

«ولا تبدؤوهم بالسلام»[٥].

---

(١) في (ب) المسلم.

(٢) يعني في ذلك.

(٣) أي لا يعلم أنه ذميّ.

(٤) راجع المغني لابن قدامة (٨/٥٣٦) ففيه المسألة بنصّها.

(٥) جزء من حديث صحيح يأتي ذكره في المسألة رقم (١١٠٥).

١١٠١ ـ **أخبرني** محمد بن/ أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم [١٧٢] قال: سألت أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني؟

قال: لا تزيدوا على: وعليكم.

١١٠٢ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قال أبو عبد الله: إذا لقيته في طريق فلا توسّع له.

١١٠٣ ـ **أخبرنا** محمد بن إسماعيل قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن حميد الأزرق عن أنس قال:

نهينا ـ أو أمرنا ـ أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم.

١١٠٤ ـ **أخبرني** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن اليهود إذا لقوكم قالوا: السام عليكم. قولوا: وعليكم»(١).

١١٠٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها ولا تبدؤوهم بالسلام»(٢).

١١٠٦ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا

---

(١) أطراف هذا الحديث وبنحوه عند:
البخاري في الصحيح (٩/ ٢٠)، مسلم في الصحيح (السلام ٨،٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٦٠٣)، أبي داود في السنن (٥٢٠٦)، أحمد في المسند (٢/ ٥٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٤٣)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٤٠)، الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٦).

(٢) أطراف هذا الحديث عند: مسلم في الصحيح (السلام ١٣)، أحمد في المسند (١/ ٢٥٢)، أبي داود في السنن (الأدب ١٣٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٦٠٢، ١٧٠٠)، ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٩)، البيهقي في السنن (٩/ ٢٠٣)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٧)، البخاري في الأدب (١١١١)، أبي نعيم في الحلية (٧/ ١٤٢)، البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨)، الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢٦٢).

عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي نضرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّا غادون فلا تبدؤوهم بالسلام وإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم»[١].

٢٠٤ ـ باب

إذا كانوا مسلمين ونصارى كيف السلام عليهم

١١٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله قال:

فإذا مررت بقوم جلوس ومعهم نصراني أسلم عليهم؟

قال: سلم عليهم ولا تنويه معهم.

١١٠٨ ـ **أخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله:

نعامل اليهود والنصارى فنأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أفنسلم عليهم؟

قال: نعم تنوي السلام على المسلمين[٢].

٢٠٥ ـ باب

سلام المسلم على قرابته الذميّ

١١٠٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحسين بن حسان قال:

سُئل أبو عبد الله عن رجل له قرابة ذميّ؟

قال: لا يبدؤهم بالسلام يقول: إنه (. . .)[٣] يعني بالفارسية.

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:
أحمد في المسند (٦/ ٣٩٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٤٣).

(٢) ذكر تلك المسألة بنصّها ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٣٦) في فصل: لا يجوز تصدرهم في المجالس ولا بداءتهم السلام.

(٣) موضع النقط جاء في (ا) بياض وفي (ب) كلمة فارسية هذا رسمها (اندازيم).

١١١٠ ـ **أخبرني** إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل له قرابات من أهل الذمّة فيدخل عليهم فيسلم عليهم؟

قال: لا. يقول: اندازيم[(١)] ولا يبدؤهم بالسلام.

١١١١ ـ **أخبرني** علي بن عبد الصمد الطيالسي قال: سُئل أحمد عن رجل مسلم يدخل على أهل الذمّة من قرابته؟

قال: لا يبدؤهم بالسلام ويقول: (اندارىم)[(٢)]

قالها أبو عبد الله بالفارسية. (واندارىم)[(٢)]. ادخل.

[١٧٣]

٢٠٦ ـ / باب

في مصافحة أهل الكتاب

١١١٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحسين بن عبد الجبار قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسىٰ الخلال قال:

وقال أبو عبد الله في مصافحة الذميّ:

أكره مصافحته.

قال: وفيه اختلاف.

١١١٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:

سألت أبي مصافحة الذميّ والمجوسي؟

قال: قد سهل فيه قوم ولا يعجبني أن يصافحه.

١١١٤ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم...

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح...

(*) **وأخبرني** الحسين بن أحمد الوراق قال: حدثني أبو عمران موسىٰ بن عيسىٰ الجصاص...

---

(١) كذا رسمها في (أ، ب).

(٢) راجع التعليق السابق.

(*) واخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم كلهم:

ذكر عن أبي عبد الله قال:

لا يعجبني مصافحة الذميّ ولا ينبغي أن يصافحه.

ـ قال إسحاق بن منصور قال: أتوقاه.

ـ وقال صالح: يتوقاه.

وزاد إسحاق بن منصور قال: إسحاق بن راهويه كما قال لأن مصافحة غير أهل الذمّة تعظيم وقد أمرنا بتذليلهم.

٢٠٧ ـ باب

في
أهل الذمّة يكنون

١١١٥ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد:

أهل الذمّة يكنون؟

قال: نعم لا بأس به.

وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كنى[1].

١١١٦ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

رأيت أبا عبد الله كنى نصرانياً طبيباً قال: يا أبا إسحاق.

ثم أخرج إليّ فيه باب.

٢٠٨ ـ باب

[آخر منه][*]

١١١٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

---

(١) في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الحنظلي لإسحاق بن منصور الكوسج (١/٢٥٥ مخطوط):

قال إسحاق: . . . له أن يكنيه إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يكون سبباً آخر.

(*) عنوان الباب من عمل المحقق وليس من أصل المخطوط.

يكره أن يكنى المشرك؟

قال: أليس النبي ﷺ حين دخل عليه سعد بن عبادة [قال له][1]:

«ما تقول أبو الحباب»

١١١٨ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم.

قال: سألت أبا عبد الله:

أكني الذميّ؟

قال: نعم قد روي أن النبي ﷺ قال لأسقف نجران:

«أسلم أبا الحارث»[2]

١١١٩ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا:

حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله:

يكني الرجل أهل الذمّة؟

قال: قد كنى النبي ﷺ أسقف نجران وعمر رضي الله عنه قال:

يا أبا حسان.

إن كنى أرجو لا بأس به.

١١٢٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد:

هل يصلح يكنى اليهودي والنصراني؟

فحدثنا أحمد عن ابن عيينة عن أيوب عن يحيىٰ بن أبي كثير: أن عمر بن الخطاب قال لنصراني:

يا أبا حسان أسلم تسلم.

١١٢١ ـ **أخبرنا**/ العباس بن محمد بن حاتم بن واقد المروذي قال: [١٧٤]
حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن يحيىٰ بن أبي كثير: أن عمر رضي الله عنه كنى نصرانياً بأبي حسان.

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر السابق وقد جاء موضعه بياض في الأصلين (ا،ب).

(٢) طرف هذا الحديث عند عبد الرزاق في المصنف (١٩٢٢٠).

٢٠٩ ـ باب

في العطاس

١١٢٢ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن العطاس ما يقال له؟

قال: يقال له يرحمك الله.

ويرد عليه: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قلت: فحديث حكيم بن الديلمي كيف؟

قال: ذاك غير هذا. إنما كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله فقال:

«يهديكم الله»(١).

قلت: يا أبا عبد الله ولو عطس يهودي قلت له: يهديكم الله؟

فأطرق ثم قال: أي شيء يقال لليهودي؟!

٢١٠ ـ باب

المسلم يكتب إلى الكافر بكتاب فيه ذكر الله

١١٢٣ ـ **أخبرني** الحسن بن الحسين قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث...

(*) **وأخبرني** عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الصمد...

(*) **وأخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم ـ المعنى واحد ـ قال:

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:

أبي داود في السنن (٥٠٣٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٧٣٩)، أحمد في المسند (١/ ٢٠٤)، (٤/ ٤٠٠، ٤١١)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٨)، البخاري في الأدب (٩٤٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٦٠٤)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٧٤٠)، الطبري في المعجم الكبير (١٢/ ٤١١)، البغوي في شرح السنّة (١٢/ ٣٠٨)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/ ١١٥)، النووي في الأذكار (٢٤٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٠١)، المتقي الهندي في الكنز (١٨٥٠٢).

سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن الكافر يكتب إليه كتاب فيه ذكر الله تعالىٰ وهو يمسّه بيده؟

فقال: إنما كره أن يتناول المصحف.

فأما الكتب فقد كتب النبي ﷺ إلى المشركين بذكر الله عزّ وجلّ وتلا عليهم في كتبه القرآن.

٢١١ ـ باب

الثياب مكتوب عليها[١] ذكر الله تباع لأهل الذمّة

١١٢٤ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه ذكر لأبيه: الرجل يشتري الثوب لأهل الذمّة فيه ذكر الله؟

قال: يتوقى فهو أحب إليّ.

١١٢٥ ـ **أخبرنا** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع أهل الذمّة الثياب فيها ذكر الله؟ قال: ما يعجبني أن يبيعهم هو نجس وقد نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) جاء على كلمتي مكتوب وعليها حرفين من أعلاهما (م،م) وفي (أ) وجاءتا في (ب) عليها مكتوب. فضبط الناسخ السياق وأشار إلى ذلك بالرمز (م،م) للتعريف بذلك.

(٢) في المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٥):

كره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالىٰ.

قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسيّاً شيئاً من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم وإلاّ فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمّة؟ قال: لا. نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

٢١٢ ـ باب

كيف يكتب عنوان الكتاب وصدره إليهم

١١٢٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

كيف يكتب الرجل إلى أهل الكتاب؟

قال: لا أدري كيف أقول الساعة.

ثم عاودته بعد ذاك فسكت فقلت:

حديث النبي ﷺ حيث كتب إلى قيصر.

/ قال: عن من هو؟ [١٧٥]

قال: حديث الزهري.

قال: نعم يكتب: السلام على من اتبع الهدى قول ضعيف.

١١٢٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله:

كيف أكتب إلى اليهودي والنصراني: سلام عليك.

أو سلام على من اتبع؟

قال: سلام على من اتبع الهدى يذله.

١١٢٨ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم: أن أبا عبد الله قيل له: يكتب إلى النصراني: أبقاك الله وحفظك وفعل؟

قال: لا.

١١٢٩ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت إسحاق عن غيبة المشرك؟

قال: ليس أكرهه ولكن أكره أن يعود لسانه.

١١٣٠ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لإسحاق: الرجل يقول للمشرك إنه رجل عاقل؟

قال: لا ينبغي أن يقال لهم لأنهم ليست لهم عقول.

١١٣١ ـ **أخبرنا** محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال:

سألت إبراهيم ومجاهد: كيف يكتب إلى أهل الذمّة؟

قال مجاهد: سلام على من اتبع الهدى.

وقال إبراهيم: سلام عليك.

١١٣٢ ـ **أخبرنا** محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الذهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس: أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلام عليك.

٢١٣ ـ باب

في أحكام المجوس والإنكار على من زعم أن لهم كتاباً

١١٣٣ ـ **أخبرني** الحسن بن الهيثم: أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

يصحّ عن عليّ أن المجوس أهل كتاب؟

فقال: هذا باطل واستعظمه جداً وقال:

إن قوماً قد فشوا يقولون هذا القول وهذا فعل سوء فإنما قال عمر رضي الله عنه حين شهد عنده عبد الرحمن بن عوف:

يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فأما أن يكونوا من أهل الكتاب فهذا قول قوم معناه لا يأخذون بقول عامة أصحاب محمد ﷺ يكون المجوس أهل الكتاب؟ هذا قول سوء.

وقال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وقال: هم أهل دار لا تؤكل ذبيحته ولا يناكح ولقد شكوا في جزيتهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف.

١١٣٤ ـ **أخبرنا** محمد بن علي الوراق أنه سمع حمدان بن علي الوراق يقول في هذه المسألة قال: قال أبو عبد الله: ديتهم قدر (. . .)[1].

١١٣٥ ـ **أخبرنا** القاسم بن الليث الراسبي قال: حدثنا علي بن نصر قال:

---

(١) كذا بالأصلين سقط باقي كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ من الناسخ.

حدثنا محمد بن بلال قال: حدثنا عمران العطار عن أبي حمزة عن ابن عباس:

أن أهل فارس لما مات نبيّهم كتب لهم الشيطان المجوسيّة.

١١٣٦ ـ **أخبرني** الحسين بن الهيثمي أن محمد بن موسىٰ بن مشيش حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله:

[١٧٦] أثبت حديث في المجوس هو: /حديث بجالة؟ قال: نعم وداود بن أبي هند يرويه وغيره وإنما يدور على بجالة[1].

١١٣٧ ـ **أخبرني** عبد الملك الميموني قال: قال أبو عبد الله:

والمجوس ليس لهم كتاب ولا تؤكل ذبائحهم ولا ينكحوا.

١١٣٨ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: أنه يقول ـ أعني أبا ثور ـ في ذبائح المجوس ونكاح نسائهم أي لا بأس به؟

قال: ما أدري ما هذا؟

قلت له: يحتجّ بحديث عبد الرحمن بن عوف في المجوسي.

فقال: إنما ذاك في الجزية[2].

١١٣٩ ـ **أخبرني** محمد بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال: قال أبو عبد الله:

إنما قال النبي ﷺ:

«سنّوا بهم سنة أهل الكتاب».

في الجزية.

---

(١) هو: بجالة بن عبدة كاتب جزء بن معاوية عم الأحنف. روى عنه عمرو بن دينار وبشير بن عمر بن عوف الأعرابي. سُئل أبو زرعة عن بجالة بن عبدة الذي روى عن ابن عباس قال: مكي ثقة.

(٢) في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد مسألة رقم (٩٧٩) قال:
سمعت أبي يقول في ذبائح المجوس: لا تؤكل لهم ذبيحة. ولا تنكح لهم امرأة حتى يسلموا.
قلت لأبي: قول عمر: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب؟
قال: إنما ذلك في الجزية...

١١٤٠ ـ **أخبرنا** صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما سألا أباهما ـ وهذا لفظ عبد الله وهو أتم ـ قال: سمعت أبي يقول في المجوس: لا تنكح لهم امرأة حتى يسلموا.

قلت لأبي: قوله:

«سنّوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال: إنما ذاك في الجزية.

١١٤١ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: قال أبو عبد الله: المجوس ليس هم أهل كتاب وأنكر على أبي ثور أنه قال: هم أهل كتاب.

١١٤٢ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال:

أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر الجزية. وأخذ عثمان رضي الله عنه من مجوس البربر الجزية.

١١٤٣ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال سمعت أبا عبد الله وذكر قول النبي ﷺ:

«سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب».

في المجوس.

فقال: إنما هذا في الجزية.

وذكر لأبي عبد الله حديث منصور عن أبي رزين عن أبي موسىٰ:

لولا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس(١).

قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم عن الأشجعي ـ ليس فيه حذيفة ـ.

ـ وأبو عاصم قال: عن أبي موسىٰ عن حذيفة قال: ولم أسمعه أنا من أبي عاصم.

١١٤٤ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله:

---

(١) كذا جاء الكلام في الأصلين بلا تتمة، ولعله سقط من الناسخ والله أعلم.

من بدّل دينه ليس فيه استتابة؟

قال: صدقت. إنما من بدّل دينه من أقام على تبديل دينه. فيقول يستتاب فإن أقام على التبديل قتل.

قال: والمجوس صولحوا على الجزية فما كان سوى ذلك قتلوا.

٢١٤ ـ باب

في

منع المجوس من الرِّبا بَيْنَ أظهر المسلمين

١١٤٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبد الله / سئل عن مجوس. . . [١٧٧]

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إبراهيم بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسي في زقاق ليس له منفذ وطريق المسلمين عليه وهو يربي علانية على الطريق.

فقالوا له: تحوّل عنّا.

فقال لهم الرجل في يده الدار هو ساكن لأيتام وقد قضيتم الذي عليكم.

ونحن نقدر على إخراجه فما ترى نخرجه أو نقرّه؟

قال: يخرج ولا يترك وذاك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه. يخرج ولا يترك.

٢١٥ ـ باب

مجوسيّ أسلم وعنده مال من الربا

١١٤٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال:

سألت أبي عن مجوسي كان يعمل بالربا فجمع مالاً كثيراً ثم إنه أسلم؟

قال: ماله له.

قلت لأبي: يخرج ما كان أربى؟

قال: لا. ما كان فيه من الشرك وشرب الخمر أعظم من ذلك.

قلت لأبي: فإن أخرج هو؟

قال: فإن فعل فحسن[١].

١١٤٧ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث: أن أبا عبد الله سُئل عن مجوسيّ أسلم وقد كان عمل في مجوسيّته بالربا هل يطيب له ماله أو يخرج من يده المال؟

قال: ماله له. ما كان فيه من أمر الكفر أكبر. لا يخرج منه شيئاً.

١١٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسىٰ الخلال قال: قال أبو عبد الله في من كان نصرانياً فأسلم وقد جمع مالاً من بيع خمر أو خنازير؟

قال: لم يبلغنا أن أحداً أخرج من ماله.

١١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان قال:

حدثنا عبد الله بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك عن حيوة عن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أسلم على شيء فهو له»[٢].

١١٥٠ ـ أخبرني حرب قال: قلت لأحمد:

رجل مجوسيّ من أهل الذمّة كان له ولد فنحل بعض ولده مالاً دون بعض وكان للمنحول ابن فمات وترك ابنه كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه وكان الجد نحله وهو جور لأنه حقّه؟

فقال: لا بأس يأكله لأن هذا كان في الشرك.

---

(١) قلت: يذهب فيه إلى حديث النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له».

(٢) أطراف هذا الحديث عند:
ابن حجر في المطالب العالية (٢٠٠٢)، في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٠)، المتقي الهندي في الكنز (١١٠٢٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤١٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٣)، ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤٢).

٢١٦ ـ باب

المجوسيّة تكون تحت أخيها أو أبيها فيموت أو يطلقها

١١٥١ ـ **أخبرني** محمد بن موسىٰ قال: سُئل أبو عبد الله عن مجوسيّة تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها أو يموت عنها فترجع إلى المسلمين تطلب مهرها؟

قال أبو عبد الله: ولم يسلما؟

قال: لا.

قال: ليس لها مهر(١).

١١٥٢ ـ **أخبرنا** يوسف بن موسىٰ قال: سألوا أبا عبد الله عن المرأة المجوسيّة تكون تحت أخيها أو أبيها المجوسيّ/ فيموت أو يطلقها هل لها الصداق؟ [١٧٨]

قال: لا.

٢١٧ ـ باب

المجوسيّ يسلم قبل أن يدخل بامرأته وتأبى أن تسلم هي ويأبى هو

١١٥٣ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد:

مجوسيّ أسلم قبل أن يدخل بامرأته هل لها من الصداق شيء؟

قال: لا.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٦١٣).

أنكحة الكفار صحيحة يقرّون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممّن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين.

ثم نقل عن ابن عبد البر قوله: . . . فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أُقر وإن كانت ممّن لا يجوز ابتداء نكاحها كأحد المحرمات بالنسب أو السبب أو المعتدة والمرتدة والوثنية والمجوسية. والمطلقة ثلاثاً لم يقرّ. وإن تزوجها في العدة وأسلما بعد انقضائها أُقر لأنها يجوز ابتداء نكاحها.

١١٥٤ - أخبرني محمد بن موسىٰ قال أبو عبد الله عن المجوسيّ يسلم وتأبى امرأته أن تسلم ولم يدخل بها لها مهر أوْ لا؟

قال: لا.

١١٥٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: قيل لأبي عبد الله:

إذا أسلم المجوسيّ وله امرأة ولم يدخل بها؟

قال: يفرّق بينهما.

قيل: لها مهر؟

قال: لا. قد حرمت عليه ويفرق بينهما ليس عليه شيء.

١١٥٦ - أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن مجوسيّ أسلم وأبت امرأته أن تسلم وقالت له: هات صداقي. ينبغي له أن يدفع إليها صداقها الذي تزوجها عليه[1]؟

قال: نعم يدفع إليها ما كان لها عليه.

- قال: وسألت أبا عبد الله عن مجوسيّ أسلم ولم تسلم امرأته وعرض عليها الإسلام فلم تسلم وطلبت منه صداقها؟

قال: ينبغي له أن يدفع إليها صداقها.

فقلت له: أرأيت إن كانت ذا محرم منه؟

قال: ذا أشنع.

قال أبو بكر الخلال:

يعني في الأشنع أنه لا يكون لها صداق وقد بيّن عنه محمد بن موسىٰ ويوسف في الباب الأول.

١١٥٧ - أخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد قال سُئل أبو عبد الله عن مجوسيّ أسلم - يعني - تأخذ منه امرأته مهرها؟

[قال: نعم][2].

---

(١) جاءت الكلمة في (أ،ب) عليها. وهو تحريف والصواب ما أثبته.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصلين (ا،ب) وقد أضفته من استقراء المسائل السابقة واللاحقة لسقوط الجواب من الناسخ. والله أعلم.

قيل له: فإن كانت محرماً؟
قال: شنع.
قيل: فإن أسلمت؟
يعني فكأنه عنده أوكد أن تأخذ مهرها إذا أسلمت هي أو كما قال.

١١٥٨ - **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل مجوسيّ أسلم وأبت امرأته أن تسلم؟
قال: يفرق بينهم.
قلت: لها مهرها؟
قال: نعم.
فقلت: لها نفقة أو سكنى؟
قال: لا.

١١٥٩ - **أخبرني** محمد بن موسىٰ قال: سُئل أبو عبد الله عن المجوسيّ تسلم امرأته ولم يسلم هو هل لها عليه نفقة العدة؟
قال: نعم.

٢١٨ - باب

مجوسيّ تزوج امرأة من أهل الكتاب

١١٦٠ - **قرأت** على زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قلت:
حدثكم مهنا قال: سألت أحمد عن مجوسيّ تزوج نصرانية؟
قال: ينبغي للسلطان أن يحول بينه وبين ذلك.
قلت: لِمَ؟

قال: لأن هذا فيه فساد لأنه قد أحلّ لنا ذبائح النصارى ولم تحلّ لنا ذبائح المجوس.

١١٦١ - **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن مجوسيّ تزوج نصرانية؟
قال: يحال بينه وبين ذلك.

قلت: من يحول بينه وبين ذلك؟

[١٧٩] / قال: الإمام.

١١٦٢ ـ أخبرني حرب قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال حدثنا الأشعث عن الحسن: أنه كان لا يمنع أهل ملة زوجة ملة غيرها من اليهود والنصارى والمجوس.

١١٦٣ ـ أخبرنا ابن حازم في آخرين قالوا: حدثنا إسحاق بن منصور قال: سُئل إسحاق عن مجوسيّ تزوج مجوسيّة صغيرة ثم أسلم قبل أن يدخل بها ومات قبل أن تدرك الجارية؟

قال: المهر لها بالعقد ولا ميراث لها.

قيل؛ فإن أسلمَت في العدة؟

قال: هذه صغيرة ولا تعقل الإسلام فإن كانت كبيرة وأسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث قبل انقضاء العدة وبعده.

٢١٩ ـ باب

المجوسيّ يرسل صيده فيدركه المسلم قبل أن يقتله فيذكيه

١١٦٤ ـ أخبرنا صالح أن أباه قال:

لا يؤكل صيد كلب المجوسيّ إذا أرسل. ولا يؤكل صيد كلب المجوسيّ إذا قتل.

فأما إذا كان حياً ذكاه.

١١٦٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي:

ولا يؤكل صيد كلب المجوسيّ؟

قال: إذا أرسله المجوسيّ فلا يؤكل.

قلت: فإن كان حياً؟

قال: يذكيه المسلم[١].

---

(١) جاءت تلك المسألة في مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد ضمن المسألة رقم (٩٧٩) حيث قال في هذه الجزئية:

قلت لأبي: فلا يؤكل صيد كلب المجوسيّ؟ =

١١٦٦ ـ **أخبرني** جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: صيد كلب المجوسيّ؟

قال: إذا أدركته حياً فذكيته فلا بأس وإن قتل فلا.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ﴾[1].

٢٢٠ ـ باب

المسلم يستعير كلب المجوسيّ فيصيد به

١١٦٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يؤكل صيد كلب المجوسيّ؟

قال: إن أرسله مسلم فسمّى فقتل فلا بأس يكون ذلك تعليماً له[2].

١١٦٨ ـ **قال** وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: وسُئل عن الرجل يستعين بكلب المجوسيّ أو صقره؟

فحدثنا عن سعيد عن قتادة قال:

هو بمنزلة شفرته ولم ير به بأساً.

١١٦٩ ـ **قال** وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال:

إذا أرسلت كلب المجوسيّ قد علم فقتل فكل.

١١٧٠ ـ **أخبرنا** يحيىٰ بن جعفر قال: قال أبو النضر سألت سعيد عن الرجل يستعير كلب المجوسيّ وصقره فيصيد به.

فأخبرنا عن قتادة أنه قال: لم يكن يرى به بأساً ويقول: هو بمنزلة شفرته.

ـ قال أبو النصر فأخبرني من سمع عطاء أنه سمع ابن عباس يقول:

= فقال: إذا أرسله المجوسيّ فلا يؤكل ولكن إن أرسله مسلم فسمى فأخذ فقتل فلا يكون ذلك له تعليم. قلت: فإن كان حياً؟ قال: يذكيه المسلم.

(١) سورة المائدة (الآية: ٤).

(٢) راجع المسألة رقم (٩٧٩) من كتاب مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله والتي سبق ذكرها في التعليق على المسألة قبل السابقة.

إنه كان لا يرى به بأساً أن يستعير كلب المجوسيّ يصيد به.

قال: يقول هو بمنزلة شفرته فلا يكلب اليهودي والنصراني.

١١٧١ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله /عن كلب المجوسيّ إذا أرسله المسلم وقلت: [١٨٠]

إن مالكاً لا يرى به بأساً؟

فقال: لا يعجبني قول مالك في هذا.

قال الله تبارك وتعالىٰ:

﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[١].

إلاَّ أن يكون الكلب غير معلم فيعلمه المسلم.

فأما إذا كان معلماً فلا.

١١٧٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام وعبيد الله بن حنبل أن حنبل حدثهما قال: حدثنا القعنبي قال:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه: أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسيّ فصاد أو قتل فإن أكل ذلك حلال وإن لم يذكر المسلم.

وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسيّ أو يرمي بقوسه ونبله فيقتل بها فذبيحة ذلك وصيده حلال كله[٢].

زاد عبيد الله: قال أبو عبد الله:

إذا كان الكلب معلماً فأرسله المسلم فسمى أكل وإن لم يكن معلماً فلا أرى صيده حلالاً لأنهم لا ذكاة لهم ولا يجوز ذبحهم.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٥١):
إنه آلة صاد بها المسلم فحلّ صيده كالقوس والسهم.
قال ابن المسيب: هي بمنزلة شفرته والآية دلّت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو في معناه فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه يحققه أن التعليم إنما أثر في جعله آلة ولا تشترط الأهلية في ذلك كعمل القوس والسهم وإنما تشترط فيما أقيم مقام الذكاة وهو إرسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط ها هنا.

قال مالك: وإن أرسل المجوسيّ كلب المسلم المعلم على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلاَّ أن يذكى.

قال: وإنما مثله مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسيّ فيرمي بها الصيد فيقتله.

وبمنزلة شفرته يذبح بها المجوسيّ الصيد.

فلا يحل أكل شيء من ذلك.

ـ قال حنبل: قال عمي:

ـ وقال عصمة: قال أبو عبد الله:

لا يؤكل من ذلك شيئاً ولا أراه يصحّ أكله على كل حال.

والقول الأول أقرب.

١١٧٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور: أنه قال لأبي عبد الله:

من كره كلب المجوسيّ أو كلب اليهودي النصراني؟

قال: إذا سمّى عليه المسلم وقتل ذلك منه وكلب اليهودي والنصراني أهون.

قلت: سُئل سفيان عن صيد كلب اليهودي فلم ير به بأساً وكره كلب المجوسيّ.

قال أحمد: إذا كان المسلم يرسله ويحبسه على ما يريد فما به بأس.

قال أبو بكر الخلال:

ـ فقد روى حنبل والمشكاني كراهية ذلك عن أبي عبد الله.

ـ وروى عبد الله والكوسج: أنه لا بأس به.

ـ وذكر عبد الله عن أبيه أحاديث إلاَّ أنه لا بأس به.

وهذا قول لأبي عبد الله أول. وقد رجع عنه إلى أنه لا بأس به.

وله في القول الأول أيضاً حجة عن من مضى وهو كان لا يذهب إلى قول إلاَّ بحديث.

١١٧٤ ـ **أخبرني** حرب قال: حدثنا أبو معن قال: حدثنا روح قال: حدثنا الأشعث عن الحسن أنه كره أن يستعير كلب المجوسيّ وشفرته فيصيد به.

١١٧٥ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا إسماعيل عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يستعير المسلم كلب المجوسيّ فيصيد به.

١١٧٦ ـ **أخبرنا** يحيىٰ/ قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن [١٨١] قتادة عن الحسن أنه كان يكرهه.

قال أبو بكر الخلال:

فقد ترك أبو عبد الله هذا ورجع إلى أنه لا بأس به وهو قول ابن عباس وعطاء وقتادة.

وبالله التوفيق.

وقد ذكر عن إسحاق بن راهويه أيضاً.

١١٧٧ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام وعبيد الله بن حنبل أن حنبل حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: فصيد كلب المجوسي إذا صاد وقال: قد سمّيت عليه؟

قال: لا يؤكل صيده ولا صيد كلبه.

زاد عصمة قال:

وأكره صيد كلب المجوسيّ وإن كان معلماً.

قلت: فكلب اليهودي والنصراني؟

قال: يؤكل إذا سمّى عليه وكان معلماً.

قال الله تبارك وتعالىٰ:

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1].

وما علّمنا من الطير والكلاب.

١١٧٨ ـ **أخبرني** محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سُئل أبو عبد الله عن صيد كلب المجوسيّ؟

قال: إذا أرسل المجوسيّ فلا تأكل.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤).

١١٧٩ ـ **أخبرني** حرب قال: حدثنا أبو معن قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام عن الحسن:

أنه كان لا يرى بأساً أن يستعير كلب اليهوديّ والنصراني فيصيد به ويقول: هو بمنزلة شفرتهما.

١١٨٠ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا إسماعيل بن مسلم عن حماد عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بصيد كلب اليهودي والنصراني يستعيره المسلم.

٢٢١ ـ باب

صيد المجوس للسمك

١١٨١ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

لا يعجبني أن يؤكل صيد المجوسيّ في البر ولا في البحر لأنهم ليست لهم ذكاة(١).

١١٨٢ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي فذكر هذه المسألة وزاد فيها قال:

فلا أرى أن تؤكل ذبائحهم ولا ما اصطادوا في بر ولا بحر.

١١٨٣ ـ **أخبرني** عبيد الله في موضع آخر قال:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٥٧٠):

أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسيّ وذبيحته إلاّ ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته.

غير أن مالكاً والليث وأبا ثور شذّوا عن الجماعة وأفرطوا. فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسيّ ورخصا في السمك. وأبو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي ﷺ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب». ولأنهم يقرّون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى.

واحتجّ برواية عن سعيد بن المسيب.

وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع.

قال أحمد: ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور.

حدثنا أبي قال: قال أبو عبد الله:

يؤكل من صيد المجوسيّ السمك والجراد لأنه ذكي.
ولا يؤكل ذبائح ولا صيد كلب ولا طير يصيده لأن الجراد والسمك لا يذبحان.

١١٨٤ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي أنه سأل أبا عبد الله عن المجوسيّ يصيد السمك؟

قال: ليس للسمك ذكاة. ولم ير به بأساً.
وقال: عطاء كرهه.

١١٨٥ ـ **أخبرني** عبد الملك: أن أبا عبد الله قال: وكل[1] ما أخذ من الحوت من المجوس فهو ذكي.

١١٨٦ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: /حدثنا أبو طالب... [١٨٢] و...

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون: أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم...

(*) **وأخبرني** محمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم...

(*) **وأخبرني** منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم: أن أبا عبد الله سُئل عن المجوسيّ يصيد السمك؟
قال: لا بأس.
ـ قال أبو طالب وإسحاق: ليس للسمك ذكاة.
ـ وقال جعفر بن محمد: يؤكل الطافي فكيف صيد المجوس؟!

١١٨٧ ـ **أخبرنا** ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله:

صيد المجوسيّ في البحر والجراد؟
قال: لا بأس به والجراد كذلك.

---

(١) في الأصلين (أ، ب) من وهو تحريف.

١١٨٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال:

ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسيّ.

ـ قال: وفي كتاب أبي وكذا قال مالك بن أنس.

١١٨٩ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لأحمد فالمجوسيّ يصيد السمك؟ فلم[١] ير به بأساً.

١١٩٠ ـ **أخبرنا** المروذي عن أبي عبد الله قال:

حدثنا أسباط قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يؤكل صيد المجوسيّ في البحر ولا يؤكل صيده في البحر.

قال أبو بكر الخلال:

كأن أبو عبد الله قال بكراهيته مرة واحدة في مسألة حنبل الأولى[٢] وكأنه مال إلى كراهية عطاء بن أبي رباح فيه.

ثم قد ذكر عنه حنبل والجميع: بأنه لا بأس به فالعمل من قوله على هذا.

وبالله التوفيق.

٢٢٢ ـ باب

فرائض المجوس

١١٩١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعه يقول في المجوسيّ:

أذهب إلى أن أورثهم في الوجهين جميعاً[٣].

---

(١) في الأصلين: (ولا). وهو تحريف.

(٢) في الأصل: الأولة.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٠٣/٦) فصل في ميراث المجوس ومن جرى مجراهم ممّن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا:

لا نعلم بين علماء المسلمين خلافاً في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم فأما غيره من الأنكحة فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقرّوا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء وجد بشروطه =

١١٩٢ ـ **أخبرني** حرب قال: سمعت أحمد يقول: وميراث المجوس يقسم على مثل ميراث المسلمين.

قلت: فتورثهم من الوجهين؟

قال: نعم.

قلت: فإن ترك أمّه وهي أخته لأبيه؟

قال: لا يرث من الوجهين جميعاً.

١١٩٣ ـ **أخبرني** محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم...

(*) **وأخبرني** زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم...

(*) **وأخبرني** عبد الرحمن بن داود: أن الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني حدثهم ـ المعنى واحد وهذا لفظه ـ قال:

سُئل أبو عبد الله: ما تقول في ميراث المجوس كيف يورثون؟

قال: من الوجهين جميعاً.

قيل له: كيف من الوجهين؟

قال: إذا كانت أمه امرأته يورثها.

قال: ليس هذا الوجه إذا أسلم أليس يفرق بينهما؟ لا تكون أمّه تحته. ولكن إذا كانت ابنته أخته ورثت من الوجهين جميعاً.

١١٩٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا/ أحمد قال: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان في مجوسيّ تزوج ابنته [١٨٣]

= المعتبرة في نكاح المسلمين أو لم يوجد وما لا يقرّون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به. والمجوس وغيرهم في هذا سواء فلو طلّق الكافر امرأته ثلاثاً ثم نكحها ثم أسلما ومات أحدهما لم يقرّا عليه ولم يتوارثا به وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما لم يتوارثا في قول الجميع.

وإن تزوجها بغير شهود ثم مات أحدهما ورثه الآخر. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما. قال زفر واللؤلؤي لا يتوارثا في ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه فإنه قال: إذا أسلما وقد نكحها في العدة أقرّا عليه وهذا قول أبي حنيفة.

وقال القاضي: إن أسلما بعد انقضاء العدة أقرّا وإن أسلما قبل لم يقرّا. فعلى هذا إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثا وإن مات بعده توارثا. وهذا قول الشافعي. وتأوّل القاضي رواية أحمد على من أسلم بعد انقضاء العدة.

فأصاب منها ابنتين ثم ماتت إحداهما بعدما مات الأب؟

قال: لِأختها من أبيها وأمها السدس حجبت نفسها بنفسها.

ولِأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين.

قلت لأحمد: كيف يورث المجوسيّ؟

قال: من الوجهين.

١١٩٥ ـ أخبرني علي بن الحسن بن هارون قال: حدثنا حنبل قال: قال عمّي: قال سفيان في رجل مجوسيّ تزوج أمّه فولدت بنتين وأسلمت ثم مات الرجل؟

[قال](١): فلابنته الثلثان ولِأمه السدس.

ثم ماتت إحدى الابنتين.

[قال](١): ترث أختها النصف وإلاَّ صارت أم وجدة فحجبتها بنفسها فورثناها ميراث الأم ولا نعطيها ميراث الجدة.

قال: وكان أبو عبد الله: يذهب إلى أن يورث من وجه واحد من الحلال.

قال أبو بكر الخلال:

لا أدري قول حنبل: يذهب إلى أن يورث من وجه واحد من الحلال.

قد روى عنه الثقات المتيقظين: أنه يورث من الوجهين جميعاً فعلى هذا العمل من قوله. ولا أدري قول حنبل ما معناه ما أدري توهّم أم لا يفهم. وإنما قاله من نفسه والعمل على ما رواه.

وبالله التوفيق.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضيه.

١٩ ـ كتاب الردّة

٢٢٣ ـ باب

ما روي عن النبي ﷺ:
«من بدّل دينه فاقتلوه»

١١٩٦ ـ **كتب إليّ** يوسف بن عبد الله الإسكافي قال: حدثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يكون له جيران يهود ونصارى فيسلمون ثم يرتدون؟

قال: يرفع أمرهم إلى القاضي.

ـ وعن القوم يسلمون فلا يشهدون جماعة؟

قال: يقرعون ويرفع أمرهم إلى السلطان.

١١٩٧ ـ **أخبرنا** المروذي قال: قرىء على أبي عبد الله محمد بن جعفر: سُئل عن مرتد عن الإسلام؟

فقال: حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«من بدّل دينه فاقتلوه»[1].

---

(١) حديث صحيح وأطرافه عند:
البخاري في الصحيح (٤/ ٧٥)، أبي داود في السنن (الحدود ب١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٥٨)، النسائي في المجتبى (٧/ ١٠٤)، ابن ماجة في السنن (٢٥٣٥)، أحمد في المسند (١/ ٢١٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٥)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٣٠)، (١١/ ٣١٠، ٣١٥)، الدارقطني في السنن (٣/ ١١٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٣٩)، عبد الرزاق في المصنف (٩٤١٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٧٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٠٧)، البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٣٨)، التبريزي في المشكاة (٣٥٣٣).

١١٩٨ - أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: قوله في المرتد؟

قال أبي: التبديل: الإقامة على الشرك. فأما من تاب فلا يكون تبديلاً. أرجو.

١١٩٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله:

قول النبي ﷺ:

«من بدّل دينه فاقتلوه».

ليس فيه استتابة؟

[١٨٤] قال: صدقت. إنما من/ بدّل دينه من أقام على تبديل دينه.

- وقال في موضع آخر قال:

من بدّل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون: يستتاب فإن قام على التبديل قتل.

١٢٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«من بدّل دينه فاقتلوه».

قلت: كيف التبديل؟

قال: أن يقيم عليه يستتاب فإن تاب لم يكن مقيماً على التبديل.

قلت: تذهب إلى أن يستتاب ثلاثة؟

قال: نعم. وأذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي ﷺ:

«من بدّل دينه فاقتلوه».

فلا يكون تبديلاً وهو راجع يقول قد أسلمت.

٢٢٤ - باب

الاستتابة

١٢٠١ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول:

المرتد يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلاّ قتل على حديث عمر رضي الله عنه[١].

١٢٠٢ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل...

(*) **قال** وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور.

(*) **وأخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب.

ـ وكلام بعضهم في بعض ـ أنهم سمعوا أبا عبد الله وسألوه: عن المرتد يستتاب؟

قال: نعم.

قيل: كم؟

قال: ثلاثة أيام.

أذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه.

١٢٠٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن المرتد يستتاب؟

قال: نعم ثلاثة أيام فإن تاب وإلاّ قتل.

قوله: كنت أطعمته كل يوم رغيفاً معاذ وأبو موسىٰ.

١٢٠٤ ـ **أخبرنَا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال في هذه المسألة:

[قال][٢]: ابن مسعود يستتاب و [إلاّ][٢] قتل.

وحديث يروى عن عمر: أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحبّ إليَّ من كذا وكذا.

وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسىٰ استتاب الرجل شهراً فقال معاذ:

---

(١) جاءت تلك المسألة بنصّها في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد رقم (١٥٥٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين (أ، ب).

لا أنزل حتى أضرب(١) عنقه.

١٢٠٥ - **أخبرني** عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال: يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل.

يذهب إلى أن عمر رضي الله عنه حبسه ثلاثة أيام.

وقول عمر: ألا حبستموه ألا خوفتموه.

فقلت لأبي عبد الله: فحديث معاذ حين أتى اليمن وقال: لا أبرح حتى يقتل؟

فقال: أليس كان في الحبس فأخرجه أبو موسىٰ؟!

١٢٠٦ - **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

يستتاب المرتد ويقتل.

١٢٠٧ - **أخبرني** عبد الملك أيضاً قال: يذهب(٢) أبي عبد الله إلـ [حديث](٣) عمر رضي الله/ عنه: [١٨٥]

يجوع المرتد ويحبس ثلاثاً فإن تاب وإلاَّ قتل.

١٢٠٨ - **أخبرنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا النضر عن يحيىٰ بن أسلم عن يزيد بن بلال عن قتادة الصدفي صاحب رسول الله ﷺ قال: حدثني عمّي قال أبي وهو:

معاوية بن يحيىٰ الصدفي.

(*) **وقال:** حدثني عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المنذر قال: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه:

أن رجلاً كفر بعد إسلامه فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال:

---

(١) كذا في الأصلين (أ،ب)، وأحسبها: (تضرب) وأصابها تحريف من الناسخ. وإن كان سيتكرر معنى ذلك اللفظ في مسألة قادمة. والله أعلم.

(٢) في الأصلين (مذهب) وهو تحريف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضي زيادته.

ألا حبستموه ثلاثاً وتلقون إليه رغيفاً كل يوم لعله [أن][1] يتوب أو يراجع[2] [أمر الله عزّ وجلّ[1]][3].

١٢٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبد الله قال:

المرتد يستتاب ثلاثاً.

١٢١٠ ـ أخبرنا أحمد بن يحيىٰ الصدفي قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي[4] عروبة عن أيوب عن حميد بن هلال:

أن أبا موسىٰ أتي برجل قد تهوّد بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهراً ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره.

فقال: والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله ﷺ.

١٢١١ ـ أخبرني عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان عن أبي عمر الشيباني أن رجلاً من بني عجل تنصر فكتب[5] في ذلك عتبة بن فرقد إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فأتي به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب الصوف مكبّل بالحديد فكلمه حتى أكثر وهو ساكت.

قال: ثم تكلم بكلمة كان فيها هلاكه. . .

قال: إني ما أدري ما تقول غير أن عيسىٰ المسيح هو الله.

قال: فقام علي رحمه الله لما قالها فوطئه فلما رأى الناس علياً وطؤوه.

قال: فقال أمسكوا.

قال: فما أمسكوا حتى قتلوه.

قال: فأمر بجسده فأحرق.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين وهو من مسائل أحمد.

(٢) في الأصلين: يرجع. والتصويب من مسائل أحمد.

(٣) المسألة بنصّها في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد رقم (١٥٥٥).

(٤) جاء لفظ أبي مكرر في الأصل (أ) فقط.

(٥) جاء اللفظ في الأصلين (أ،ب): فكتبت.

قال: فجعل النصارى يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه.
ويلقي أحدهم الدراهم فينزل كأنه يأخذها(١) فيأخذ من لحمه ويقولون شهيداً بالدال(٢).

١٢١٢ - **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشام قال: أخبرنا داود عن الشعبي قال: أخبرني أنس بن مالك قال:

لما افتتحنا تستر بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب فلما قدمت عليه قال:

ما فعل البكريون؟ جحينة وأصحابه.
قال: فأخذت به في حديث آخر.
قال: فقال: ما فعل النفر البكريون؟
قال: فلما رأيته لا يقلع قلت:
يا أمير المؤمنين ما فعلوا أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين ارتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا.

[١٨٦] / قال: فقال: لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إليّ مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء.
قال: فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً؟
قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن أبوا استودعتهم السجن.

١٢١٣ - **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال:

أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق.
قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه.
فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلاّ الله فإن قبلوا فخل عنهم وإن لم يقبلوا فاقتلهم.

---

(١) في الأصلين: يأخذه وهو تحريف.
(٢) أشار الناسخ بالهامش في الأصلين إلى تلك اللفظة بقوله: كذا.

فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله.

١٢١٤ - أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال:

وحدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثني إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم قال:

أتى رجل ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعت يقرأ فيه قراءة ما نزلها الله على محمد النبي ﷺ.

قال: ما يقولون؟

قال: يقول: الطاحنات طحناً والعاجنات عجناً والخابزات خبزاً والثاردات ثرداً والملقمات لقماً.

قال: فأرسل عبد الله فأتي بهم.

- قال إسماعيل: حسبته قال: سبعين ومائة إمامهم عبد الله بن النواحة فأمر به فقتل.

ثم نظر إلى الآخرين فقال:

ما نحن (...)[1] السلطان[2] كل هؤلاء وحوّلوهم إلى الشام فإما أن يفنيهم الله بالطاعون أو يتوب الله على من يشاء أن يتوب منهم.

١٢١٥ - أخبرنا يحيىٰ قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن العلاء بن أبي محمد:

أن علياً رضي الله عنه أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تنصّر فاستتابه شهراً فأبى فقدمه ليضرب عنقه فنادى: يا آل بكر.

فقال: أما إنك واجد أمامك في النار.

٢٢٥ - باب

في
من ارتدّ مرات يتوب ويرجع

١٢١٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور

---

(١) موضع النقط كلمة لم أتبين قراءتها هذا رسمها في (أ،ب) (بحردى).

(٢) هذه الكلمة من (ب) وليست في (أ).

أنه قال لأبي عبد الله:

الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد؟

قال أحمد: ما دام يتوب يستتاب[١].

١٢١٧ ـ **أخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد أنه سأل أبا عبد الله:

ما تقول في من خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال: **قد تبت** تقبل توبته؟

قال لي: نعم.

قلت: فإن عاد آنفاً قال: قد تبت تقبل توبته؟

قال: نعم.

قلت: فإذا فعل ذلك أبداً يؤخذ ويقول: قد تبت؟

قال: ما يعجبني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلعب بالإسلام يقتل[٢].

[١٨٧] قلت: كم تقبل/ منه التوبة؟

قال: قال عمر فهلا حبستموه ثلاثة أيام.

هكذا فأرى أن يستتاب ثلاث مرات.

فأما إذا كثر ذا منه فلا.

قلت له: مالك فيما أحسبه يقول:

كلما تاب قبلت توبته.

قال: ما أشبه ذا بقوله.

١٢١٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن المنذر قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سألت أبا عبد الله عن القوم إذا أسلموا ثم أغاروا على المسلمين؟

قال: هو نقض العهد.

---

(١) جاء بمسائل أحمد وإسحاق بن راهويه الحنظلي لإسحاق بن منصور الكوسج مخطوط (٦٦/أ) ما نصّه: قلت: الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد؟ قال أحمد: ما دام يتوب.
قال إسحاق: يستتاب ثلاثاً فإن ارتدّ الرابعة لم يستتب وعليه القتل كما فعل عثمان وابن عمر على تأويل الكتاب: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا﴾ الآية.

(٢) في المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٦):
لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردّته وهو قول مالك والليث وإسحاق. وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين وأخبار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق لقول الله تعالىٰ: ﴿إلَّا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا﴾.
والزنديق لا يظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته.

قلت: فإن غزوهم المسلمون فقالوا نحن مسلمون؟

قال: ما أحسن أن تقبل منهم أول مرة.

وأما إذا فعلوا مراراً فلا يقبل منهم.

واحتجّ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليهودي الذي صرع المرأة عن[1] الحمار فأمر عمر بقتله وقال: ليس على هذا عاهدناهم.

ـ وقال أبو عبد الله في القوم إذا كان لهم عهد ثم نقضوا.

قال: يختلفون في الذراري.

يقول: ليسوا في العهد.

قال أبو بكر الخلال:

ما حكاه إسحاق بن منصور قول[2] أول لأبي عبد الله والذي أذهب إليه ما حكاه الميموني وأحمد بن الحسين وفسّروه عنه.

وبالله التوفيق.

١٢١٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل تنصّر فأخذ فقال لم أفعل؟

قال: هو ذا تنصّر يعرض عليه ثلاثة أيام لعله يرجع فكيف إذا قال لم أفعل؟ تقبل منه.

١٢٢٠ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعه يقول:

لو أن نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم تهوّد أو تنصّر فشهد قوم عدول: أنه قد تنصّر أو تهوّد.

= لأنه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام. أما من تكررت ردّته فقد قال الله تعالىٰ: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾.

(١) جاء هذا الحرف في (أ) من وهو تحريف وجاء في (ب) وأثبت ما في (ب) لموافقته للصواب.

(٢) جاءت هذه الكلمة في الأصلين (أ،ب) بقول ـ والباء زائدة في أول الكلمة فحذفتها.

وقال هو: إني لم أفعل أنا مسلم؟
قال: أقبل قوله ولا أقبل شهادتهم.
قال أبي: أريد أن أستتيبه وهو أكبر عندي من الشهود.

١٢٢١ ـ **أخبرنا** الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي:

المرتدّ إن كان وُلِدَ على الفطرة قتل وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتدّ استتيب فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه.

٢٢٦ ـ باب

ما ذكروا أنه يفرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتدّ وبين من كان كافراً ثم ارتدّ

١٢٢٢ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

من وُلِدَ على الفطرة فكفر فالقتل والسبي ومن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتدّ يستتاب لعله يرجع.

١٢٢٣ ـ أخبرني أبو النضر قال: قال أبو عبد الله: كل من بدّل دينه قتل.
قلت: فترى أن يستتاب؟
[قال: نعم][١].
[قلت][٢] من ارتدّ و[قد][٣] وُلِدَ على الفطرة أو دخل في الإسلام؟
قال: نعم.

[١٨٨] ١٢٢٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم/ قال: قلت لأبي عبد الله:

من الناس من يفرق بين المرتدين فيقول:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضيه.
(٢) جاءت الكلمة في الأصلين (أ،ب) قال وهو تحريف.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.

إذا ولد مسلماً ثم ارتدّ لم أستتيبه فما تقول؟

قال: كلهم عندي سواء أنا أستتيبهم كلهم على حديث ابن الغازي.

١٢٢٥ - **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله:

نستتيبه إذا تنصّر أو كان نصرانياً فأسلم ثم ارتدّ؟

قال نعم[(١)].

قال أبو بكر الخلال:

قد بيّن أبو النضر والأثرم ويعقوب عن أبي عبد الله أنه يستتيب الجميع بعد الذي حكى عنه عبد الله وحنبل.

وإليه أذهب إلى قوله الأخير أستتيب الجميع.

وبالله التوفيق.

٢٢٧ - باب

في
المرأة ترتدّ

١٢٢٦ - **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة:

إذا ارتدّت قتلت.

١٢٢٧ - **قال:** وقرىء على أبي عبد الله: عبد الوهاب قال: أخبرنا...

(*) **وأخبرنا** يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا ابن جريج عن

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/١٢٦): في استتابة المرتد: حديث عمر لأن الردّة إنما تكون لشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها. وأنها مدة قريبة وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر: هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً؟

ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه.

الزهري أنه قال في المرأة: إذا ارتدت تدعى إلى الإسلام ثلاثاً فإن رجعت وإلاَّ قتلت[١].

١٢٢٨ - أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قال:
من بدّل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل.
نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حبسه ثلاثة أيام.

١٢٢٩ - وأخبرني الميموني في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله:
المرأة المرتدة تقتل؟
قال: نعم. الساحرة كما ترى حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان فكرهه لأنه كان دونه فقال نافع عن ابن عمر: أنه ذهب إلى عثمان رحمه الله فقال: إنها قد أقرّت.

قال أبو عبد الله: فثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ [اتفقوا][٢] في قتل الساحرة.
وقتل المرأة في الارتداد تقتل فيه.
- وإبراهيم أيضاً يروى عنه في المرتدة تقتل.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٢٣):
لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما. وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق.
وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً. وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل. لقول النبي ﷺ:
«لا تقتلوا المرأة».
ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارىء كالصبي.
قال ابن قدامة: قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وأبو داود وقال النبي ﷺ: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث الثيب الزاني. والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدّت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلاَّ قتلت. ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل. [وسيأتي التعليق على موقف بني حنيفة في التعليق على الباب القادم].
(٢) ما بين المعقوفين زيادة لاقتضاء السياق.

١٢٣٠ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال: المرأة إذا ارتدت يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلاَّ قتلت.

١٢٣١ ـ **وأخبرنا** المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة:
إذا ارتدّت قتلت.

١٢٣٢ ـ **أخبرنا** ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله في المرأة تستتاب؟

قال: المرأة والرجل سواء.
قول النبي ﷺ:

«من بدّل دينه فاقتلوه».

المرأة والرجل يستتابون فإن تابوا وإلاَّ قتلوا.
قلت: المرأة تستتاب؟
قال: نعم ثلاثة أيام فإن تابت وإلاَّ قتلت.

١٢٣٣ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل...

(*) **وأخبرني** الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث عن أبي عبد الله قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال في المرأة:

إذا ارتدّت عن الإسلام تستتاب/ فإن تابت وإلاَّ قتلت حكمها وحكم الرجل واحد قول النبي ﷺ. [١٨٩]

١٢٣٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قال أحمد:

المرأة تستتاب ثلاثاً وإلاَّ ضربت عنقها.

١٢٣٥ ـ **أخبرني** محمد بن الحسن بن هارون قال:
سألت أبا عبد الله عن المرأة ترتدّ عن الإسلام؟
قال: تستتاب فإن تابت وإلاَّ ضربت عنقها.

٢٢٨ ـ باب

الإنكار على من زعم أن المرأة لا تقتل لقول النبي ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان

١٢٣٦ ـ **أخبرنا** محمد بن داود البوصرائي قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة ترتد قال:

قالوا: لا تقتل.

قيل لهم: لِمَ؟

قالوا: نهى النبي ﷺ عن قتل النساء.

قيل لهم: النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والشيخ الراهب فلو أن رجلاً ارتدّ ثم ترهّب لم يقتل. وشيخ كان مسلماً فارتدّ لم يقتل. هذا حكم وهذا حكم. هذا في الارتداد القتل. وذاك في الحرب والسرايا لا تقتل النساء(١).

١٢٣٧ ـ **أخبرني** عبد الملك الميموني قال: سُئل أبو عبد الله عن المرأة ترتدّ تقتل؟

فكره الجواب فيها وسمعته يقول:

الأغلب على [أنها](٢) إذا ارتدّت استتيبت فإن لم تتب قتلت.

قال: ومن الناس من يحتجّ بقول النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان.

ذاك غير ذا ليس هو في ذا بشيء.

---

(١) قال ابن قدامة راداً على ذلك القول في المغني (٨/ ١٢٤): وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الأصلي الطارىء بدليل أن الرجل يُقَرّ عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارىء بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال. ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي.

١٢٣٨ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: المرأة ترتدّ؟

قال: تستتاب فإن تابت وإلاَّ ضربت عنقها.

قلت: احتجوا بحديث عمر في أم الولد إذا كفرت وزنت وفجرت فإن المرأة إذا ارتدّت لا تقتل؟

قال: وأي حجة في هذا لهم؟!

١٢٣٩ ـ أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن المرأة ترتدّ عن الإسلام؟

قال: تقتل.

قلت: إن سفيان يقول: تحبس فلا تقتل؟

قلت: من أين؟

قال: الثوري وأصحاب أبي حنيفة: تحبس ولا تقتل.

قال: من حديث النبي ﷺ:

«لا تقتل امرأة ولا عسيفاً».

قال أبو عبد الله: وهذا الأشبه ذاك أولئك أهل حرب وهم مماليك لنا وهذه امرأة مسلمة ارتدّت عن الإسلام وأولئك كفار لم يسلموا.

وقال رسول الله ﷺ:

«من بدّل دينه فاقتلوه».

ـ قال: وحدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن أبي حفص يعني عمر بن عامر عن حماد: أن النخعي قال: في المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام قال: تقتل.

ـ وحدثنا ابن إدريس قال: حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلاَّ قتلت.

/ قال: وحدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن [١٩٠] قال:

تستتاب إذا ارتدّت.

١٢٤٠ ـ **وأخبرني** عبد الملك الميموني قال أبو عبد الله شيء يرويه حماد بن سلمة من حديث قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه في المرتدة تستأمى.

قلت: ما تستأمى؟

قال: تجعل أمة.

ولا أراه إلَّا أخطأ.

وإبراهيم يروي عنه في هذه القصة في المرأة والعبد إذا ارتدّا قتلا.

١٢٤١ ـ **أخبرنا** يحيىٰ قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة إذا ارتدّت تقتل. وفي العبد إذا ارتدّ يقتل.

٢٢٩ ـ باب

الرجل يلحق بدار الحرب أو يرتدّ ها هنا ما الحكم في امرأته وكيف إن جاء قبل أن تنقضي عدتها

١٢٤٢ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال:

سألت أبا عبد الله عن رجل ارتدّ ولحق بأرض العدو؟

قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه لعله يرجع إلى الإسلام أو يموت.

قلت له: فامرأته تحبس نفسها عليه؟

قال: لا أدري.

قلت: أليس امرأته مثل ماله ينبغي لها تحبس نفسها عليه؟

فقال: قال الله تعالىٰ:

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١].

فقلت: هذا تفسير الآية.

قال: لا أدري.

فرأيت أنه كره أن تحبس المرأة نفسها عن زوجها إذا ارتدّ[٢].

---

(١) سورة الممتحنة (الآية: ١٠).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٣٠) فصل:

١٢٤٣ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول في من لحق بدار الحرب؟ ما تقول في امرأته؟ قال: قد يلحق بدار الحرب ولا يقيم على الشرك ولكن إذا علم منه.

ثم قال: فيها اختلاف إذا رجع وقد تزوجت.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: لا أدري فيها اختلاف.

١٢٤٤ ـ **أخبرنا** عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن المرتدّ يلحق بدار العدو؟

فلم يجب وقال: فيها اختلاف.

١٢٤٥ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد أن أبا عبد الله قال:

والمرأة قد اختلفوا فيها منهم من يقول بانت ومنهم من يقول لم تبن.

١٢٤٦ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه الرجل يرتدّ فيلحق بدار الحرب تبين منه امرأته؟

قال: فيها اختلاف.

قال حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

ردّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول.

فذكر القصص فيه.

١٢٤٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب:

أن أبا عبد الله قال: يقولون إذا ارتدّت بانت منه امرأته بتطليقة.

= إن لحق المرتد بدار الحرب فالحكم فيه كالحكم فيمن هو في دار الإسلام إلاّ أن ما كان معه من ماله يصير مباحاً لمن قدر عليه كما أبيح دمه. وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام فملكه ثابت فيه يتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه.

وقال أبو حنيفة: يورث ماله كما لو مات لأنه قد صار في حكم الموتى بدليل حل دمه. وماله الذي معه لكل من قدر عليه. فقال ابن قدامة: إنه حي فلم يورث كالحربي الأصلي وحل دمه لا يوجب توريث ماله بدليل الحربي الأصلي.

قال أبو عبد الله: وهذا إذا تنصّر وشهد عليه اعتدت امرأته وتزوجت.

[١٩١] ١٢٤٨ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم/ قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يلحق بدار الحرب فيتنصر فاعتدت [امرأته][١] منه بحيضتين ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة هي امرأته؟

قال أبو عبد الله: هي امرأته ما دامت في العدة.

١٢٤٩ - **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب قال:

سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصّر متى تزوج امرأته؟

قال: إذا شهدوا بالتنصّر اعتدت وتزوجت.

١٢٥٠ - **أخبرني** محمد بن أبي هارون [في][٢] موضع آخر: أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أسره المشركون فينتصر كيف تصنع امرأته؟

قال: تعتد ثم تزوج.

٢٣٠ - باب

العدة كم هي

١٢٥١ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب قال: سُئل أبو عبد الله...

(*) **وأخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

المرتد كم تعتد امرأته؟

قال أحمد: ثلاثة قروء.

قلت: فإن قتل؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى وضبط السياق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ا) وأثبته من (ب).

قال: أربعة أشهر وعشر[١]

٢٣١ - باب

إذا رجع إلى الإسلام

١٢٥٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور: أنه سأل أبا عبد الله:

إذا أسر المسلم فتنصر تبين منه امرأته؟

قال: إذا انقضت العدة بانت وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها.

١٢٥٣ - أخبرني ابن حازم قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله:

فإن تاب المرتدّ؟

قال: هو أحق بها ما كانت في العدة.

١٢٥٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبد الله قال:

فإن راجع وهي في العدة فهو أحق بها.

١٢٥٥ - أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سُئل عن المرتد يفرق بينه وبين امرأته؟

قال: يمنع منها فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته.

١٢٥٦ - أخبرنا منصور بن أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد قال:

كتب عمر بن عبد العزيز في الأسير يرتد قال:

إذا علم ذلك منه برئت منه امرأته وتعتد بثلاثة قروء.

١٢٥٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا الفضل بن

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/٤٤٨):

العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقناها ها هنا. وهكذا كل فرقة في الحياة كالفسخ لرضاع أو عيب أو عتق أو لعان أو اختلاف دين.

العلاء العجلي قال: حدثنا أشعث عن الشعبي والحكم: في رجل لحق بالشرك؟

قال: عدة امرأته عدة المسلمة.

فإن كانت حاملاً فحتى تضع فإن كانت ليست بحامل فثلاثة، أقراء.

وإن كانت قد يئست من الحيض فثلاثة أشهر.

وقال أشعث: هو خاطب من الخطاب.

[١٩٢] ١٢٥٨ ـ **أخبرنا/** أحمد بن يحيىٰ قال: حدثنا محمد بن بشير قال: حدثنا سفيان الثوري ومسعر عن موسىٰ بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب قال:

نرث المرتدين ولا يرثونا[١].

ـ قال سفيان وسئل عن عدة امرأته؟

فقال: عدة المطلقة.

١٢٥٩ ـ **أخبرنا** محمد بن جعفر قال: حدثنا عبيد قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد في أسير تنصّر في بلاد الروم.

فقال: بانت امرأته تعتد بثلاث حيض.

قال عبيد: سألت وكيع عن المسلم يرتدّ ويلحق بأرض العدو؟

قال: تعتد امرأته أربعة أشهر وعشراً.

قال: وكذلك لو كان له أربع نسوة.

فلحقت إحداهن بدار الحرب مرتدة فإن له أن يتزوج الخامسة.

قلت لوكيع: ولِمَ ذاك؟

قال: هو بمنزلة الموت.

١٢٦٠ ـ **أخبرنا** الخضر بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال أبي:

إذا ارتدّت المرأة لا يكون ارتدادها طلاقها فإن كانت ولدت على الفطرة قتلت وإلاَّ استتيبت فإن تابت فهما على نكاحهما وإلاَّ قتلت.

١٢٦١ ـ **وأخبرني** موسىٰ بن سهل قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد عن المرأة ترتد أتختلع بذلك من زوجها؟

---

(١) جاءت هذه الكلمة في الأصل (ا) يورثا وهو تحريف والتصويب من الأصل (ب).

قال: إذا ارتدّت ثم رجعت إلى الإسلام وهي في العدة إن شاء زوجها راجعها وإن انقضت العدة بانت منه.

١٢٦٢ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن امرأة مريضة ارتدّت في مرضها ثم ماتت هل يورث منها زوجها؟

قال: لا أدري اختلفوا في هذا.

فقلت: أخبرني بقولك فإنهم قالوا: يورث منها زوجها؟

قال: لا أدري.

ـ وسألت أحمد عن المرتدّ هل ينتقض نكاحه؟

قال: في هذا اختلاف.

قلت: أخبرني بقول أهل المدينة؟

[قال: قالوا][1]: يحبس ماله.

قلت: من يقول هذا من أهل المدينة؟

قال: الزهري وأبو الزناد.

١٢٦٣ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله إذا أسر الرجل فتنصّر كيف تصنع امرأته؟

قال: يقولون: إذا ارتدّ الرجل بانت امرأته بتطليقة وهو إذا تنصّر وشهد عليه اعتدت امرأته وتزوجت.

قلت: فماله؟

قال: يقال يترك لعله يرجع.

قلت: فمات على النصرانية؟

قال: لا أدري أن يرثه المسلمون.

١٢٦٤ ـ **أخبرني** زهير بن صالح قال: حدثنا أبي قال: قلت لأبي عبد الله:

الرجل يرتد فيلحق بأرض الحرب تبين منه امرأته؟

قال: في هذا اختلاف.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين (ا،ب) والسياق يقتضي زيادته.

[١٩٣] **١٢٦٥ ـ / [و]**[(١)] **حدثنا** أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل ارتدّ وارتدّت امرأته؟

قال: هو أحق بها ما لم تنقض عدتها.

١٢٦٦ ـ وحدثنا أبي قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال:

أيهما ارتدّ فهي تطليقة ثانية.

١٢٦٧ ـ وحدثنا أبي قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل يعني ابن مسلم عن الحسن قال:

إذا ارتدّ الرجل اعتدت امرأته عدة المطلقة فإن هو رجع من عدته استقبلا نكاحاً جديداً.

قلت: فإلى أي شيء تذهب؟

قال: دعها.

١٢٦٨ ـ أخبرنا يحيىٰ قال: قال أبو نصر سألت سعيد عن رجل كفر بعد إسلامه ولحق بالشرك؟

فأخبرني عن قتادة أنه قال:

تعتد امرأته عدة المطلقة.

ـ قال عبد الوهاب قال سعيد: إن تاب قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها وهما على نكاحهما فإن جاء[(٢)] بعد انقضاء العدة فهو خاطب فإن تزوجها فهي عنده على تطليقتين.

ـ قال عبد الوهاب. وقال سعيد. وقال قتادة: إذا كفر بعد إسلامه وهو مقيم ها هنا فامرأته لا تزوج حتى يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين والسياق يقتضي زيادته لأن المحدث هو زهير بن صالح.

(٢) جاءت الكلمة في الأصلين (ا،ب) مات وهو تحريف أو سهو وما أثبته هو الموافق للصواب.

٢٣٢ ـ باب

إذا ارتدّت المرأة ثم رجعت إلى الإسلام بعد انقضاء العدة وقبل أن تنقضي وجامع ما احتجّ أبو عبد الله له ولغيره

١٢٦٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور قال: قال سفيان:

إن ارتدّت المرأة ثم رجعت إلى الإسلام يخطبها زوجها بمهر جديد ونكاح جديد.

قال أحمد: هو أحق بها ما كانت في العدة.

١٢٧٠ ـ **أخبرنا** ابن حازم في موضع آخر قال: حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله:

المرأة إذا ارتدّت تبين من زوجها؟

قال: لا هو ممنوع منها فإذا انقضت العدة بانت منه فإن تابت أو تاب في العدة فهما على نكاحهما هذا في الرجل والمرأة أيهما ارتدّ.

١٢٧١ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل يرتدّ ويلحق بدار الحرب أي شيء حال امرأته أتزوج أم لا؟

قال: هي مشكلة لا أدري تزوج امرأته أم لا.

فمن ذهب إلى الكتاب:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾(١).

فيقول: قد انقطعت العصمة بينهما. تزوج.

ومن احتجّ بأن النبي ﷺ/ ردّ ابنته بالنكاح الأول يقول: [١٩٤]

لو كانت العصمة قد انقطعت لم يردها عليه.

---

(١) سورة الممتحنة (الآية: ١٠).

ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردّها بنكاح جديد ومهر جديد فهي مشكلة.

وكان مالك والزهري يذهبان أنه إذا جاء فأسلم وهي في العدة كان أحق بها.

وقد كان قال لي أبو عبد الله:

إذا أسلم ـ وهي يعني في العدة ـ وارتدّ ثم أسلم ـ وهي يعني في العدة ـ فهو أحق بها.

ثم هابها بعد. ثم رجع أبو عبد الله بعد فقال: إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها.

وقد كان الشافعي رحمة الله عليه احتجّ على أصحاب أبي حنيفة بهذا أنه أحقّ بها ما دامت في العدة وأدخل على أصحاب أبي حنيفة أنكم تقولون: إذا كان في دار الحرب ثم أسلم وهي في العدة أنه أحق بها فما فرّق بينه وبين دار الحرب وغير دار الحرب لأن أصحاب أبي يوسف ـ يعني قالوا: إذا ارتدّت المرأة وأسلمت فقد انقطعت العصمة ما بينهما ـ ويقولون:

إذا أسلمت في دار الحرب ثم أسلم زوجها كان أحق بها ما لم تنقض العدة.

فقال لهم الشافعي:

هذا يدخل عليكم.

قال أبو عبد الله: ثم بلغني عن الشافعي أنه رجع عن قوله: إذا أسلم وهي في العدة أنه أحق بها.

ذهب إلى الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾[١].

١٢٧٢ ـ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا يعقوب قال سُئل أبو عبد الله عن المرتد يفرق بينه وبين أهله؟

قال: يمنع منها فإن رجع في العدة فهي امرأته.

---

(١) سورة الممتحنة (الآية: ١٠).

١٢٧٣ ـ **أخبرنا** الخضر بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي:

إذا ارتدّ الرجل فرّق بينه وبين امرأته لا يعلوها وهو مرتدّ.

قال أبو بكر الخلال:

فقد بينت مذهب أبي عبد الله في هذا الكتاب في مواضع في أهل العهد وأهل الحرب والمرتد وما يحتجّ لهم وعليهم.

وقد استقرّ أمرهم في جميع الأمور أنه لا يرجع إليه في جميع من ارتدّ أو في دار الحرب أو من نقض العهد أو في كل حالة إلاَّ بنكاح جديد.

وبالله التوفيق.

٢٣٣ ـ باب

إن ارتدت المرأة ولها زوج لم يدخل بها فلا صداق ولا عدة فإن كان دخل بها فلها الصداق

١٢٧٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

قال سفيان: إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام ولها زوج قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وقد انقطع ما بينهمًا الرجل والمرأة سواء.

قال أحمد: /قد انقطع ما بينهما ولا صداق لها لأنه ليس ها هنا عدة إن [١٩٥] لم يكن دخل بها. قد[١] قال سفيان: إن كان قد دخل بها ثم ارتدّت فلها الصداق كاملاً.

قال أحمد: هو كذا إذا وطئها.

---

(١) كذا في (ا) وفي (ب) قلت.

٢٣٤ ـ باب

وإن لحق بدار الحرب فارتدّ وتزوّج ثم ظهر عليهم المسلمون

١٢٧٥ ـ **وأخبرني** محمد بن يحيىٰ الكحال قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتنصّر في بلاد الروم فيولد له الأولاد فيغزوا المسلمون فيخرجونه هو وولده؟

قال: كل ما ولد في نصرانيته[١] فهو فيء له[٢] إذا خرج قهراً.

١٢٧٦ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل ارتدّ في بلاد الروم فتزوج فيهم فولد له أولاد ثم أخذهم المسلمون؟

قال: ما ولد له في ارتداده فإنهم يسترقون.

قيل: فما هم؟

قال: أحب إليَّ أن يردوا إلى الإسلام.

١٢٧٧ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل ارتدّ في أرض الشرك فتزوج فيهم وولد له ما يصنع بولده؟

قال: يردّون إلى الإسلام إلاَّ أنهم يكونون عبيداً للمسلمين.

١٢٧٨ ـ **أخبرنا** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن رجل ارتدّ وتزوج في بلاد الروم فولد له أولاد ثم ظهر عليهم المسلمون؟

قال: هم عندي عبيد ويردّون إلى الإسلام.

١٢٧٩ ـ **أخبرنا** المروذي قال: سئل أبو عبد الله عن الذرية يسبون إذا نقضوا العهد؟

قال: لا عهد لهم[٣] ثابت للنساء والصبيان.

---

(١) في (أ،ب) نصرانية وهو تحريف.

(٢) في (ب) لهم وما أثبته من (ا).

(٣) كذا جاءت في (أ) وجاءت في (ب) لا عهدهم ثابت للنساء والصبيان.

قلت: أليس إنما يثبت عهدهم بالرجال؟

قال: نعم.

قلت: فإذا نقض العهد الرجال فلِمَ لا تسبى الذرية؟

قال: قد تقدم ثم قال: مَثل هذا الذي يسبي أهل أرمينية ما كان له أن يفعل.

قلت له: إن قدم رجل من أهل أرمينية بسبي ترى أن يشترى منه؟

قال: لا بحال ما فعل معه.

قال: وقرأ عليه أسباط قال: حدثنا أشعث عن ابن سيرين أن **علقمة** بن علاثة ارتدّ في إمارة أبي بكر [رضي الله عنه][(1)] فأرسل أبو بكر [رضي الله عنه][(1)] إلى امرأته [وابنتها][(2)] فقالت:

إن كان علقمة كفر لم أكفر أنا ولا ابنتي.

وإن علقمة بن علاثة أسلم في إمارة عمر رضي الله عنه فرجع إلى امرأته بالنكاح الأول.

قال أبو عبد الله ما أحسن ما احتجت عليه ما أحسن ما قالت.

١٢٨٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن حُبيش بن سندي حدثهم قال: قال أبو عبد الله: عقد عثمان رضي الله عنه لمن دون النهر.

فهو يكره رقيقهم إلاَّ أن يكون فيهم قوم ارتدوا ونقضوا العهد.

١٢٨١ ـ أخبرني أبو المثنى العنبري أن هارون بن عبد الله البزار حدثهم قال: قيل لأبي عبد الله:

القوم يرتدون وهم في مدينة وحولهم أهل الإسلام فقال:

أما رجالهم فيقتلون. وأما أولادهم/ فمن كان ولد منهم قبل الارتداد فقد **[١٩٦]** جرى فيهم حكم الإسلام ومن كان ولد بعد الارتداد فسبيلهم سبيل آبائهم:

---

(١) الترضي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يورده ناسخ (ا) وذكره ناسخ (ب) في الموضعين وأحسبه سقط منه سهواً.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ا) واستدركته من (ب).

يباعون ويقتلون إذا كانوا قد بلغوا[١].

١٢٨٢ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن القرية يظهر عليها العدو من المسلمين فيصيرون معه ويقاتلون ما تقول في سبيهم؟

قال: ما كان من الردّة قبل أن يظهر عليهم العدو فهم أحرار وما كان ممّا ولدوا بعدما ظهر العدو فهم عبيد.

١٢٨٣ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن قوم ارتدّوا فصاروا إلى بلاد الروم مع نسائهم وصبيانهم ثم أخذهم المسلمون مع عيالهم؟

فقال: يقتل الرجال، والصبيان لا يقتلون.

قال: كذا قال عمر بن عبد العزيز.

إذا قالوا: لم نرتد لم يقتلن مثل ما قال النساء لأبي بكر رضي الله عنه: لم نرتد.

وإن كانوا ارتدوا معهم قتلوهم إلاَّ أن يكون الصبيان ولدوا بعد ما ارتدوا فهم معهم.

---

(١) في المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٨) فصل:
ومتى ارتدّ أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردّة وعلى الإمام قتالهم فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردّة بجماعة الصحابة ولأن الله تعالىٰ قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحق منهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجاز على جريحهم وتغنم أموالهم. وبهذا قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شيء بينهما من دار الإسلام.
الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذميّ آمن.
الثالث: أن تجري فيها أحكامهم.
ولنا (أي ابن قدامة): إنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين.

وإن كان الصبيان ولدوا قبل أن يرتدوا وهم صغار لم يقتلوا. كذا قال عمر بن عبد العزيز.

قلت: يستتابون؟

قال: إن صاروا إلى دار الحرب وقاتلوا معهم قتلوا.

قلت: فإن لم يقاتلوا وكانوا في قرية؟

قال: يستتابون فإن تابوا وإلاَّ قتلوا.

قلت: فأولادهم الذين ولدوا معهم يسترقون؟

قال: إن قاتلوا قتلوا واسترقوهم وإن استتابوهم فسبوا قتلوا واسترقوهم الذين ولدوهم بعد ارتدادهم وما كان قبل ارتدادهم فلا يسترقون[١].

١٢٨٤ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله سُئل عن قوم كان لهم مع المسلمين عقد فنقضوه وقاتلوا المسلمين؟

قال: لا تقتل الذرية ويسبون ويقتل رجالهم إذا حاربوا.

قيل له: فهرب من الذرية إلى دار الحرب فسباهم المسلمون؟

قال: الذرية لا يقتلون ولا يسترقون.

قلت: ترى سبي المرتدين من النساء والرجال؟

قال: إذا نقضوا العهد ورجعوا وحاربوا أهل الإسلام حوربوا بعدما يدعون فإن أجابوا ودخلوا من الباب الذي خرجوا منه لم يسبوا وإن أبوا فالقتل والسبي.

قلت له: بالنار؟

قال: لا أحب النار لأن النبي ﷺ قال:

«لا يعذب بالنار إلاَّ رب النار»[٢].

فقد قتل النبي ﷺ الذين ارتدوا بعدما أسلموا وقتلوا راعي النبي ﷺ[٣]

---

(١) جاء بهامش الأصل (ب) ما نصّه:
بلغ العرض بالأصل.

(٢) أطراف هذا الحديث عند:
أبي داود في السنن (الجهاد ب ١٢١)، البغوي في شرح السُّنة (١٢/١٩٨)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٠٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٥١)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤٥٠)، البخاري في التاريخ الكبير (١/٥٩).

(٣) في (ب) رسول الله ﷺ.

وساقوا الإبل فقتلهم النبي ﷺ وسمل أعينهم.

[١٩٧] فالنبي ﷺ فعل ذلك بمن ارتدّ فأما النار فلا يعجبني في حرب ولا/ غيره لأن القوم لعل فيهم من لا يحب ذلك فتقتله النار وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. وإنما حرق أبو بكر رضي الله عنه شيئاً لم يكن فيه الأنفس إنما حرق المتاع والسلاح وما لا يطاق حمله فهذا لا بأس به.

٢٣٥ ـ باب

أحكام ارتداد العبد وأحكام زوجته يكون مثل الحر

١٢٨٥ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا:

حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: فإن كان عبد فأعتقه سيده وهو مسلم فلحق بدار الحرب فتنصّر وولد له أولاد ثم غلب عليه المسلمونَ؟

قال: يرد هو وولده إلى الإسلام وهو حر وولده غنيمة للمسلمين.

١٢٨٦ ـ **أخبرني** عبد الملك بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله:

ما تقول في العبد إذا ارتدّ تقتله؟

فقال: ألا أخبرك ما أجد أحكامه على أحكام الحر إنما نجدها في كثير منها على النصف.

قلت: هو في أكثر الأشياء مثله: تلف النفس وقطع اليد. والسرقة.

قال: وقد نجده في بعض أحكامه على النصف.

قلت[١]: وأنت قد تجد ما تكلموا في جراح العبد بينهم؟

فقال: لا قصاص إنما هو ملك.

قال ابن عباس يقول: هم مال.

إلاَّ أن إبراهيم يروى عنه في هذه القصة في المرأة والعبد إذا ارتدا قتلا.

قال عبد الملك: وقال لي: أنت أي شيء تقول:

يقتل؟

---

(١) جاءت هذه اللفظة في (ا،ب) قال وهو تحريف والصواب ما أثبته لموافقته للسياق.

قلت: نعم أنا أقتله وإن تأوّل بعض الناس في تركه شيئاً لم أبعده.

ففارقته على أن مذهبه الجبن[١] عنه ولا يراه.

قيل له: فالمرأة كيف ترى؟

قال هي في أحكامها مثل الرجال إن شربت الخمر جلدت.

١٢٨٧ ـ **أخبرني** عبد الملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله:

العبد يرتد؟

قال: حكمه حكم الحر. يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل.

١٢٨٨ ـ **وأخبرني** عبد الملك في موضع آخر: أن أبا عبد الله قال:

من بدّل دينه من رجل أو امرأة أو عبد حبس ثلاثة أيام ثم يقتل.

١٢٨٩ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال:

الأمة تستتاب وتقتل وكذلك العبد[٢].

١٢٩٠ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: حدثنا محمد بن جعفر قال سعيد عن أبي حفص ـ يعني عمر بن عامر ـ عن حماد: أن النخعي قال في العبد إذا ارتدّ يقتل.

قال: ما تقول في المرأة ترتد.

والعبد يختلف الناس.

قال: أذهب إلى حديث النبي ﷺ:

«من بدّل دينه فاقتلوه».

والمرأة والعبد وكل بمنزلة واحدة.

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصلين وما أثبته أقرب شيء منها ولتكرار هذه الكلمة ومعانيها في سياق بعض العبارات للإمام أحمد في وصف نفسه بها عند التوقّف عن الحكم في بعض المسائل.

(٢) كذا جاء السياق في الأصلين (ا،ب) ولا أدري أهو قول عصمة بن عصام أم سقط من الإسناد ذكر شيخه حنبل الذي يروي عن أبي عبد الله فيكون ذا قول الإمام أحمد. فالله أعلم.

[١٩٨]

٢٣٦ ـ / باب

حكم عدة امرأة العبد

١٢٩١ ـ أخبرنا المروذي قال: سُئل أبو عبد الله:

إذا أسر العبد ثم تنصّر كيف تصنع امرأته؟

قال: تعتد وتزوج.

قال أبو بكر الخلال:

توقف أبو عبد الله مرة في مسائل الميموني في العبد ثم جعله كالحر في جميع حالاته في الارتداد وكذلك زوجته فالذي عليه الأمر في العبد وفي زوجته وأحكامهما كلها إذا ارتدّا كأحكام الأحرار بيّن عنه الميموني بعد التوقّف وحنبل والمروذي.

وبالله التوفيق.

٢٣٧ ـ باب

الرجل يحج ثم يرتد ثم يرجع إلى الاسلام

١٢٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

رجل حجّ ثم ارتد ثم أسلم.

قال: يستأنف الحج؟

قال أحمد: يستأنف.

١٢٩٣ ـ أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمر:

وليس للمرتد حجة إن تاب ورجع فعليه حجة أخرى يحجها بعد.

٢٣٨ ـ باب

ما يجب من الأعمال التي عمل من الكفارات في مثل هذه الحال

١٢٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

قال سفيان في رجل حجّ ثم ارتدّ ثم أسلم قال: يستأنف الحجّ لا تجزيه حجته تلك. قيل له: فإن أصاب في حجته تلك ما يجب عليه الكفارات ثم ارتدّ ثم أسلم ترى عليه كفارة؟ قال: كلّ شيء عمله وهو مسلم من الفرائض ثم ارتدّ ليس عليه قضاء يستأنف إذا أسلم لأن الله عزّ وجلّ قال:

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]. قال أحمد: كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لا بدّ من أن يأتي به.

قال إسحاق: ابن حنبل قال: لأن ارتداده لا يخفف عنه فرضاً كان لزمه في إسلامه.

٢٣٩ ـ باب

في الرجل يسرق أو يزني أو يقتل ثم يرتد ثم يراجع الإسلام

١٢٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

سُئل سفيان عن رجل زنى أو سرق ثم ارتدّ عن الإسلام ثم تاب؟
قال: هدم الإسلام ما كان قبل ذلك إلاّ حقوق الناس بعضهم في بعض.
قال أحمد: يقام عليه الحد. واستشنع هذا من قوله[2].

قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد: الردّة لا تسقط فرضاً كان عليه إذا راجع الإسلام.

---

(١) سورة الزمر (الآية: ٦٥).

(٢) قال ابن قدامة في المغني في مسألة مشابهة لهذه (٨/ ١٦٥) فصل: ولو ارتدّ المحصن لم يبطل إحصانه فلو أسلم بعد ذلك كان محصناً.

وقال أبو حنيفة يبطل لأن الإسلام عنده شرط في الإحصان.

وقد بيّنا أنه ليس بشرط. ثم هذا داخل في عموم قوله عليه السلام: «أو زنا بعد إحصان». ولأنه زنا بعد الإحصان فكان حدّه الرجم كالذي لم يرتدّ. فأما إن نقض الذميّ العهد ولحق بدار الحرب بعد إحصانه فسبي واسترق ثم أعتق احتمل أن لا يبطل إحصانه لأنه زنى بعد إحصانه فأشبه من ارتدّ. واحتمل أن يبطل لأنه بطل بكونه رقيقاً فلا يعود إلاّ بسبب جديد بخلاف من ارتدّ.

٢٤٠ ـ باب

في
المرتد يقطع ويقتل ثم يلحق بدار الحرب

[١٩٩] ١٢٩٦ ـ /**أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق وقتل النفس ثم لحق بدار الحرب فأخذه المسلمون كيف الحكم فيه؟

قال: تقام عليه الحدود ويقتص منه.

فأعدت عليه.

فقال: تقام عليه الحدود والقصاص.

٢٤١ ـ باب

فإن ارتدّ ثم دخل دار الحرب فقتل وزنى ثم راجع

١٢٩٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبد الله سُئل:

إذا ارتدّ ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق؟

قال: أما أنا فلا يعجبني أن [لا][١] يقام عليه ما أصاب هنالك.

١٢٩٨ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن رجل ارتدّ عن الإسلام فلحق بدار الحرب فقتل بها رجلاً مسلماً ثم رجع تائباً وقد أسلم فأخذه وليّه يكون عليه قود من ذلك؟

فقال: قد زال عنه الحكم لأنه إنما قتل وهو مشرك وكذلك إن سرق وهو مشرك.

فقلت له: ويذهب دم الرجل المسلم؟

قال: لا أقول في هذا شيئاً.

فقلت: لا تقول فيه. ترى عليه القتل ولا ترى عليه شيئاً؟

قال: لا أقول فيها شيئاً.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ) واستدركته من (ب).

٢٤٢ ـ باب

في
شفعة المرتد

١٢٩٩ ـ **أخبرني** حرب قال: قلت لإسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ: رجل له شفعة فارتدّ عن الإسلام ثم أسلم؟

قال: هو على شفعته.

٢٤٣ ـ باب

ما روي عن أبي عبد الله أنه قال: إذا ارتدّ وقف ماله
حتى يصحّ شيء من أمره

١٣٠٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبد الله قال: يقال: يترك ماله لعله يرجع[1].

١٣٠١ ـ **أخبرنا** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم قال: قيل لأبي عبد الله مال المرتدّ؟ قال: من الناس من يقول: يوقف ماله ينظر لعله يرجع.

١٣٠٢ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد قال: حدّثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

المرتد يوقف ماله لعله يتوب ويراجع.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٢٩) فصل:

ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين وإن كان له إماء جعلن عند امرأة ثقة لأنهن محرمات عليه فلا يمكن منهن.

وذكر القاضي: أنه يؤجر عقاره وعبيده وإماءه والأولى أن لا يفعل لأن مدة انتظاره فيها ضرر فلا يفوت عليه منافع ملكه فيما لا يرضاه من أجلها فإنه ربما راجع الإسلام فيمتنع عليه التصرّف في ماله بإجارة الحاكم له.

وإن لحق بدار الحرب أو تعذّر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى الحظ فيه من بيع الحيوان الذي يحتاج إلى النفقة وغيره وإجارة ما يرى إبقاءه والمكاتب يؤدي إلى الحاكم فإذا أدّى عتق لأنه نائب عنه.

١٣٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أن أبا عبد الله قال:

من الناس من يقول: يوقف ماله حتى ينظر لعله يرجع.

[قلت][1]: فإن هرب المرتد؟

قال: يوقف ماله.

١٣٠٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح. . .

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن أبا عبد الله قال: في الذي ارتدّ وله مال منع/ من ماله حتى يقتل فإذا قتل صار ماله في بيت مال المسلمين. [٢٠٠]

أمر النبي ﷺ في رجل تزوّج امرأة أبيه أن يقتل ويؤخذ ماله.

١٣٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله في المرتد: ماله أي شيء يصنع به؟

قال: فيه اختلاف من الناس من يقول: ينتظر به حتى ينظر أي شيء تكون حاله.

قيل: فإن لحق بدار الحرب؟

قال: يوقف ماله حتى ننظر أي شيء.

قيل له: فإن تزوج؟

قال: تصير إلى بيت المال.

٢٤٤ ـ باب

زكاة مال المرتد إن رجع فقبضه

١٣٠٦ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد. . .

(*) **وأخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم. . .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصلين (ا،ب) والسياق يقتضي زيادتها.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم ـ اللفظ واحد ـ:

أن أبا عبد الله قال في المرتد:

إن أسلم وقد حال على ذلك المال الحول ولم يقتل كان المال له ولا يزكيه يستأنف به الحول لأنه كان ممنوعاً من ماله.

٢٤٥ ـ باب

المرتد يكون عليه المال فيقبضه لصاحبه بعد أن يرجع إلى الإسلام: على من تجب الزكاة؟

١٣٠٧ ـ أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا صالح...

(*) وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم

(*) وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم وهذا لفظه ـ أنه قال لأحمد: سُئل سفيان عن رجل له على رجل ألف درهم دَيْناً فارتدّ؟

ـ قال صالح وإسحاق بن إبراهيم:

فالمرتدّ الذي عليه ألف فكان عليه زماناً ثم أسلم.

وقالوا جميعاً: يقبضها صاحبها من الذي ارتد.

قال سفيان: يزكي لما مضى من السنين.

قال أحمد: إذا كان عليه الزكاة لما مضى[1]...

٢٤٦ ـ باب

دفن المرتد

١٣٠٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: قلت لأحمد:

المرتد إذا قتل: ما يصنع بجيفته؟

---

(١) أسقط الناسخ سهواً باقي كلام الإمام أحمد بن حنبل.

قال: يقال: يترك حيث يضرب عنقه.
كأنما كان ذاك المكان كان قبره يعجبني هذا.

١٣٠٩ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ.
قالا: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له: أين يدفن المرتد؟
قال: قال بعض وذكره: يدفن حيث يقتل مكانه.

٢٤٧ ـ باب

اختلاف ميراث المرتد

١٣١٠ ـ **أخبرني** محمد بن يحيىٰ الكحال أنه قال لأبي عبد الله: المرتد من يرثه؟

[٢٠١] قال فيه/ قال بعضهم:
يدفع إلى أهل الدِّين الذي انتحله.

١٣١١ ـ **أخبرنا** سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن ميراث المرتد؟
قال: كنت مرة أقول: لا يرثه المسلمون ثم أجبن عنه[1].

---

(١) قال أبو يوسف في الردّ على سير الأوزاعي (ص١١١):
مال المرتد الذي كان في الإسلام والذي اكتسبه في الردّة: ميراث بين ورثته المسلمين. وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا:
ميراث المرتد لورثته المسلمين.
وعلّق علي ذلك الأستاذ محقق الكتاب بقوله:
أخرج حديث علي الطحاوي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن أبي عمرو الشيباني أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين.
قلت: ذكر البيهقي قصة المستورد أنه كان من بني عجل كان مسلماً فتنصّر. قال الشيخ علاء الدين التركماني: أبو عمرو أدرك زمان النبي ﷺ فروايته محمولة على الاتصال اهـ.
وحديث ابن مسعود أخرجه الطحاوي والبيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عنه أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده. وأخرج الطحاوي عن الحكم عنه أنه قال: ميراثه لورثته من المسلمين.
وأخرج أبو يوسف في الخراج عن الأعمش عن أبي عمرو عن علي رضي الله عنه أنه أتي بمستورد العجلي وقد ارتدّ فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.
=

١٣١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أبي هارون قال: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن ميراث المرتد؟

قال: لا يرثه أحد من المسلمين.

١٣١٣ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون في موضع آخر قال: حدثنا أبو الحارث أنه سمع أبا عبد الله يُسأل عن ميراث المرتد أيضاً؟

قال: ما أدري قد كنت أذهب فيه إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين وأنا اليوم كأني أهاب الجواب فيها وعنها.

١٣١٤ ـ **أخبرنا** العباس بن أحمد اليماني بطرسوس قال: سُئل أبو عبد الله عن المرتد من يرثه؟

فقال: كنت أقول يرثه أهل ملته ثم جبنت عنه بعد.

١٣١٥ ـ **أخبرني** محمد بن أحمد القاضي بطرسوس قال: حدثنا موسىٰ بن سعيد الطرسوسي أن أبا عبد الله قال في ميراث المرتد: هو للمسلمين.

١٣١٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

فإن مات على نصرانيته؟

قال: لا يعجبني أن يأخذ المسلمون منه شيء.

١٣١٧ ـ **وأخبرنا** ابن حازم قال في موضع آخر قال:

حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله:

المرتد لمن ميراثه إذا قتل أو مات؟

قال: للمسلمين الموت والقتل سواء.

= ونقل البيهقي في سننه عن الشافعي ناقلاً عمّن يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي: فقسم ماله بين ورثته المسلمين.

ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط.

قال الحافظ علاء الدين: قلت: صحّح ابن حزم ذلك عن علي.

قلت: وأخرج الطحاوي في معاني الآثار عن موسىٰ بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين قال: نرثهم ولا يرثونا.

١٣١٨ ـ **وأخبرنا** ابن حازم في موضع آخر قال: حدثنا إسحاق بن منصور: أنه قال لأبي عبد الله:

ميراث المرتد؟

قال: ميراث المرتد للمسلمين يقتل ويؤخذ ماله مات أو قتل واحد.

واحتجّ بحديث البراء بن عازب.

١٣١٩ ـ **أخبرني** محمد بن يحيىٰ الكحال: أن أبا عبد الله قال في ميراث المرتد:

فذهب إلى أنه لا يرثه ورثته.

١٣٢٠ ـ **أخبرني** محمد بن أحمد بن القاسم الأزدي قال: حدثنا طاهر بن محمد التميمي: أنه سأل أبا عبد الله عن المرتد:

هل يرثه ورثته من المسلمين أم لا؟

قال: لا يرثونه.

قال أبو بكر الخلال:

روى هذه المسألة عن أبي عبد الله جماعة كثيرون على التوقف وعلى أن ميراثه للمسلمين وغير ذلك من المدافعات لقول يتقلده.

وروى كل رجل منهم عن هذه المسألة في ثلاثة مواضع وأربعة وأقل على أقاويل كثيرة.

ثم رأيت جماعة من أصحابه أيضاً قد حكوا عنه: أن ميراثه لبيت المال وهو أشبه بقوله. ومن هؤلاء أيضاً من حكى عنه ذلك القول الأول وهذا القول الثاني واحتجّ له.

وثبت على ميراث المرتد لبيت مال المسلمين.

قال: لهذا القول أذهب أعني القول الأخير وقد ثبت عنه.

[٢٠٢] / **وبالله التوفيق**

١٣٢١ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله ميراث المرتد؟

قال: كنت أقول فيه قولاً ثم جبنت عنه.

ثم قال: هو كما ترى يقتل على كفره فكيف يرثه المسلمون؟

قلت: كيف تقول ميراثه في بيت المال.

قال: نعم. وضعف أبو عبد الله الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين والحجة لقول أبي عبد الله هذا قول النبي ﷺ:

«لا يرث المسلم الكافر».

والحجة لقوله في بيت المال: في الذي تزوج امرأة أبيه فقتله وأخذ ماله لأنه استحلّ استحلالاً حين تزوج تزويجاً.

ـ قال الأثرم: وحكى رجل لسليمان بن حرب عن أبي عبد الله أنه قال: ميراث المرتد لورثته من أهل الدين الذي ارتدّ إليه.

فقال لي سليمان: كيف قول أبي عبد الله في ميراث المرتد؟

قلت: يقول: ميراثه في بيت المال.

فقال: قد أنكرت أن يقول أبو عبد الله قولاً لا يشبه قول الفقهاء.

١٣٢٢ ـ أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المرتد ماله فيء.

ـ قال: وسألت أبا عبد الله قلت: المرتد؟

قال: كنت أقول ماله في بيت المال ثم هبته.

قلت: فما ترى؟

قال: أكثر علمي وأكثر ما هو عندي أنه لبيت المال لحديث النبي ﷺ:

«لا يرث المسلم الكافر».

وهذا إنما قتل للكفر وأنه مرتد.

١٣٢٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب...

(*) وأخبرنا محمد بن أبي هارون قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أن أبا عبد الله قال:

لا أرى أن يرثه المسلمون.

زاد أبو طالب قال: يجعل في بيت المال لأن النبي ﷺ أمر بقتل الذي تزوج امرأة أبيه أن يقتل وأن يؤخذ ماله ودمه مباح وماله للمسلمين مباح ولا يرث المسلم الكافر.

١٣٢٤ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا أن أبا عبد الله قال:

يجعل في بيت المال. وذكر الرجل الذي تزوج امرأة أبيه أن النبي ﷺ أمر بقتله وأن يؤخذ ماله.

١٣٢٥ ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال: المرتد لا يرثه ورثته لأنه يقتل على الكفر وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر ومال المرتد في بيت مال المسلمين[١].

١٣٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قيل له: فإن مات على نصرانيته؟

قال: لا يعجبني أن يأخذ أحد من المسلمين منه شيء. يصير ماله إلى [٢٠٣] بيت/ المال.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٠٠):

اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قتل على ردّته فروي عنه أنه يكون فيئاً في بيت مال المسلمين.

قال القاضي: هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك. وابن أبي ليلى والشافعي رضي الله عنهم وأبي ثور وابن المنذر. وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق.

لأن الثوري وأبا حنيفة واللؤلؤي وإسحاق قالوا: ما اكتسبه في ردّته يكون فيئاً. ولم يفرق أصحابنا بين تلاده وطارفه. ووجه هذا القول أنه قول الخليفتين الراشدين فإنه يروى عن زيد بن ثابت قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردّة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين.

ولأن ردّته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت. وروي عن أحمد رواية:

أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه وإلاّ فهو فيء. وبه قال أبو داود وروي عن علقمة وسعيد بن أبي عروبة لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار ـ والمشهور الأول.

فقيل لأبي عبد الله: لا يعطى للورثة؟
فقال: إلى أي شيء يقتل يرث مسلم كافراً؟!
يجعل في بيت المال.

١٣٢٧ ـ أخبرني عبد الملك الميموني قال:
خرج إلينا يوماً أبو عبد الله بعد طلوع الفجر قال عم أبي عبد الله: يا أبا عبد الله:
المرتد أليس يصير ماله في بيت المال؟

فسمعت يقول: ما كان في نفسي شيء أكبر من هذا لا يورث أرجع فيه إلى الأصول وأحكامه: لا يتوارث أهل ملتين.

والنبي ﷺ يقول في الذي تزوج امرأة أبيه فأمر بقتله وأخذ ماله.
قلت: تزويجه لامرأة أبيه أقل من الارتداد.
قال: ثم ذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة وقول عليّ فيه وأن الناس يختلفون في المرتد.
ورأيته هو ثبت على رأيه: أنه لا يورث لأنه: لا يتوارث أهل ملتين.

١٣٢٨ ـ أخبرني محمد بن أحمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن العباس النسائي قال: سألت أبا عبد الله عن ميراث المرتد إذا قتل أو مات؟
قال: هو في بيت المال.
فقلت له: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ورث المرتد؟
قال: حديث مستورد؟
قلت: نعم.
قال: ذا خطأ.
قلت: إلى أي شيء ذهبت.
قال: إلى حديث أسامة عن النبي ﷺ:

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

١٣٢٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال:

والمرتد إذا لحق بدار العدو يوقف ماله فإن مات لا يرثه ورثته المسلمون لأن النبي ﷺ قال:

«لا يرث المسلم الكافر».

فإن رجع كان ماله له فإن كان له ورثة كفار وإلاَّ في بيت المال.

قلت له: فإذا وضع في بيت المال أليس المسلمون يرثونه؟

قال: أرأيت إن مات اليهودي والنصراني والمجوسي وليس له وارث أليس يجعل ماله في بيت المال؟ لأن المسلمين يقاتلون من ورائهم فهكذا المرتد.

١٣٣٠ ـ أخبرني علي بن الحسن بن هارون في كتاب الفرائض لحنبل قال: حدثنا حنبل سمع أبا عبد الله قال:

ميراث المرتد. فذكر أشياء يحتجون[١] . . .

راويه الأثرم.

وزاد حنبل ها هنا ثم قال:

رجل يقتل على كفر فكيف يرثه المسلمون.

قيل له: فكيف تقول والذي تذهب إليه في ميراثه؟

قال: في بيت المال.

قال: وليس بصحيح الحديث الذي يروى عن عليّ رضي الله عنه: أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

ليس بشيء عندي.

وقال: قول النبي ﷺ:

«لا يرث المسلم الكافر».

وقال: الحجة أنه في بيت المال.

الذي تزوج امرأة أبيه فقتله وأخذ ماله لأنه استحلّ استحلالاً حين تزوج تزويجاً.

[٢٠٤] / فحلّ ذلك دمه وماله للسلطان.

---

(١) سقط ما بعد ذلك من الناسخ في الأصلين (ا،ب).

ـ قال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله:
مال المرتد لا يورث هو فيء للمسلمين.

١٣٣١ ـ **أخبرنا** الخضر بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبي:

والمرتد أما الميراث فإن رسول الله ﷺ قال:

«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».

وقد قال بعض الناس: نرثهم ولا يرثونا فلا يكون ارتداده [مدة][1] مقامه على الكفر حيث يفرق بينهما إذا أسلمت.

١٣٣٢ ـ **أخبرنا** محمد بن المنذر بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن الحسن الزندي قال: سألت أبا عبد الله عن ميراث المرتد؟

قال: في بيت المال.
قلت: حديث معاذ أنه جعل ورثته للمسلمين؟
فقال: حديث النبي ﷺ آكد:

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

٢٤٨ ـ باب

أحكام الزنادقة

١٣٣٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبد الله قال:
الزنديق لا يستتاب[2].

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض ومشار إلى ذلك بالهامش يقول الناسخ كذا في الأصل وأضفت ما يناسب السياق.

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد في المسألة (١٥٥٣) قوله: سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثاً؟
قال: نعم يستتاب ثلاثاً. استتابه عثمان وعلي بن أبي طالب.

١٣٣٤ ـ أخبرني عصمة قال: حدثني حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

فأما الزنادقة الذين ينتحلون الإسلام وهم على دين غير ذلك فإن رجع وإلاّ قتل.

قال النبي ﷺ:

«من بدّل دينه فاقتلوه».

فالحكم فيهم القتل إذا ترك الإسلام وكان ممّن ولد على الفطرة.

١٣٣٥ ـ أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل. . .

(*) **وأخبرني** جعفر بن محمد بن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن الزنديق والساحر يستتابان؟

قال: وكيف نعلم توبتهما.

أما الزنديق فإنه يصوم ويصلي.

ورأى قتلهما.

١٣٣٦ ـ أخبرني موسىٰ بن محمد العكبري قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الزنادقة: حكمهم القتل.

قال النبي ﷺ:

«من بدّل دينه فاقتلوه»[1].

من المسلمين. لو أن يهودياً تنصر أو نصرانياً تهود لم يقتل.

١٣٣٧ ـ أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: الزنادقة

---

(١) حديث صحيح سبق ذكر أطرافه وأنا أذكرها هنا أيضاً فهي عند:
البخاري في الصحيح (٤/ ٧٥، ٩/ ١٩، ١٣٧)، أبي داود في السنن (الحدود ب١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٥٨)، النسائي في المجتبى (٧/ ١٠٤)، ابن ماجة في السنن (٢٥٣٥)، أحمد في المسند (١/ ٢١٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٥)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٨)، الدارقطني في السنن (٣/ ١١٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٣٩)، عبد الرزاق في المصنف (٩٤١٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٧٣)، البغوي في شرح السنّة (١٠/ ٢٣٨)، ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦٧).

حكمهم القتل ليست لهم توبة لأنهم ولدوا على الفطرة ونزعوا إلى خلافها ولا أرى لهم إلاَّ السيف إذا لم يراجعوا وإذا راجع قبلت ذلك منه.

١٣٣٨ - **أخبرني** زكريا بن يحيىٰ الناقد أن أبا طالب حدثهم قال:

قيل لأبي عبد الله: فالزنادقة؟

قال: أهل المدينة يقولون: يضرب عنقه ولا يستتاب وكنت أنا أقوله أيضاً ثم هبته.

قال: مالك يقول: هم يصومون ويصلون - معناه ويكتمون الزندقة -/ فما أستتيبهم. [٢٠٥]

قال أبو عبد الله: هو قول حسن. لأنهم يصومون ويصلون فلا يعلم الناس شرهم. فإذا علموا بهم قالوا: نتوب ولا تعرف توبتهم.

قلت: فلِم هبته؟

قال: ليس فيه حديث.

١٣٣٩ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الزنديق يستتاب؟

قال: نعم ثلاثاً فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.

قلت: عليّ رضي الله عنه لم يستتبه؟

قال: ذاك عليّ أتي بزنادقة وأنا أذهب إلى أن يستتابوا ثلاثة أيام.

ويروى عن عليّ رضي الله عنه أنه يستتاب.

قلت: أبو موسىٰ ومعاذ؟

قال: ذاك حبسه شهراً استتابه.

وهذا أيضاً يستتاب.

١٣٤٠ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ أن أبا طالب حدثهم قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن نمير...

(*) **وأخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو يعقوب عن أبيه قال:

أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأناس كانوا يأخذون العطاء والرزق معهم ويصلون معهم ويعبدون الأصنام. فأخرج أصنامهم إلى المسجد فقال:

يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يعبدون هذا؟

فأكثر الناس فيهم.

فقال علي رضي الله عنه: بل نصنع بهم ما صنعوا بأبينا إبراهيم صلَّى الله عليه [وسلّم][1] فحفر لهم حفرة فحرقهم بالنار.

قال: فأنا رأيت الحفرة. وهذا لفظ أبي عبد الرحمن إلى ها هنا.

زاد أبو طالب:

قال أبو عبد الله: ما أراه لقي عليّاً، لعله رأى الحفرة بعد.

قلت: ما أصح حديث فيها؟

قال: أصح حديث في الزنادقة حديث أبي حصين عن سويد بن غفلة.

قال: أُتي عليّ هو أصحها إسناداً.

قال أبو عبد الله: إذا كانوا يعبدون أصناماً لم يستتابوا.

النبي ﷺ قاتل أهل الأوثان على الإسلام وأهل الكتاب على الإسلام أو الجزية والذي يعبد الأصنام ليس يستتاب إن أسلم وإلاَّ ضربت عنقه.

١٣٤١ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أن أباه حدّثه قال:

الزنديق يستتاب. الناس فيه مختلفون يستتاب ثلاثاً[2].

١٣٤٢ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله وسئل عن الزنديق يستتاب؟

قال: نعم.

١٣٤٣ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله:

هل يستتاب هؤلاء؟

قال: أنا أرى أن أستتيب الزنادقة وغيرهم.

ـ وسمعت أبا عبد الله وذكر الزنادقة فقال: أرى أن أستتيبهم.

١٣٤٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن الزنديق يستتاب؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصلين (ا،ب) لاقتضاء السياق.

(٢) سبق أن أشرت إلى رواية عبد الله عن أبيه في هذه المسألة في التعليق على المسألة رقم (١٣٣٣).

[٢٠٦] قال: نعم يستتاب ثلاثاً/ استتابه عثمان وعلي رضي الله عنهما[١].

١٣٤٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس.

ـ وقال مرة: الأزدي قال: أُتي بأناس من الزنادقة ارتدّوا عن الإسلام فسألهم فجحدوا فقامت عليهم البينة [من][٢] العدول فقتلهم ولم يستتبهم.

قال: وأتي برجل نصراني فأسلم فرجع عن الإسلام فاستتابه فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه. فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك؟

قال: إن هذا أقرّ بما كان منه وإن أولئك لم يقرّوا وجحدوا حتى قامت عليهم بينة فلذلك لم أستتبهم.

١٣٤٦ ـ قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت محمد بن قابوس يحدث عن أبيه قابوس كان سمع محمد بن أبي بكر وكتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن زنادقة من أهل أديان شتى.

فكتب في الزنادقة أن يرفعوا إلى أهل دينهم فيحكموا فيهم.

٢٤٩ ـ [باب]

الإنكار على من زعم أنه يأخذ من الزنادقة جزية

١٣٤٧ ـ أخبرنا الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله سئل. . .

---

(١) في المغني لابن قدامة (١٢٦/٨):
لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردّته وهو قول مالك والليث وإسحاق. وعن أبي حنيفة روايتان. وأخبار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق لقوله الله تعالىٰ: ﴿إلاَّ الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا﴾. والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر. فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام. وأما من تكررت ردّته فقد قال الله تعالىٰ:
﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لاقتضاء السياق.

(*) وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الزنادقة تؤخذ منهم الجزية؟

فأنكر ذلك وقال: لا تضرب أعناقهم ما سمعت بهذا في الإسلام.

ثم قال: سبحان الله تؤخذ الجزية من الزنادقة؟!
منكراً لذلك جداً.
ـ قال الأثرم: وأظهر إنكار ذلك واستعظمه.

٢٥٠ ـ [باب]
حكم مال الزنديق

١٣٤٨ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا[1]: حدثنا أبو طالب:
أن أبا عبد الله قال:
مال الزنديق في بيت مال المسلمين.

٢٥١ ـ باب
أحكام السحرة

١٣٤٩ ـ **أخبرني** إبراهيم بن هاشم قال:
سئل أحمد وأنا أسمع عن الكاهن شراً والساحر؟
قال: كل شر[2].

١٣٥٠ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال:
سألت أبا عبد الله فقلت:

---

(١) جاءت هذه الكلمة في (ا،ب) قال. وهو سهو من النساخ.
(٢) قال ابن قدامة في تعريف السحر في المغني (٨/ ١٥٠):
هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له. وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين وهذا قول الشافعي. وذهب بعض أصحابه إلى أنه تخيّل لأن الله تعالىٰ قال: ﴿يخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾.

أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال:
«السحر هو»؟
قال: نعم.
فقالوا له: ما قوله:
«ولا مؤمن يسحر»؟
قال: لا أدري.

١٣٥١ ـ **أخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل...

(*) **وأخبرني** جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر؟
فرأى قتلهما.

١٣٥٢ ـ **أخبرني** عبد الملك أن أبا عبد الله قال:
حفصة قتلت ساحرة/ فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فكرهه لأنه كان [٢٠٧] دونه.
فقال نافع عن ابن عمر أنه كان يذهب إلى عثمان فقال: إنها أقرت.
قال أبو عبد الله: فثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر.

١٣٥٣ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال حدثنا محمد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

أن جارية لحفصة سحرتها وجاؤوا بسحرها واعترفت به فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها.

فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فأنكر ذلك واشتدّ فيه.
فأتاه فقال: إنها سحرتها ووجدنا سحرها واعترفت به.
فكأن عثمان أنكر ذلك واشتدّ فيه لأنها قتلت دونه.
ـ قال حنبل قال عمي:
أمرهم إلى السلطان هو يحكم في ذلك والقتل عليهم إذا كان ذلك وبيّن أمرهم.

١٣٥٤ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر الوراق **حدثهم** قال:

سألت أبا عبد الله ما الحكم في السحر ومن سحر؟

قال: الحكم في الساحر إذا عرف السحر القتل(١).

١٣٥٥ ـ **أخبرنا** عبد الله قال سمعت أبي يقول: إذا عرف ذلك وأقرّ يقتل. يعني الساحر.

١٣٥٦ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله:

الساحر والساحرة؟

قال: يقتلان.

١٣٥٧ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل: يحفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما في المرتد يقتل؟

قال: وأبى ابن عمر قتل الساحر.

فكأن أبا عبد الله أنزل الساحر بمنزلة المرتد.

١٣٥٨ ـ **أخبرني** حرب قال: سألت أحمد قلت: الساحر إذا أخذ ما يصنعه؟

قال: يقتل.

قلت: كيف نعلم أنه ساحر؟

قال: الشأن في هذا أن يعلم أنه ساحر وكان علم هذا عنده شديد.

١٣٥٩ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال:

سئل أبو عبد الله عن الساحر والساحرة أيقتلان؟

---

(١) قال ابن قدامة في حد الساحر في المغني (٨/ ١٥٣):

حد الساحر القتل روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة ومالك.

ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد ذكرناها فيما تقدم

ووجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة سحرتها ولو وجب قتلها لما حلّ بيعها... ثم ردّ ابن قدامة على ذلك القول بقوله: ... ويحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها ويحتمل أنها سحرتها بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها.

قال: نعم إذا قال ذلك لأنهم مسلمون قتلا.

قيل: كانوا يهود؟

قال: الكفر أعظم.

وكأنه وقف في قتل اليهود.

١٣٦٠ ـ أخبرني ابن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان؟

فذكر مثله وقال: الكفر أشد ووقف في قتله.

١٣٦١ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيىٰ قالا: حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن الساحر والساحرة يقتلان؟

قال: نعم إذا صحّ ذلك وعلم.

قلت: فإذا كان ساحراً من أهل الكتاب سحر غير المسلمين؟

قال: ما فيه من الكفر أعظم.

قد سَحَرَ النبي ﷺ رجل من اليهود فلم يقتله[١].

١٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر وسمعه بجالة يقول: كنت كاتباً لجزء/ بن معاوية عمّ الأحنف [٢٠٨]

---

(١) قال ابن قدامة في المغني في توبة الساحر (٨/١٥٣): فصل: وهل يستتاب الساحر: فيه روايتان. إحداهما لا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً. وفي الحديث الذي رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ وهم متوفرون هل لها من توبة فما أفتاها أحد ولأن السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب.

والرواية الثانية: يستتاب فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك والمشرك يستتاب ومعرفته السحر لا تمنع قبول توبته فإن الله تعالىٰ قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة. ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صحّ إسلامه وتوبته فإذا صحّت التوبة منهما صحّت من أحدهما كالكفر لأن الكفر والقتل إنما هو بعمله السحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم والعمل به يمكن التوبة منه وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه فأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصحّ فإن الله تعالىٰ لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه ومن تاب إلى الله تعالىٰ قبل توبته لا نعلم في هذا خلافاً.

فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة قال: اقتلوا كل ساحر.

وربما قال سفيان: وساحرة.

فقتلنا ثلاث سواحر.

(*) **قال:** وحدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال: حدثني أبو إسحاق عن حارثة قال:

كان عند بعض الأمراء رجل يلعب فجاء جندب مشتمل على سيفه فقتله.

فقال: أراه كان ساحراً.

(*) **قال:** وحدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر:

أن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه. فأنكره فجاءه عبد الله فأخبره خبر الجارية.

وكأن عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع ذلك دونه.

(*) **قال:** وحدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع:

أن جارية لحفصة سحرتها فأمرت بها فقتلت.

١٣٦٣ - **أخبرنا** المروذي قال: قرىء على أبي عبد الله: عبد الوهاب الثقفي عن التيمي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب:

أن عمر رضي الله عنه أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات ولم يرجمه.

(*) **قال:** وقرأ على أبي عبد الله عمرو بن هارون قال: حدثنا يونس عن الزهري قال:

يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لأن رسول الله ﷺ سحرته امرأة من المشركين فلم يقتلها.

٢٥٢ ـ باب

في
قتل الكاهن والعراف

١٣٦٤ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله سئل عن الساحر والكاهن شيء واحد؟
قال: لا. الكاهن يدعي الغيب.
والساحر يعقد ويفعل.

كذا وأراه قال: قال مالك: من أتى شيء يستتاب أي لا يستتاب[١].

١٣٦٥ ـ **أخبرني** عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال:

الساحر والكاهن حكمهما القتل لأنهما يلبسان أمرهم فالحبس حتى يتوبا.
وحديث عمر رضي الله عنه: اقتلوا كل ساحر وكاهن وليس هو من أمر الإسلام[٢].

١٣٦٦ ـ **أخبرني** عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال عمي:
الساحر والكاهن يقتلان إذا تبين أمرهما والعراف طرف من السحر.

١٣٦٧ ـ **أخبرني** موسىٰ قال: حدثني حنبل في هذه المسألة قال:
سمعت أبا عبد الله يقول: الساحرة تقتل.
قيل له: فالعراف؟
قال: ابعده منه.
قلت: فالكاهن؟
قال: هو نحو العراف. والساحر أخبث لأن السحر شعبة من/ الكفر. [٢٠٩]

---

(١) قال ابن قدامة في الكاهن (٨/ ١٥٥): فأما الكاهن الذي له رئي من الجن تأتيه بالأخبار والعرّاف الذي يحدس ويتخرّص فقد قال أحمد في رواية حنبل في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل. قيل له يقتل؟ قال: لا يحبس لعله يرجع. قال والعرّافة طرف من السحر والساحر أخبث لأن السحر شعبة من الكفر.

(٢) راجع المصدر السابق فقد جاءت فيه تلك المسألة بنصّها.

قلت: فإن كان رجلاً يتقلد الإسلام وهو يعمل هذا؟

قال: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها فإنه عندي في معنى المرتد فإن تاب وراجع.

قلت له: يقتل؟

قال: لا. يحبس.

قلت له: لِمَ؟ قال: إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع(١).

٢٥٣ ـ باب

قوله: من ترك الصلاة فقد كفر

١٣٦٨ ـ أخبرنا العباس بن محمد اليمامي بطرسوس قال: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ قال:

«لا تكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب».

موضوع لا أصل له.

كيف بحديث النبي ﷺ:

«من ترك الصلاة».

فقال: ليس بالملة.

قال: لا يرث ولا يورث.

١٣٦٩ ـ أخبرني عبد الله بن أحمد قال:

سألت أبي عن من ترك الصلاة؟

قال: كذا يروى عن النبي ﷺ:

«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(٢).

[٢٠٩]

(١) راجع المصدر السابق فقد جاءت به هذه المسألة أيضاً بنصّها (٨/١٥١: ١٥٢).

(٢) أطراف هذا الحديث وبنحوه عند.

الترمذي في الجامع الصحيح (٢٦١٩)، أبي داود في السنن (٤٦٧٨)، ابن ماجة في السنن (١٠٧٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٦)، أحمد في المسند (٣/٣٧٠)، البغوي في شرح السنة (٢/١٧٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٤٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٢٦)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٧٨، ٣٨٢)، أبي نعيم في الحلية (٨/٢٥٦)، =

١٣٧٠ - **كتب** إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي: أن الحسن بن علي الإسكافي حدثهم قال: قال أبو عبد الله في تارك الصلاة:

لا أعرفه إلاَّ هكذا في ظاهر الحديث.

فأما من فسّره جحوداً فلا نعرفه.

وقد قال عمر رضي الله عنه حين قيل له: الصلاة؟

قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

١٣٧١ - **أخبرني** أحمد بن الحسين بن حسان قال:

سئل أبو عبد الله عن من ترك الصلاة متعمداً؟

قال: ليس بين الإيمان والكفر إلاَّ ترك الصلاة.

١٣٧٢ - **أخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

لم أسمع في شيء من الأعمال تركه كفر إلاَّ الصلاة.

١٣٧٣ - **أخبرني** حرب قال قيل لأحمد:

رجل قال: لا أصلي؟

فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب وقال:

«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

١٣٧٤ - **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يدع الصلاةِ استخفافاً ومجوناً؟

قال: سبحان الله إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأي شيء بقي؟!

قلت له: يسكر ويمجن.

قال: هذا تريد تسأل عنه قال النبي ﷺ:

«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

قلت: ترى أن تستتيبه.

فأعدت عليه: فقال: إذا تركها استخفافاً ومجوناً فأي شيء بقي؟!

= الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٨٠)، الدارقطني في السنن (٢/ ٥٣)، أبي عوانة في المسند (١/ ٦١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٣).

١٣٧٥ - أخبرني محمد بن موسىٰ ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله:

[٢١٠] فيكون/ من يترك الصلاة كافراً؟

فقال: قال النبي ﷺ:

بين العبد والكفر ترك الصلاة.

قلت: فإن كان رجل نراه مواظباً على الصلاة ثم تركها.

فقيل له: يقتل؟

فقال: لا أصلي ولم أعلم أن الصلاة فرض؟

فقال: قال النبي ﷺ:

«من ترك الصلاة فقد كفر»[١].

١٣٧٦ - أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله:

الرجل يقرّ بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها؟

قال: هذا أشد (. . .)[٢] ولم يجىء في شيء ما جاء في الصلاة.

قال: أرى أن يضرب ويحبس ويُتهدد.

قلت له: أليس تركها كفر؟

فأكثر ظني أنه قال لي: بلى.

وقال لي: قد قاتل أبو بكر رضي الله عنه حين منعوا الزكاة.

- قال: وسمعت قوماً ناظروا في معنى هذه المسألة فسمعت من جوابه أنه يتأوّل الكتاب:

﴿فَسَجَدُوا إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾[٣].

وقال فيه: قولاً غليظاً.

---

(١) موضع النقط بياض في الأصلين (ا،ب).

(٢) أطراف هذا الحديث عند:

الهيثمي في موارد الظمآن (٢٥٦). المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٥)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٩٨)، العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٣٢٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٣٤).

١٣٧٧ ـ **أخبرنا** أبو داود قال: سمعت أحمد يقول:

إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر.

١٣٧٨ ـ **أخبرنا** عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العرني قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ.

«ليس بين العبد والكفر إلاَّ ترك الصلاة»[١].

١٣٧٩ ـ **أخبرنا** محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

٢٥٤ ـ باب

قوله: يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل

١٣٨٠ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن تارك الصلاة فقال:

إذا قال: لا أصلي قتل.

قلت: إن أقرّ وقال: بلى أصلي.

قال: يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلاَّ قتل.

١٣٨١ ـ **أخبرني** محمد بن يحيىٰ الكحال: أن أبا عبد الله قال: من ترك الصلاة يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.

قلت: أليس الحديث:

«من بدّل دينه فاقتلوه»[٢]؟

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:
البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦)، الدارمي في السنن (١/ ٢٨٠)، الدارقطني في السنن (٢/ ٥٣)، المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٨)، أبي عوانة في المسند (١/ ٦١)، المتقي الهندي في الكنز (١٩٠٩٩).

(٢) أطراف هذا الحديث عند:
البخاري في الصحيح (٤/ ٧٥)، أبي داود في السنن (الحدود ب١)، الترمذي في الجامع =

فقال: ذاك المقيم على الشيء.

١٣٨٢ ـ **أخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن:

«من بدّل دينه فاقتلوه»؟

قال: يعني أن يكون مقيماً على الكفر لا يرجع فأما إن قال: لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه.

١٣٨٣ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: سُئل أبو عبد الله عن: من ترك الصلاة؟

[٢١١] / قال: يستتاب.

ـ قال وسمعت أبا (. . .)[١] يقول لأبي عبد الله سمعت وكيعاً يقول في تارك الصلاة يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل.

قال أبو عبد الله: قد كان عنده حديث أبي الزبير عن جابر. فأعجب أبو عبد الله ذلك.

١٣٨٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال:

وإذا قال: لا أجحد ولا أصلي عرض عليه الإسلام فإن صلّى وإلاّ قتل.

وإذا قيل له: صل. فقال: لا أصلي. يعرض عليه ثلاثاً.

١٣٨٥ ـ **أخبرني** أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٢].

= الصحيح (١٤٥٨)، النسائي في المجتبى (٧/ ١٠٤)، ابن ماجة في السنن (٢٥٣٥)، أحمد في المسند (١/ ٢١٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٥)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٨)، الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٠)، الدارقطني في السنن (٣/ ١١٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٣٩)، عبد الرزاق في المصنف (٩٤١٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٧٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٠٧)، البغوي في شرح السنّة (١٠/ ٢٣٨).

(١) موضع النقط جاء موضعه في الأصلين (١،ب) بياض.

(٢) أطراف هذا الحديث عند:

أحمد في المسند (٥/ ٣٥٥)، الآجري في الشريعة (١٣٣).

١٣٨٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة:

أن ابن عباس دخل على عمر رضي الله عنهما بعد ما طعن فقال:

لا حظ في الإسلام لرجل أضاع الصلاة فصلَّى والجرح يثعب دماً.

١٣٨٧ ـ **أخبرني** حرب قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرني بقية بن الوليد عن زياد أبي حميد عن مكحول فيمن يقول: الصلاة من عند الله ولا يصليها؟

قال: يستتاب وإلاَّ قتل.

١٣٨٨ ـ **أخبرني** الحسين بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن هانىء قال:

سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرتد وتارك الصلاة؟

قال: يستتاب فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.

وقال في موضع آخر: في رجل ترك الصلاة؟

قال: يستتاب ثلاثة أيام.

١٣٨٩ ـ **أخبرني** أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبا عبد الله قال:

إذا ترك الصلاة استتبه ثلاثة أيام على حديث عمر رحمة الله عليه.

١٣٩٠ ـ **أخبرني** محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله عن من ترك الصلاة؟

قال: أما أنا فأذهب إلى أن يترك ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلاَّ. وأومى بيده. أي يقتل.

١٣٩١ ـ **أخبرني** محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله قلت:

الرجل يترك الصلاة تجوزاً فيقال له: صلِّ فيقول: نعم ثم لا يفعل وهو مقرّ بالصلاة أنها فرض عليه؟

قال: يرقب ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلاَّ ضربت عنقه.

١٣٩٢ ـ **أخبرني** عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: من قال: أعلم أن الصلاة فرض ولا أصلي؟

[٢١٢] فأملى عليَّ: يستتاب فإن تاب/ وإلاَّ قتل.
قلت: في صلاة أو صلاتين؟
قال: لا في ثلاثة أيام يحبس فإن تاب وإلاَّ قتل.
قلت: تأوّل حديث عمر رضي الله عنه؟
قال: نعم.

١٣٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا صالح بن أحمد أنه قال لأبيه: فإن تركها فلم يصلها.
قال: إذا كان عامداً استتبته ثلاثاً فإن تاب وإلاَّ قتل.
قلت: فتوبته أن يصلي؟
قال: نعم.

١٣٩٤ ـ **أخبرني** محمد بن علي في موضع آخر قال: حدثنا صالح أن أباه قال:
إذا ترك الصلاة يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلاَّ ضربت عنقه.
وإذا قال: لا أجحد ولا أصلي. عرض عليه ثلاثاً فإن صلَّى وإلاَّ قتل.
وإذا قيل له صلِّ.
فقال: لا أصلي.
يعرض عليه ثلاثاً.

٢٥٥ ـ باب

الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وقتها

١٣٩٥ ـ **أخبرني** عبد الله بن أحمد قال:
سألت أبي عن من ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس وتركها عامداً؟
قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثة أيام فإن أبى ضربت عنقه.
قال أبي: الذي يتركها لا يصليها والذي يتركها ثلاثاً فإن تاب وإلاَّ قتل على حديث عمر بن الخطاب رضوان الله عليه.

١٣٩٦ ـ **أخبرني** موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إبراهيم بن سعيد قال:

سألت أحمد عن من ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة وغير ذلك من الفرض اللازم عمداً وهو يقدر عليه ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف؟

قال: أما الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب فإن تاب وإلاَّ ـ يعني قتل ـ.

قال أبو عبد الله: والمرأة إذا تركت الصلاة تستتاب ثلاثاً. فإن تابت وإلاَّ قتلت.

١٣٩٧ ـ **أخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: وأما من ترك صلاة أو صلاتين؟

قال: هذا يستتاب ويقال له: صليه فإن كان في صلاة وثنتين وثلاث وأربع ونحو ذلك فلم يصل يحبس فإن صلَّى وإلاَّ قتل.

١٣٩٨ ـ **أخبرني** محمد بن أبي هارون أن الحسن بن يعقوب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل قال: أنا مؤمن مُقرّ بأن الصلاة عليّ فرض واجب ولا أصلي؟

قال: يستتاب ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلاَّ قتل.

قلت: إن مالكاً حدث عنه أنه قال:

إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له تصلي وإلاَّ قتلت فإن صلَّى وإلاَّ قتل؟

قال: حديث عمر رضي الله عنه الذي أذهب إليه في المرتد حبسه ثلاثاً.

قلت: هذا ترك صلاة؟

قال: المرتد أكبر من هذا/ كله واحتجّ بحديث عمر [رَضي الله عنه][1]. [٢١٣]

قلت: حديث معاذ حين أتاه أبو موسىٰ؟

فقال: إن معاذاً دفع إليه الرجل ولا أراه إلاَّ قد دعاه وذلك أنه قال: لا أقعد حتى تقتله.

قلت: أخاف أن يكون دعاه؟

قال: أتي به من اليمن ولم يدعَ.

فرأيته يذهب إلى ثلاثة أيام واحتجّ بحديث أبي بكر على ما قاتل عليه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة عن الأصلين (ا،ب).

الناس حتى يزكـو فكان يرى أن يعمل على حديث عمر يستتاب ثلاثاً.
فقلت: حديث علي رضي الله عنه:
فإذا ذهب وقت تلك الصلاة فلم يأخذ به إلَّا باستتابته ثلاثاً.

١٣٩٩ ـ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول للهيثم بن خارجة.

أتحفظ عن مكحول في تارك الصلاة؟
فقال: لا. فقيل لأبي عبد الله: أي شيء قال مكحول؟
قال: كان يشدد في هذا.
فقال الهيثم: كان الأوزاعي يقول:
لو ترك صلاة الظهر قلت له صلِّ فإن جاء وقت العصر وقال لا أصلي. فإن قال: هي عليّ ضربت عنقه.
قال: أبو عبد الله: كان مكحول يشدّد نحواً من هذا القول.

١٤٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الذي يدع الصلاة:
يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلَّى وإلَّا ضربت عنقه.
قال أبو عبد الله: وكذا إذا قال: لا أجحد ولا أصلي عرض عليه ثلاثاً.
وقيل: وإذا قيل له صلِّ. فقال: لا أصلي. عرضت عليه ثلاثاً. فحجته فيه ما قال النبي ﷺ:
«يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مكانها»[1].
ولم يكفروا بتأخيرها.

---

(١) أطراف هذا الحديث عند:
أبي داود في السنن (٤٣٤)، الحاكم في المستدرك (٤/٥١٩)، الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٥)، الصغير (٢/ ٩٠)، البغوي في شرح السنة (١٠/٤٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٦٧١)، الدولابي في الكنى (٢/١٤٨)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٦٨١)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٣٨)، أحمد في المسند (٣/٢٨، ٢٩)، السيوطي في الدر المنثور (٢/١٧٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٥)، الآجري في الشريعة (٣٨).

وقال لي أبو عبد الله: ناظرت يسار الخفاف في هذا فقال: إذا ترك الصلاة قتل.

ـ وقال المروذي في موضع آخر قال:

حكي عن حماد بن زيد: إذا ترك الصلاة.

فاحتججت عليه فقلت:

أليس يروى عن النبي ﷺ:

«يكون عليكم أمراء يؤخّرون الصلاة».

فهذا إذا أخّر الصلاة قد صلّى[1].

فسكت وبقي.

١٤٠١ ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب قال: فذكر عن أبي عبد الله قصة يسار إلى ها هنا وقال:

قال حماد بن زيد:

إذا ترك الصلاة قتل.

ـ قال المروذي قد قال أبو عبد الله:

إذاً فإن:

«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

فقد يحتمل أن يكون تاركاً أبداً.

ثم قال أبو عبد الله: اذهب إلى الاستتابة.

فقال له أبو طالب الخراساني سمعت وكيعاً يقول: في الرجل يقول الصلاة عليّ لكني لا أصليّ فيجيء وقتها فلا يصلي.

قال وكيع: أستتيبه ثلاثاً فإن صلّى وإلاّ ضربت عنقه.

[٢١٤] / فأعجب أبو عبد الله قوله وقال:

قد كان عند وكيع الحديث.

---

(١) في الأصل (ا) جاءت العبارة على النحو التالي:
فهذا إذا أخّر الصلاة قتل.
والتصويب من الأصل (ب).

١٤٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب:
أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ:
«من ترك الصلاة فقد كفر».

متى يكفر؟
قال: إذا تركها[1].
بعض يقول: إذا جاء وقت الصلاة التي ترك كفر ويدخل عليهم قول النبي ﷺ:
«يكون عليكم أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها فصلّوها في وقتها ثم صلّوا معهم».

فقد قال النبي ﷺ يؤخّرون الصلاة عن الوقت.
قلت: إن ترك الفجر وهو عامد لتركها أصبح ولمَ يصلِّ ثم جاءت الظهر ثم يصلي ثم صلاة العصر وترك الفجر فقد كفر؟
قال: هذا أجود القول لأنه قد تركه حتى وجبت أخرى ولم يصلها يستتاب فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.
قال: فعل أبي بكر رضي عنه. قالوا: لا نؤدّي الزكاة.
قال: إن أدّيتم وإلاَّ قاتلتكم.
فهذا إذا وجب عليه صلاة أخرى ولم يصلِّ الأولى فتركها عامداً فقد صار إلى ترك الصلاة.
ومن قال: إذا كان الوقت قبل صلاة العصر إلى أن يجوز العصر فهذا قول ضيق.
وقد قال النبي ﷺ في الأمراء يصلّون لغير وقتها فقد خرج الوقت.
وإذا ترك صلاة حتى مجيء أخرى فهذا أجود لأنه قد صار إلى صلاة أخرى.

قلت: هؤلاء يقولون لو قال: هي عليّ إلى سنة لم يكفر مثل ما يقول العام أحج فالحج فيه فكذلك إذا قال عليَّ صلاة أصليها وإن كان بعد سنة.

---

(١) في المغني لابن قدامة (١٣١/٨) مسألة:
من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلّى وإلاَّ قتل جاحداً تركها أو غير جاحد.

قال: ليس هذا بشيء إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى فقد تركها.

فقلت: فقد كفر؟

قال: الكفر لا يقف عليه أحد ولكن يستتاب فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.

١٤٠٣ - **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل ترك صلاة فقال: أما صلاة وصلاتان ينتظر كما جاء: «قوم يؤخّرون الصلاة ولكن إذا ترك ثلاث صلوات».

١٤٠٤ - **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: حدثنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا ابن المبارك [قال](١):

إذا قال أصلي الفريضة غداً فهو عندي أكفر من الحمار.

٢٥٦ - باب

في ترك الصيام

١٤٠٥ - **أخبرنا** أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله:

/ فإن قال الصوم فرض ولا أصوم؟ [٢١٥]

قال: أليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجىء فيه شيء.

عمر رضي الله عنه استتاب في المرتد وأبو بكر رضي الله عنه في الزكاة والصوم لم يجىء فيه شيء.

قلت: ولا تجعله مثل الصلاة والزكاة؟

قال: لم يقولوا فيه شيئاً.

١٤٠٦ - **أخبرني** محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله:

تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة؟

فقال: الصلاة أوكد إنما جاء في الصلاة فليست كغيرها.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى.

١٤٠٧ ـ **أخبرني** منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يترك الصوم متعمداً جاحداً؟
قال: يستتاب وتضرب عنقه ويحبس.

١٤٠٨ ـ **أخبرني** الميموني قال قرأت على أبي عبد الله:
من قال: أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم؟
فأملى عليّ: يستتاب فإن تاب وإلاّ ضربت عنقه.

١٤٠٩ ـ **أخبرني** عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يترك الصلاة؟

قال: إن كان إنما يتركها يبتغي ديناً غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق من الفساق ضرب ضرباً شديداً وسجن والذي يفطر رمضان من غير علة مثل ذلك(١).

٢٥٧ ـ باب

جامع القول في من ترك فريضة من فرائض الله تبارك وتعالىٰ

١٤١٠ ـ **أخبرني** حمزة بن القاسم قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا القعنبي قال: قال مالك:

الأمر عندنا إن كان قد منع فرائض الله تبارك وتعالىٰ فلم يستطع المسلمون أخذها منه فإن حقاً عليهم جهادهم حتى يأخذوها منه.

ـ قال حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
ما فعل أبو بكر رضي الله عنه.
قلت: فما ترى أنت؟
قال ما أجيب في هذا بشيء فقد قال مالك في ذلك

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٣١) فصل:
ومن اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا ممّا لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة.

وأمسك أبو عبد الله عن الجواب.

١٤١١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور: أنه قال لأبي عبد الله: تقاتل من منع الزكاة؟

قال: نعم. أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتى يؤدّون.

قال أبو عبد الله: وان من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه.

١٤١٢ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند قال: حدثنا سعيد بن جبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم/ على الصلاة والزكاة. [٢١٦]

١٤١٣ ـ أخبرني موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الرجل يقول: الزنا وشرب الخمر حلال جاهلاً به.

فقيل له: إنه حرام في كتاب الله تعالىٰ. فقال: بل هو حلال ثم قيل له أيضاً.

فقال: هو حرام؟

فقال: إن كان مستثبتاً لا يعتقد الكفر والجحود لا يكفر ولا تبينُ منه امرأته[١].

١٤١٤ ـ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٨٥): فصل: ولا حدّ على من لم يعلم تحريم الزنا. قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلاّ على من علمه. وبهذا قال عامة أهل العلم فإن ادَّعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشىء ببادية قُبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً وإن كان ممّن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشىء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه. وإن ادّعى الجهل بفساد نكاح باطل قُبل قوله لأن عمر قبل قول المدّعي الجهل بتحريم النكاح في العدة ولأن مثل هذا يجهل كثيراً ويخفى على غير أهل العلم.

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل قال: الخمر حلال؟

قال: يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل.

١٤١٥ ـ **أخبرني** عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد أبو أحمد قال: قال أبو عبد الله:

من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.

١٤١٦ ـ **أخبرني** محمد بن يحيىٰ الكحال قال: قال أبو عبد الله:

لو أن رجلاً قال: الخمر حلال كان راداً لكتاب الله تبارك وتعالىٰ.

١٤١٧ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال سمعت معمر بن بشر أخبرنا عمرو قال:

سمعت ابن المبارك يقول: من قال: الخمر حلال فقد كفر.

١٤١٨ ـ **أخبرني** محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن رجل قال: الخمر حلال؟ قال: يستتاب وإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.

١٤١٩ ـ **أخبرني** عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال:

لو كان يشرب الخمر بعينها مستحلاً لها مقيماً على ذلك رأيت حينئذ أن يقتل.

قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار:

أن أناساً شربوا الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان:

شربتم الخمر؟

فقالوا: نعم يقول الله:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[1] الآية.

فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه:

إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهاراً حتى تبعث بهم إليّ لأن لا يفتنوا عباد الله.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٩٣).

قال: فبعث بهم إلى عمر رضي الله عنه فلما قدموا عليه.

قال: أشربتم الخمر؟

قالوا: نعم.

فتلا عليهم:

﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾(١).

قالوا: اقرأ التي بعدها:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾(٢).

فشاور فيهم الناس فقال لعلي: ما ترى؟

فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم قد أحلوا ما حرم الله. وإن/ زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين فقد [٢١٧] افتروا على الله الكذب فقد أخبرنا الله بحد ما يفتري بعضنا على بعض قال: فحدهم ثمانين ثمانين.

ـ قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن هذا فقال: المستحل لحرمة الله إذا كان مقيماً عليها باستحلالها غير متأوّل لذلك ولا نازعاً عنه رأيت استتابته منها فإن تاب ورجع عن ذلك تركته وإلاّ فاقتله مثل الخمر بعينها والزنا وما أشبه هذا.

فإذا كان رجل أتى شيئاً من هذا على جهالة بلا استحلال ولا ردّ لكتاب الله تعالىٰ فإن الحد يقام عليه إذا غشي منها شيئاً.

٢٥٨ ـ باب

إذا لم تصل المرأة نزعت من زوجها وإذا لم يصل الرجل فلا ينبغي للمرأة أن تقيم معه أيضاً

١٤٢٠ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٩٠).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٩٣).

سُئل أبو عبد الله عن رجل يدع الصلاة وله امرأة تأمره بالصلاة فلا يقبل منها؟

قال: أرى أن تخلع منه.

١٤٢١ ـ **أخبرنا** محمد بن علي قال: حدثنا يعقوب بن بختان. . .

(*) **وأخبرني** محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث قال: . . .

(*) **وأخبرني** الفضل بن زياد [قال][1]:

سئل أبو عبد الله عن المرأة لها زوج يسكر ويدع الصلاة؟
قال: إن كان لها ولي فرق بينهما.

١٤٢٢ ـ **أخبرني** موسىٰ بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعد قال:

سألت أحمد عن الرجل هل يحل له أن يقيم مع امرأته لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن؟

قال: أخشى أن لا يجوز المقام معها.

٢٥٩ ـ باب

في مانع الزكاة

١٤٢٣ ـ **أخبرنا** أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله:
رجل يعرف أنه ليس ممّن يؤتي الزكاة ولا يسير في إخراج الزكاة؟
فقال أبو عبد الله: ينبغي أن يُنْكَعَ[2] بها في وجهه على رؤوس الناس.
فيقال له: من أنت ليس تؤدي الزكاة.
ـ قال وسألت أبا عبد الله عن القوم يمنعون الزكاة يقاتلون عليها؟

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لإيضاح المعنى وضبط السياق.
(٢) أي يضرب بها في وجهه. وفي لسان العرب لابن منظور: نَكَعهُ بظهر قدمه نكعاً: ضربه. وقيل: هو الضرب على الدُّبُرِ كالكَسْع.

قال: إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها.

ـ وسمعت أبا عبد الله يقول:

إذا منعوا الزكاة يحاربون مع الإمام العادل.

وذهب إلى فعل أبي بكر رضي الله عنه.

قلت لأبي عبد الله:

فقالوا للإمام: لا نؤدي ترى أن يحاربوا؟

/ قال: إذا كان إمام عدل حاربهم أو قال: [٢١٨]

قاتلهم عليها حتى يؤدّوا ولم ير أن تسبى الذرية لأن لهم عهداً.

وقال: ما أحسن ما احتجت امرأة علقمة بن علاثة على أبي بكر رضي الله عنه فقالت:

إن كان زوجي كفر فإني لم أكفر.

قال أبو عبد الله: ما أحسن ما احتجت عليه.

ـ قال وحدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال:

لما توفي رسول الله ﷺ كفر من كفر قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل أناساً وقد قال رسول الله ﷺ:

«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله فمن قال: لا إله إلاَّ الله فقد عصم مني ماله ونفسه»[١].

---

(١) حديث صحيح وأطرافه عند:
البخاري في الصحيح (١/ ١٣، ١٠٩)، (٢/ ١٣١)، (٤/ ٥٨)، مسلم في الصحيح (الإيمان: ٣٢، ٣٣، ٣٥)، النسائي في المجتبى (٧/ ٧٧، ٧٨، ٧٩)، أبي داود في السنن (١٥٥٦، ٢٦٤٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، ابن ماجة في السنن (٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩)، أحمد في المسند (١/ ١١، ١٩، ٣٥، ٤٨)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٢)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٩٧)، (١٣/ ١٧٤، ٢٥٠، ٣٣٩)، البغوي في شرح السنة (١/ ٦٦، ٦٩)، عبد الرزاق في المصنف (٦٩١٦، ١٠٠٢٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٢٢)، ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٤٢)، الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣١٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٨٠)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٧٤)، الطبراني في الكبير (٢/ ١٩٨)، مسند أبي بكر (١٤٦).

فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال.

١٤٢٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر حدثهم أن أبا عبد الله قال:

من ترك الزكاة ليس بمسلم. هكذا قال ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم.

وقد قاتل أبو بكر أهل الردّة على ترك الزكاة.

وقال: لو منعوني عقالاً ممّا أدّوا إلى رسول الله ﷺ قاتلتهم.

١٤٢٥ - أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله:

تارك الزكاة؟

قال: قد جاء عن النبي ﷺ:

«ما تارك الزكاة بمسلم».

وأبو بكر قاتلهم عليها.

والحديث في الصلاة.

١٤٢٦ - أخبرني الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله:

من منع الزكاة يقاتل؟

قال: قد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه.

قلت: فيورث ويصلى عليه؟

قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم.

فإذا كان الرجل يمنع الزكاة يعني من بخل أو تهاون لم يقاتل ولم يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر فيكون حينئذٍ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى.

١٤٢٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب قال:

سألت أبا عبد الله عن من قال الصلاة فرض ولا أصلي؟

قال: يستتاب أياماً فإن تاب وصلّى وإلاّ ضربت عنقه.

قلت: فرجل قال: الزكاة/ عليّ ولا أزكي؟

قال: يقال له: مرتين أو ثلاثاً زكِّ فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.

قلت لأحمد بن أبي خالد الخطابي روي عنك أنك قلت في الزكاة تضرب عنقه على المكان ولا يستتاب؟

قال: لم يحفظ يستتاب ثلاثة أيام.

١٤٢٨ ـ أخبرني حرب قال: حدثنا إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ قال حدثني بقية بن الوليد عن زياد بن أبي حميد عن مكحول فيمن يقول: الزكاة من عند الله تعالىٰ ولا أُؤديها.

قال: يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل.

آخر كتاب أحكام أهل الملل
والحمد لله المشكور على أفضاله وصلواته على سيدنا
محمد وآله. ووافق الفراغ منه في المحرم في سنة
ثلاث وثمانين وخمسمائة. وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل.



فهرس

أحكام أهل الملل

من

الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل



فهرس أحكام الملل

الموضوع | الصفحة

كِتَابُ الإيمان

كِتَابُ المناسك

كِتَابُ الزكاة

من أحكام أهل الذمة

كِتَابُ البيوع

كِتَابُ القضاء بين أهل الذمة

كِتَابُ النكاح

كِتَابُ الطلاق

كِتَابُ الجنائز

كِتَابُ الوصايا

كِتَابُ السّير

كِتَابُ العتاقة، والكفارات، والأيمان، والشهادات

كِتَابُ الحدود

كِتَابُ الديات

كِتَابُ الفرائض

كِتَابُ الفتوح

كِتَابُ العقيقة

كِتَابُ الذبائح

كِتَابُ الأدب

كِتَابُ الردّة